جـــامعـــة بـــاتنـة- 01- الحـــاج لخضـــر

كلية الحقـــوق والعلوم السياسية

قســـم الحقـــوق

تعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التخريبية والإرهابية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة الباحثة:

بولافـة ســامية

إشراف الأستاذة الدكتـورة:

مبـــاركي دليـــلة

لـجنة المنـــاقشة:

الاسم واللقـب	الدرجـة العلميـة	الجامعة الاصلية	الصفـة
1- رقيـــة عواشـــرية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة- 1-	رئيســـا
2- دليلـــة مبـــاركي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة- 1-	مشرفا ومقررا
3- لخضـــر بوكحيـــل	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضـــوا
4- جغلـــول زغـــدود	أستـــاذ محـــاضر	جامعة أم البواقي	عضـــوا
5- العيـــد ســـعادنة	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	عضـــوا
6- ســـليم بشـــير	أستـــاذ محـــاضر	جامعة باتنة- 1-	عضـــوا

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

سورة المائدة، الآية 33

الشكر والتقدير

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

سورة الأحقاف الآية 14

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذه الدراسة ولا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد المساعدة وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة دليلة مباركي التي لم تبخل علي بارشاداتها العلمية طوال مراحل انجاز هذه الأطروحة دون أن أنسى أستاذي الفاضل نواصر العايش والشكر موصول أيضا إلى لجنة المناقشة الرئيس عواشرية رقية والأستاذ بوكحيل الأخضر والأستاذ زغدود جغلول والأستاذ العيد سعادنة وكذلك أستاذي الفاضل سليم بشير وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح أبي المجاهد والمتطوع لمكافحة الجماعات الإرهابية

اسكنه الله فسيح جنانه

إلى أمي أغلى ما أملك في الوجود

إلى زوجي الذي كان سندا لي وعونا طيلة انجاز هذه الدراسة

إلى قرة عيني ابنائي أسامة نور الهدى محمد زكريا

إلى كل اخوتي واخواتي سندي في هذه الدنيا

مقدمة

موضوع الدراسة:

تعرضت المجتمعات البشرية في السنوات الأخيرة ومازالت تتعرض للأفعال التخريبية والإرهابية فلا يكاد يمر يوم دون أن تطالعنا وكالات الأنباء سواء في الإذاعات المسموعة أو المرئية بأخبار عن الأفعال التخريبية في كل أنحاء المعمورة، فهذه الأفعال تهدد البشرية والحضارة والأمن والسلام العالميين.

فالأعمال التخريبية والإرهابية كظاهرة إجرامية ليست وليدة اليوم وإنما تعود جذورها إلى أعماق التاريخ دون أن ترتبط بزمان أو مكان.

فكما قيل إن ظهور الإرهاب بمعناه الحديث لم يكن مجرد صدفة بل نتيجة عملية لاختمار الأفكار والفلسفات التي حدثت منذ زمن طويل.

وفي منتصف القرن العشرين أخذ الإرهاب اشكالا وصورا متعددة فهو إرهاب عابر للدول والقارات يستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا ووسائل الاتصال ويستفيد من التقدم المذهل في صنع الأسلحة الأمر الذي ينذر باستخدامه أسلحة الدمار الشامل.

وتتضح خطورة الإرهاب الحديث من حيث ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية فضلا عن زيادة نسبة العمليات التخريبية من مكان إلى آخر وبالتالي زيادة ضحاياها من المواطنين العاديين والمسؤولين والسياسيين إضافة إلى تخريب الممتلكات الخاصة والعامة.

ومع تصاعد الحوادث والعمليات الإرهابية والتخريبية وتعدد صورها وأشكالها وكثرة عدد الضحايا الأبرياء كان لابد أن تتوحد الجهود على المستوى الداخلي والدولي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، فعلى المستوى الداخلي نص المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر قانون العقوبات الجزائري(أمر رقم 95- 11 المؤرخ في فبراير 1995)"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها واختلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه. بما في ذلك المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة في المرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

وعلى المستوى الدولي شهد النصف الثاني من القرن العشرين إبرام العديد من الاتفاقات التي تهدف إلى التصدي وقمع هذه الظاهرة ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب المبرمة في ستراسبورغ في 27 جانفي 1977.

وكذا اتفاقية طوكيو 1963 الخاصة بالجرائم على الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات وغيرها من الاتفاقيات.

كما صدر العديد من الإعلانات من ذلك إعلان طوكيو لسنة 1986 والذي تضمن تعاون الدول السبع الصناعية لمكافحة الإرهاب وفرض عقوبات على الدول المشجعة والمصدرة له، إعلان القاهرة العالمي لمواجهة الإرهاب والذي صدر عقب الندوة الدولية التي عقدت بالقاهرة في فبراير 1997 حيث أدان فيه الإرهاب بكل صوره وأشكاله واعتباره جريمة ضد الإنسانية كما دعا المنظمات الإقليمية وعلى رأسها الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاق خاص بالإرهاب وعلى إثر ذلك أبرمت الاتفاقية العربية.

أهمية الدراسة:

لاشك أن مسألة تعويض الضحايا في جرائم التخريب والإرهاب لها من الخصوصية التي تتطلب إفراد نظام تعويضي خاص بها وهذا يعود إلى عدة أسباب:

1- نوعية ضحايا الأعمال التخريبية والإرهابية فهم في الغالب ضحايا أبرياء وكبش فداء لأهداف لا يمتون لها بصلة ولا علاقة لهم بالجناة ولا تربطهم بهم صلة يمكن أن تكون سببا لوقوعهم ضحايا للجريمة مجرد صدفة التي أوجدتهم على مسرح الجريمة في الساعة المحددة لها ولا أدل على ذلك آلاف الضحايا الذي صادف وجودهم وسط مدينة باتنة في 6 أيلول- سبتمبر 2007، والتي قتل فيها 25 مدنيا بينهم شرطي وجرح 172 آخرون. وكذا ما حدث في مركز التجارة العالمي **أحداث 11 سبتمبر 2001** هي مجموعة من الأحداث التي شهدتها الولايات المتحدة في يوم الثلاثاء الموافق **11سبتمبر 2001م**. تم تحويل اتجاه أربع طائرات نقل مدني تجارية وتوجيهها لتصطدم بأهداف محددة نجحت في ذلك ثلاث منها. الأهداف تمثلت في برجي مركز التجارة الدولية بمنهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية(البنتاجون).

سقطت نتيجة لهذه الأحداث 2973 ضحية 24 مفقودا، إضافة لآلاف الجرحى والمصابين بأمراض جراء استنشاق دخان الحرائق والأبخرة السامة.[1]

2- طبيعة جريمة الإرهاب ذاتها والتي تتميز بعشوائية العنف والمباغتة وعدم التوقع فضلا عن الأضرار الجسيمة والخطيرة المترتبة عليها.

3- طبيعة المجرم (الإرهابي): فهو غالبا شخصا مجهول الهوية يصعب معرفته وذلك لانتمائه لمنظمات إرهابية كبرى تقف ورائه وتسانده وفي كثير من الأحيان يلقي حتفه مع الشرطة أو في عملية انتحارية مثلما حدث في الأكاديمية العسكرية بشرشال حيث راح ضحيتها 16 ضابطا ومدنيين و35 جريحا في تفجيرين انتحاريين.

[1]- http://ar-wikipidia-org اصاحب لمقال عامر هناندة، عدد سبتمبر 2006، تاريخ الاطلاع: 16-12-2016

4- عدم ملائمة القواعد العامة للمسؤولية أو صلاحيتها للتطبيق على الأعمال الإرهابية.

5- ظهور مبدأ اجتماعية المسؤولية في العصر الحديث. بمعنى أن الهيئة الاجتماعية تسعى بكافة الوسائل إلى تحقيق مناسب للأضرار التي تلحق بالفرد دون التقيد بما تمليه المسؤولية الفردية من ضرورة قيام الخطأ من ناحية ودون التقيد بالتعويض في ذمة المسؤول من ناحية أخرى.

ومن الحالات التي تبدو فيها الصبغة الاجتماعية للتعويض جلية خالة ضحايا الأعمال التخريبية والإرهابية وذلك عملا بمبدأ التضامن الاجتماعي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على كيفية منح التعويض لضحايا الأفعال التخريبية والإرهابية وموقف كل من التشريع الجزائري والأمريكي والمصري وعلى اعتبار أن هذه الدول هي الأكثر تعرضا للأعمال التخريبية والإرهابية وخاصة في التسعينات من القرن الماضي حيث شهد العالم أكبر عمل إرهابي هو تفجير مركز التجارة العالمي بنيويورك وأعقب ذلك انهيار البرجين وبعد فترة اصطدمت طائرة ثالثة بمبنى وزارة الدفاع وانهيار جزء م المبنى، وفي وسط هذا الجو المشحون من القلق والفوضى والترقب اندلع حريق لم تعرف أسبابه بعد بالبيت الأبيض، وقد جاء هذا الحادث الإرهابي أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة عالمية وأن أية دولة في العالم مهما كانت درجة قوتها ليست بمنأى من الإرهاب، حيث لم يفلح جهاز الاستخبارات الأمريكية بما لديه من إمكانيات كبيرة تجعله الأول على المستوى العالمي في اكتشاف الحادث قبل وقوعه.

كما يؤكد هذا الحادث على أن الإرهاب متجدد الأشكال والأفعال فلم يكن يتصور العقل البشري اصطدام طائرة محملة بالركاب من الرموز الأمريكية العملاقة انتحارية بأنها كارثة في تاريخ أمريكا الحديث ولن نخوض في الحديث عن الحادث الإرهابي ذاته وأسبابه وأثاره السياسية حيث نحيل ذلك إلى المراجع المتخصصة ولكن ما يهمنا في هذا الحادث هو حجم الخسائر المترتبة عنه وخاصة الأضرار التي لحقت بالضحايا أو المجني عليهم في هذه

الجريمة، حيث لم يتحدد بعد عدد الضحايا تحت أنقاض مركز التجارة العالمي، وقد تحولت معظم جثث الضحايا إلى رماد والذي يقر له أن يتجاوز عشرة آلاف قتيل هذا بالإضافة إلى الأضرار المادية الجسيمة الناشئة عن انهيار المنشئات التي يحويها البرجان.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى عدة أسباب منها:

– أسباب ذاتية تتعلق بشخصي كباحثة وما عنيناه من هذه الظاهرة خلال التسعينات من القرن الماضي كون عائلتي ضحية من ضحايا الاعمال الإرهابية.

– أسباب موضوعية: وهي

– اقتناعي بأهمية موضوع تعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التخريبية والإرهابية.

– في حالة التعويض يشعر المتضرر بأن الدولة وكذا المجتمع متضامن معه ومتكفلا بحقوقه الاجتماعية.

– النقص الذي تعاني منه المكتبة القانونية في مجال البحث فهذه الدراسة ما هي إلا إثراء لهذه المكتبة.

إشكالية الدراسة:

في ظل تزايد الأعمال الإرهابية في كل أنحاء العالم أصبحت هذه الأعمال تشكل خطرا على البشرية والحضارة والأمن والسلم العالميين إذن فالإشكالية المطروحة في هذا الصدد هي:

إن معظم الحوادث التخريبية ينصب فيها اهتمام الحكومات على سن القوانين الملاحقة للجناة دون أن تضع في الحسبان موضوع تعويض الضحايا وهذا يعني أن مصير هؤلاء سيظل معلقا إلى انتهاء الوصف الصحيح للاعتداء وهو بالتالي يكون بذلك الطريق الوحيد المتاح أمام المجني عليهم أو الضحايا في جرائم التخريب والإرهاب هو طريق القضاء المدني بما يتصف به من عوائق واقعية قانونية تحول دون دفع التعويض كعدم معرفة

الجاني أو وفاته أو إعساره ناهيك عن طول الإجراءات وتعقدها وصعوبة تنفيذ الأحكام لتخرج الضحايا أو ورثتهم في حالة وفاته في النهاية صفر اليدين يمثل إجحافا لحقوق الضحايا، وينبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها:

-ما مصير الدعوى المدنية في حالة صدور عفو من رئيس الجمهورية عن الدعوى العمومية وهل يمكن للرئيس أن يتنازل عن الدعوى المدنية على الرغم من أنها حق من حقوق الضحايا وهل تتولى الدولة تعويض هؤلاء الضحايا؟

-ماهي الجهة التي تتحمل التعويضات لهذه الضحايا؟

-هل التعويضات تدفع دفعة واحدة أي تعويض جزافي أم تبقى بمثابة معاش وخاصة بالنسبة للقصر أو للأشخاص الذين أصبحوا معوقين بسبب هذه الأعمال؟

-وهل أن المشرع الجزائري ساير نظرية الشريعة الإسلامية القاضية بمنح التعويض على أساس مبدأ المسؤولية الاجتماعية في حالة عدم معرفة الفاعل أو إعساره؟

مناهج الدراسة:

-نتتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي مستعينة بالمنهج المقارن معتمدة على دراسة الحلول القانونية والفقهية وصولا إلى وضع نظرية تحكم تعويض الضحايا عن الأفعال التخريبية والإرهابية

خطة الدراسة:

في ضوء ما تقدم ارتأيت تقسيم هذا الدراسة إلى ثلاثة أبواب وعلى النحو التالي:

الباب الأول: ماهية الاعمال الإرهابية.

الفصل الأول: تعريف الإرهاب اسبابه ودوافعه.

الفصل الثاني: تعريف الضحية والفرق بينها وبين المضرور والمجني عليه

الباب الثاني: مدى كفالة حق الضحية في التعويض عن جرائم الإرهاب

الفصل الاول: موقف الديانات السماوية من التعويض

الفصل الثاني: الاتجاهات الفقهية المتعلقة بمدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم

الباب الثالث: اساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

الفصل الاول: الاساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب.

الفصل الثاني: الاساس الاجتماعي مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب.

الباب الأول:

ماهية الاعمال الإرهابية

الإرهاب ظاهرة معقدة لتعقد اسباب نشأتها وغامضة لانعدام الدافع اليها ومتشعبة لتعدد اسبابها, وفي الجزائر لم تجف منابع الإرهاب ولا يزال ما يزيد خمسة وعشرون مليون من الشباب الاقل من 25 سنة يتعرضون للشحن العقائدي.

والدولة لم تحدد أساسا لمواجهة الإرهاب ومزال التساؤل مطروح هل على الدولة مواجهة الإرهاب بوصفه جريمة منظمة غايتها قلب نظام الحكم أو تغير النظام الاجتماعي أو السياسي بالقوة ؟ ام تواجه الإرهاب بوصفه محض انعكاس لأوضاع اقتصادية واجتماعية بما فيها البطالة والفراغ الفكري ؟ ام بوصفه قضية دينية امتزج فيها التعصب أو العصبية بسماحة الكتب السماوية.

و الراي عندنا دائما ان ترك المضرور من جرائم الإرهاب بدون تعويض يتساوى تماما وترك الإرهابي بدون عقوبة .

ولذلك سأقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الاول: تعريف الإرهاب اسبابه ودوافعه.

الفصل الثاني: فسأخصصه لتعريف الضحية والفرق بينه وبين المضرور والمجني عليه

الفصل الأول:

تعريف الإرهاب اسبابه ودوافعه

عند تحديد المفاهيم والمصطلحات نجد الكثير من الصعوبات سواء في التحليل السياسي أو الاجتماعي وتتعدد التعريفات التي توضع للمصطلح الواحد، ويظهر تداخل بينها وبين بعضها على النحو الذي يثير الغموض والتشويش والاضطراب عند استخدام هذه المصطلحات، وسبب ذلك يرجع إلى أن تحديد مفهوم المصطلح يتضمن في أغلب الأحيان معتقدا معنيا لمن يقوم بعملية تحديد مفهوم المصطلح ومكوناته، وهو ما يفسر الاختلاف في أراء الفقهاء والدول بشأن قضية تعريف الإرهاب وتحديد مفهومه لأن واضعي التعريف يكون هدفهم تطويع المصطلح على النحو الذي يحقق أهدافهم مما يؤدي إلى المزيد من التعريفات غير الموضوعية للمصطلح الواحد، والإرهاب على الرغم من اختلاف وكثرة التعريفات الصادرة بشأنه وكذا كثرة المحاولات الجادة في تحديد مفهومه إلا أنه أحد المواضيع القليلة التي تكاد تكون محل إجماع بشأنه هي أن الإرهاب هو أحد أشكال العنف السياسي.

كذلك فإن الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب لا يمكن حصرها في سبب أو سببين (أسباب سياسية، اجتماعية، اقتصادية، نفسية) كذلك لا يمكن الإحاطة الشاملة بجميع الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب لأنها مشكلة بشرية لا يمكن حصرها في سبب واحد، كذلك لا يمكن حصر جميع أسبابها لتفرعها واتساع رقعتها. والديانات السماوية لا تحتاج إلى دليل لنبذ العنف أو القتل والتدمير لأنها منزلة من لدن عزيز حكيم رؤوف ورحيم لعباده حيث يقول تعالى: " وجادلهم بالتي هي أحسن" ولذلك سأقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب.

المبحث الثاني: أسباب الإرهاب ودوافعه.

المبحث الأول: مفهوم الأعمال الإرهابية

يتمثل العمل الإرهابي بوجه عام بأنه عمل من أعمال العنف يؤديها أشخاص لمصالح داخلية إذا كان إرهابيا داخليا أو يؤديها أشخاص لحساب دولة إذا كان إرهابيا خارجيا مثل ما تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تؤدي إلى خلق حالة من الخوف والرعب نتيجة ما تحدثه هذه الأعمال من أخطار على حياة الفرد والجماعة نتيجة الأضرار التي توقعها وتهديد الأمن والاستقرار فضلا عن الدوافع والبواعث المتعددة التي يطمح إليها القائمين بتلك الأعمال، والتأثير السلبي على المجتمع سواء من الأموال العامة والممتلكات الخاصة أو الأضرار الجسدية التي تلحق بالأشخاص[1].

ويعود الإرهاب لجذور سياسية قديمة تمثلت في استخدام العنف كأداة لتحقيق بعض الأهداف السياسية، ولا يعبر عن ظاهرة حديثة فقد كان معروفا فيما سبق الاحتجاز كرهينة والاغتيال وإذا كان اللفظ لا يعبر عن ظاهرة جديدة، ولكن المصطلح جديد نسبيا، فلم يعرف مصطلح الإرهاب إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وأدخله رجال القانون لأول مرة في مؤتمر بروكسل سنة 1930 بشان توحيد القانون الجنائي.

وقد تحول الإرهاب إلى نوع جديد هو الإرهاب غير الشخصي بعد أن كان فيما سبق إرهابا شخصيا.

وسوف أتناول من خلال هذا المبحث المفهوم اللغوي، والفقهي والقانوني للإرهاب وتجريم الشريعة الإسلامية للعمل الإرهابي، ومفهوم الإرهاب في بعض التشريعات العربية وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: المفهوم اللغوي للإرهاب.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثالث: المفهوم الفقهي للعمل الإرهابي.

المطلب الرابع: التعريف القانوني للإرهاب.

المبحث الخامس: مفهوم العمل الإرهابي في بعض التشريعات العربية.

---

[1]- خالد مصطفى فهمي– تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دار الفكر الجامعي 2007، ص 12.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للإرهاب.

الإرهاب في اللغة:

هو الإخافة والافزاع يقال أرهبه ورهبه أي أخافه وفزعه كما يقال استرهبه- أي أخافه وفزعه حيث استدعى رهبته من رهبه الناس.

وبذلك فسر قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾[1].

أي أرهبوهم وخوفوهم، وفزعوهم.

ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية- وجذرها أرهب بمعنى خاف وأضح المجمع اللغوي أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم سياسيا[2].

وقد ذهب البعض إلى أن كلمة الرهبة في اللغة العربية تستخدم عادة للتعبير عن الخوف المقترن بالاحترام وليس الخوف الناتج عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو كوارث طبيعية لأن ذلك يعتبر رعبا أو ذعرا وليس رهبة.

والإرهاب في العربية لفظة يقابلها بالفرنسية Terrorisme وبالانجليزية Terrorism بينما Terreur وحدها تعني الذعر والرعب في الفرنسية ومرادفها الاصطلاحي الإرهاب.

ولم تستخدم كلمة Terrorisme إلا بعد القرن الثامن عشر كأسلوب للحكم وفيها يتضح مدى العلاقة بين الرهبة وممارسة الحكم، وكأن الأولى شرعية قانونية للثانية بعكس الثانية التي استخدمت للدلالة على الرعب الذي يحدث بصورة غير محتملة اجتماعيا وسياسيا وانسانيا وعلى أية حال فهي مأخوذة عن الأصل اللاتيني Terreu بمعنى جعله يرجف ويرتعد أما في اللغة العربية فقد وردت كلمة رهبة بمعان عديدة في القرآن الكريم منها الخوف

---

[1]- الآية 116 من سورة الاعراف.

[2]- فؤاد عبد المنعم أحمد- الارهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية- المكتبة المصرية 2006- ص 13.

في قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾[2].

كما وردت بمعنى الرعب أو الخوف في قوله تعالى: ﴿...وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ...﴾[4].

وفي المعجم الوسيط، يطلق وصف الإرهابي على من سلك العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية وهو ذات المعنى الذي يقوله الزمخشري: إن الإرهاب من فعل رهب، والاسم رهبة، وفي المنجد أن الإرهاب من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي، نوع من الحكم يقوم على الإرهاب، والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعة ثورية بينما ورد في دائرة المعارف أن الإرهاب مصدر، "أرهب" أخاف روع- فهو الإخافة والترويع يستعمله بعض المعاصرين بمعنى التخويف والتفزيغ، ويستعمله البعض الآخر، بمعنى الابتزاز والأخذ وقد تستعمل بمعنى إلقاء الخوف الجماعي وخلق جو من الذعر[5].

وفي معجم la rousse أن الإرهاب هو الاستخدام المنظم لوسائل العنف وصولا إلى هدف سياسي أو مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية.

وفي معجم Robert الاستخدام المنظم لوسائل عنف استثنائية لأجل تحقيق أهداف سياسية كالاستيلاء على الحكم، أو المحافظة على الحكم، أو ممارسة السلطة وعلى الأخص مجموعة من أعمل العنف ينفذها تنظيم سياسي للتأثير في الأفراد وخلق مناخ من عدم الأمن.

---

[1]- الآية 40 من سورة البقرة.

[2]- الآية 154 من سورة الاعراف.

[3]- الآية 32 من سوة القصص.

[4]- الآية 60 من سورة الأنفال.

[5]- أحمد لسعيد الزقرد- تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الارهاب- دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 17.

وفي موسوعة السياسة عرف الإرهاب بأنه استخدام العنف أو التهديد به في كافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب، والتخريب والنسف بغية هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات أو كوسيلة للحصول، على معلومات ومكاسب مادية لاخضاع طرف لمشيئة الجهة الإرهابية.

وتربط معظم التعاريف اللغوية السابق الاشارة إليها بين الإرهاب كمفهوم سياسي، وكوسيلة من الوسائل التي تمارس من جماعات سياسية تستخدم أسلوب العنف والرعب، بهدف تحقيق أهداف سياسية، حيث تستخدم أسلوب العنف والرعب لتحقيق تلك الاهداف السياسية ومن ثم الضغط على الجهات المسؤولة لاجبارها على احداث تغييرات داخل المجتمع.

ورأي الباحثة أن مصطلح الإرهاب يعتبر ترجمة غير صحيحة لغويا لأن الخوف من العمليات الإرهابية لا يقترن به احترام القائمين به من المنظمات أو الجماعات الإرهابية وإنما هو خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة وانتهى إلى أن المصطلح الصحيح هو إرعاب وليس إرهاب مع الإقرار بأن كلمة إرهاب لها معنى اصطلاحي أقره مجمع اللغة العربية وتواتر استعمال الناس عليها.

وأضيف أنه لم يعد الغرض من الإرهاب فقط التأثير على الجانب السياسي يقدر ارتباطه بالمؤثرات الداخلية في المجتمع سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، فالإرهابي يستخدم أسلوب العنف لتحقيق مآرب شخصية أو الابتزاز بطريقة تمكنه من فرض سطوته لتحقيق أهدافه سواء كانت تلك الأهداف خاصة بالمجموعة التي ينتمي إليها أو لتدمير النظام داخل المجتمع وإشاعة الفوضى.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الشريعة الاسلامية.

وضعت الشريعة الاسلامية لمصطلح الإرهاب الكثير من المعاني، فلم يقتصر على معنى الرعب والفزع، ولكن أخذ معاني أخرى مثل الخشية والرهبة والخوف من الله وباستعراض بعض الآيات من القرآن الكريم التي تناولت هذا اللفظ نجدها قد تناولت فعل

أرهب من الله بمعنى أخشى من الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ ... إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾[3].

وتحمل هذه الآيات الكريمة معنى للإرهاب وهو الخوف من الله وخشيته، وليس المقصود بها الإرهاب بمعنى العنف أو التهديد أو الترويع.

كما ورد لفظ رهب أيضا في الشريعة الاسلامية بمعنى التقوى في قوله تعالى: ﴿...وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ...﴾[4]. وكذلك جاءت بمعنى إخافة الأعداء في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [5]

وإذا كانت الشريعة الاسلامية قد جاءت بمفهوم الرهبة في معاني عدة وهي الخشية والرهبة بمعنى الخوف من الله وإخافة الأعداء، فإنها ذكرت الشخص الذي يقوم بتلك الجريمة ووضعت العقاب المناسب له وإن كانت لم تطلق عليه لفظ الإرهابي بمعناها الحالي فذكرت من يتعدى حدودالله ويحارب الله ورسوله، وهذا يتعلق بالمفهوم الحديث للإرهاب والخاص بإثارة الفزع والرعب وتهديد أمن الأبرياء[6].

---

[1]- الآية رقم 40- من سورة البقرة.

[2]- الآية رقم 154- من سورة الأعراف.

[3]- الآية رقم 90- من سورة الانبياء

[4]- لآية رقم 32- من سورة القصص

[5]- لآية رقم 60- من سورة الأنفال

[6]- خالد مصطفى فهمي- المرجع السابق- ص 19.

أولا: الحرابة في اللغة:

الحرابة لغة مشتقة من كلمة الحرب، والحرب نقيض السلم وقال ابن فارس: الحرب واشتقاقها من الحرب وهو السلب يقال حربته ماله، وقد حرب ماله أي سلبه[1].

وقال ابن منظور: تأتي بمعنى القتل، وبمعنى المعصية ومن هنا يقال حاربوا الله إذا عصوه.

1)الحرابة شرعا:

اختلف الفقهاء في معنى الحرابة توسيعا وتصنيفا بينهم بحسب شروطها المعتبرة عند بعضهم وأركانها.

عرفها الحنفية: "هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من الخروج، ويقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع[2].

وتوسع المالكية: في معنى الحرابة، فأدخلوا في الأفعال المكونة لها كل جريمة تتوجه نحو المجتمع بالغلبة والقوة وتترك أثرا من زعزعة الامن والخوف والذعر بين الناس وزادوا عليها كل عمل يمكن أن يطلق عليه الفساد في الأرض ومن تلك الاعمال قتل الغلبة والزنا بالإكراه والسطو المسلح داخل البيوت ولو كان داخل المدن فإنه من أعمال الحرابة[3].

ويقول في الزنا بالإكراه ويسميه (الحرابة في الفروج) ولقد كنت يوم توليت القضاء قد رفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقه، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فاحتموها ثم جد فيهم الطلب فاخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين لان الحرابة هي في الأموال لا في الفروج فقلت لهم إنا لله وإنا إليه راجعون ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس كلهم يرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وابنته لو كان

---

[1]- معجم مقاييس اللغة الجزء 2 ص 48.

[2]- فؤاد عبد المنعم أحمد- المرجع السابق- ص 31.

[3]- المدونة الكبرى في فقه الامام مالك لسحنون التنوض- الجزء 16- ص 298.

فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصا في الفتوى والقضاء.

ويؤكد المالكية بأن مجرد التخويف بأي وسيلة هو من الحرابة جاء في المدونة الكبرى "ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا"

وقال الشافعية: المحاربون هم الذين يتعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجاهرة، ويراهم في المصر إن لم يكونوا أكثر ذنبا ولا يشترط الشافعية في المحاربين عدد ولا ذكورة ولا سلاح ويكفي فقط غلبتهم على الجماعة المارة وإخافتهم ولو باللكم والضرب، فإذا اختفت الشوكة بأي شكل من الأشكال فليسوا محاربين[1].

وقال الحنابلة: المحاربون هم الذين يتعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبوهم المال مجاهرة وعليه فلا يعد محاربا إلا إذا قام بجريمته في الصحراء فإذا كانت الجريمة في المصر فإنه لا يعد محارب، لأن المجني عليه يلحقه الغوث، ويشترطوا كذلك أن تكون مجاهرة بالقهر، فإذا كانت في الخفاء فهي سرقة وليست حرابة وإذا اختطفوا وهربوا فهم منتهبون وليسوا محاربين .

وخلاصة القول لمعنى الحرابة والأفعال المكونة لها في رأيين للفقهاء:

الاولى: ويمثله الحنفية وقول الشافعية والحنابلة بأن الحرابة هي الفعل المتوجه لأخذ المال على وجه المغالبة والقوة وخارج العمران والأمصار.

الثاني: وقال به المالكية والشافعية في قول بأن معنى الحرابة أوسع من ذلك بكثير ويتعدى إلى كل فعل يوصف بأنه فساد ويترك أثره على مستوى الأمة والجماعة المسلمة لقوله تعالى: ﴿إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا﴾ وعليه فإن عقوبة الحرابة هي لذات الحرابة والسعي في الأرض بالفساد- ومنع الناس من الاستمتاع بحقوقهم، فلا ينظر إلى ذات الجرائم التي ارتكبوها فعلا وعند الظاهرية. المحارب هو

[1]- فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص 33.

المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا، سواء ليلا أو نهارا أو في مصر أو في فلاة[1]، أو في قصر الخليفة أو الجامع.

وعند الإمامية: كل مجرد سلاح في بر أو بحر ليلا أو نهارا الاخافة للسابلة[2]، وإن لم يكن من أهلها على الأشبه.

وعند الزيدية: هو من أخاف السبيل سواء أكان سبيل المسلمين ام الذميين لغرض أخذ المال. أما إذا أخاف السبيل لغرض العداوة فلا يعد محاربا، كما أنه لا يعد محاربا إلا إذا أخذ المال بشهر السلاح في الصحراء لانعدام الغوث، فإذا اخذه في غير الصحراء خفية من حرز، فحكمه حكم السارق، وإن أخذ المال وهرب فيسمى ناهبا وإن أخذ المال ولم يهرب فيسمى غاصبا.

- **وعند الإباضية:** كل من يقطع الطريق ويخيف سبيل المارة وكل من يسعى في الأرض فسادا يسمى محاربا أيضا[3].

مما تقدم، يتضح أن تعريفات الفقهاء للمحارب متقاربة وإن اختلفت فيما بينها، بناء على اختلافهم في شروط الحرابة من حيث الزمان والمكان، وشروط المحارب (القاطع) وشروط المقطوع عليه.

وبعيدا عن هذا الاختلاف يمكن تعريف المحارب بأنه كل من يسعى في الارض فسادا لتخويف الناس وإرهابهم بالقتل والتخريب والاتلاف وأخذ المال أو التهديد بفعل ذلك[4].

والراجع أنه متى تحققت جريمة الحرابة لأن علة الحرابة ومناطها هو الافساد في الأرض.

---

*الفلاة: هي الارض التي لا ماء فيها

* السابلة: الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم وقيل للمسافر.

[1] أبو الوفا محمد أبو الوفا- التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الارهابية – فكرا وتنظيما وترويجا دار الجامعة الجديدة 2007 –ص43.

[2] أبو الوفاء محمد أبو الوفا المرجع السابق- ص44

[4]- أبو الوفا محمد أبو الوفا- المرجع السابق، ص 44.

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة بأن الحرابة تكون بخروج جماعة من أهل الملة لهم شوكة ومنعة، وتجاهروا بالمعصية بالإفساد في الأرض بقتل النفس أو أخذ مال أو للجراحة أو لإخافة السبيل وزاد المالكية وعلى تلك الجنايات الحرابة في الفروج.

وفي تعريف معاصر للحرابة: خروج طائفة مسلحة في دار الاسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الاعراض وإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق.

2)مقومات جريمة الحرابة:

تتحصل في ثلاثة أركان هي:

1/ الركن الشرعي: ومعناه نص يفيد التحريم ويبين أن الفعل غير مشروع والنص هو الآية الكريمة التي هي أصل الحرابة وهي قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[1].

من السنة قول الرسول ﷺ: ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ففي هذا الحديث دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه، لما في ذلك تخويفهم وإدخال الرعب عليهم[2].

2- الركن المادي: ومعناه الخروج بالفعل لقطع الطريق مجاهرة اعتمادا على القوة والغلبة، وبحسب اختلاف الفقهاء توسيعا وتضييقا في الأفعال المكونة لجريمة الحرابة ومكان وقوعها، تتشكل الأفعال التي يتكون منها هذا الركن والقدر المشترك بين القهاء هو الخروج لأخذ المال على وجه الغلبة واعتمادا على القوة، لان أخذ المال خفية داخل في جريمة السرقة واستخدام القوة كالقتل مثلا لأخذ المال، ويدخل فيه ايضا بالاتفاق- الخروج لإخافة السبيل فقط حتى ولو لم يكن هدفه أخذ المال وقد وقع الاختلاف في مكان وقوع الجريمة وفي حمل السلاح، وفي حرز المال وبلوغ النصاب[3].

---

[1]- الآية رقم 33 من سورة المائدة.

[2]- أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 55.

[3]- فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص 35.

3- الركن المعنوي: أي القصد الجنائي إذ لابد من أجل قيام جريمة قطع الطريق بمعانها الشرعي أن يتوافر لدى القاطع القصد لجنائي أي أن يأخذ المال وهو يعلم أن أخذه محرم إذ يشكل اقدامه على ارتكاب هذا الفعل معصية لأوامر الله ونواهيه، وأن يكون أخذ المال قد تم بعلم المجني عليه ودون رضاه، عن طريق القهر والغلبة بحيث لا يكون باستطاعة المجني عليه مقاومة هذا بالقوة.

وأن الفساد في الارض بجميع صوره يحدث الذعر والفزع والخوف في قلوب الآمنين فيدخل في هذا المفهوم أنواع العصابات المختلفة كعصابات القتل والخطف والسطو المسلح والاغتيال، كما يدخل في ذلك مهرب المخدرات فضرره أعظم من ضرر سلب الاموال في الصحراء، فسلب المال في الصحراء قد يقع على شخص أو أشخاص معدودين، أما مهرب المخدرات فإن ضرره يقع على مجتمع كامل فيشل حركته ونموه وتحدث فيه الفوضى والضعف والوهن والتكاسل والاتكالية واللامبالاة مما يؤدي إلى تخلف المجتمع وعدم تطوره فالهدف هو الاستيلاء على الاموال وإضعاف المجتمع ونشر التحلل والفساد في المجتمع[1].

حكم الشرع في الإرهاب والجرائم الإرهابية:

وقد تصدت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية لبيان حكم الشرع في الإرهاب والجرائم الإرهابية بالتخريب وحرق المنشآت وقررت بالاجماع "متى ثبت شرعا أنه قام بعمل من أعمال التخريب والافساد في الأرض التي تزعزع الامن بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك عقوبته القتل لدلالة الآيات على أن مثل هذا الافساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدى على شخص فيقتله وقدحكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة"[2].

---

[1]- فؤاد عبد المنعم أحمد- المرجع السابق- ص 36.

[2]- القرار رقم - 148- تاريخ 11/12 منشور لمجلة البحوث الاسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد –العدد رقم 24 ص 378.

عقوبة المحارب (الإرهابي):

تتمثل في حقين أحدهما لله تعالى والآخر للعباد

فأما حق الله تعالى فهو ما ورد في الآية الكريمة المذكورة من القتل والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي حسب درجة الجرم الذي اقترفه المحارب، قتل المحارب وصلبه ملزم إن كان قد ارتكب قتلا.

وإن اعتدى على المال أخذه بالقوة- دون أن يزهق أرواحا فيكون للإمام الخبرة في أمره، فله أن يقتله أو يقطعه من خلاف وهو رأي جمهور الفقهاء، ويرى المالكية أنه إذا كان محدثا للفزع والخوف ويمثل خطرا على السبيل، فللإمام أن ختار أي من تلك العقوبات أو النفي من المصر [1].

وحق العباد في مواجهة المحارب: يتمثل في وجوب مقاومتهم له بكافة سبل القوة والدفاع عن أموالهم وأنفسهم، بما يعنيه ذلك من إمكانية قتل المحارب أو إصابته أو أسره أو تسليمه للإمام ليقيم عليه حق الله بعد أن يسترجعوا ما أخذه من أموال.

روى ابن عباس في أحكام المحاربين- إذا قتلوا وأخذوا المال- قتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض.

ثانيا: جريمة البغي والإرهاب:

البغي في اللغة: التعدي والفساد والظلم، يقال بغى الرجل علينا بغيا عدل عن الحق واستطال، وقال فلان يبغى على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم، والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام.

في الاصطلاح: لا يختلف مفهوم البغي عند الفقهاء عن معنى البغي كما عرفه علماء اللغة وإن اختلفت تعاريفهم نظرا لما يصاحب التعاريف الشرعية من إظهار شروط المعرف وأركانه ويختلف التعريف بين مذهب وآخر على النحو التالي:

[1]- فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص 38.

عرف الحنفية البغاة بأنهم: الخارجون عن إمام الحق بغير حق ويقسم الحنفية الخارجين على الإمام أربعة أقسام ثم يحددون البغاة من بين هؤلاء على النحو التالي:

القسم الأول: الخارجون عن الإمام بلا تأويل بمنعة أو بغير منعة يأخذون اموال الناس ويقتلوهم ويخيفون الطريق وهؤلاء قطاع طريق حكمهم حكم المحاربين وليسوا بغاة.

القسم الثاني: الخارجون بتأويل ولا منعة لهم وهؤلاء قطاع طريق أيضا.

القسم الثالث: الخارجون بتأويل ولهم منعة يرون أن الإمام علي رضي الله عنه على باطل يوجب قتاله وبتأويلهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ، وهؤلاء خوارج حكمهم حكم البغاة[1].

القسم الرابع: قوم من المسلمين خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين، وهؤلاء هم البغاة.

وعرف المالكية البغي هو الامتناع عن طاعة متى ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا والبغاة عندهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليها أو لإرادة عزله، ولا يشترط عندهم في الامام أن يكون عدلا بل ولو كان فاسقا أو ظالما ويجوز الخروج عليه ولكن وعظه فقط.

وعرف الشافعي البغاة بأنهم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق وجب عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع لا يشترط عند الشافعية ايضا أن يكون الإمام عدلا.

وعرف الحنابلة البغاة: إنهم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتاويل سائغ وفيهم منعه ويحتاج كفهم إلى جمع الجيش.

العناصر المكونة لجريمة البغي:

ويتميز تعريف الحنابلة أنه يحدد مفهوم البغاة تحديدا موضوعيا ويجمع العناصر المكونة لجريمة البغي وهي:

[1]- فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص 39.

1/ كون الخروج يترك الانقياد بمنع حق لله أو لأدمي أو لإرادة خلع الرئيس الأعلى للدولة.

2/ كون الخارجين جماعة من المسلمين فلو كان الخروج من غير جماعة فلا يعتبر بغيا يترتب عليه أحكامه الخاصة به وكذلك إذا كان الخروج من غير المسلمين.

3/ وجود تأويل سائغ للخارجين في خروجهم، فلو كان الخروج بغير تأويل غير سائغ فلا يعتبر بغيا.

4/وجود منعة وقوة للخارجين بحيث يحتاج في كفهم إلى مقاومة مسلحة.

والأصل في البغاة وطريقة التعامل معهم وأحكامهم قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [1].

قال ابن قدامة: فقيها خمس فوائد، أحدها إنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان فإنه سماهم بالمؤمنين.

الثانية: إنه أوجب قتالهم.

الثالثة: إنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله.

الرابعة: إنه أسقط عنهم البغية فما أتلفوه في قتالهم.

الخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه[2].

والأحاديث في تحريم الخروج على الإمام العدل، وعدم شق جماعة المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم كثيرة منها. ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: " من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينتصر عصبية فقتل، فقتله

[1]- الآية 9 و10- من سورة الحجرات.

[2]- فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص 40.

جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد فليس مني ولست منه".

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "من رأي من أمير شيئا يكرهه، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، فميتته جاهلية"[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامه، لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[2].

عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه ستكون هناك هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف، كائنا من كان".

فهذه الأحاديث تحرم الخروج عن الأئمة العدول والبغي عليهم وتوجب لزوم جماعة المسلمين، وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قتال البغاة.

أحكام البغاة:

طريقة التعامل مع البغاة، أن يبعث إليهم الإمام العدل من يسألهم ويكشف لهم الصواب، ويزيل ما يذكرونه من المظالم ويدعوهم إلى الطاعة والدخول في الجماعة لأن الله تعالى بدأ بالاصلاح قبل القتال فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... ﴾[3].

فإن لجو في بغيهم ولم يرجعوا عن خروجهم على جماعة المسلمين قاتلهم الإمام حينئذ روى أن عليا رضي الله عنه راسل أهل البصرة قبل وقفة الجمل، ثم أمر أصحابه أن لا يبدأوهم بالقتال[4].

---

[1]- صحيح مسلم- الجزء الثالث- ص 1477.

[2]- صحيح مسلم- الجزء الثالث - ص 1478 باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

[3]- الآية- 9- من سورة الحجرات

[4]- فؤاد عبد المنعم أحمد- المرجع السابق، ص 43.

وقال ابن قدامة: "أهل البغي إذا تركوا القتال، إما بالرجوع إلى الطاعة وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة، وإما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فإنه تحرم قتلهم، وإتباع مدبرهم".

وقد سئل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أهل البغي من أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ فقال: "لا من الشك فروا" فقيل أمنافقون؟ قال: "لا لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا" فما حالهم؟ قال: "إخواننا بغوا علينا".

والجرائم التي تقع من البغاة أثناء الحرب والمغالبة تختلف باختلاف أحوالهم، إما أن تكون الجرائم مما تقتضيه حالة الحرب، كمقاومة رجال الدولة وقتلهم، والاستيلاء على البلاد وحكمها، والاستيلاء على الأموال العامة وإتلاف الطرق وجميع المرافق العامة، والذي تقتضيه أحكام الفقه الاسلامي أن هذه الجرائم لا يعاقب عليها بعقوبات عادية بل تعد ضمن الجرائم السياسية في الفقه الاسلامي التي تكتفي بإباحة دمائهم وأموالهم بالقدر الذي يقتضيه رأيهم والتغلب عليهم.

المطلب الثالث: المفهوم الفقهي للعمل الإرهابي.

إن مصطلح الإرهاب مصطلح فضفاضا يحمل أكثر من معنى لأكثر من موقف، وقد اتجهت غالبية الآراء الفقهية إلى تعريف الإرهاب من وجهة سياسية على أنه عنف مسلح، يهدف إلى تغيير الانظمة الحاكمة أو تحقيق أهداف سياسية متعلقة بالعمل داخل الدول، وقد ارتبط هذا بميلاد عمليات تقوم بها مجموعات منظمة بهدف الوصول إلى الحكم، يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الانسانية والاخلاقية بواسطة وسائل غير اعتيادية وقد اتجهت بعض الآراء الفقهية إلى تعريف الإرهاب من وجهة نظر القانون الجنائي فوصفه بانه مشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى النيل من أمن واستقرار المجتمع والإخلال بالنظام العام أو التخويف أو الترويع، بهدف فرض رأي أو فكرة أو مذهب أو دين أو موقف معين على أناس أو شعوب بدلا من اللجوء إلى الحوار. ويتم فرض هذه الفكرة من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع[1].

[1]- خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق– ص 21.

ونرى أنه من الصعوبة تحديد محتوى محدد ومتفق عليه للإرهاب فالإرهاب قد يكون باعثه أي القوة المولدة له حركة ذات هدف داخلي وقد تكون ذات أهداف خارجية، ومن ثم لا يختلف الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعته الذاتية فكلاهما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص أو حتى لدى المجتمع بأسره بغية تحقيق أهداف معينة حالة أو مؤجلة.

بينما يتجه البعض إلى وضع تعريفا للإرهاب يشمل كل عناصره دون وضع مسمى له حتى يبتعد عن المقارنات مع صور أخرى يعتبرها نوع من أنواع النضال المسلح المشروع.

فيعرفها بأنها استخدام العنف العمدي غير المشروع ضد الأشخاص والممتلكات لخلق حالة من الرعب والفزع بغية تحقيق أهدافا محددة.

ويعرفه البعض بأنه استراتيجية عنف تتوخى بث الرعب داخل شركة من مجتمع من أجل تحقيق السيطرة أو الدعاية لقضية أو الايذاء لأغراض الانتقام السياسي تلجأ إليها الدولة سواء ضد شعبها أو ضد شعب دولة أخرى، ويستخدمها أيضا فاعل غير الدولة مثل جماعات ثورية أو متمردة تعمل داخل دولتها في دولة أخرى، وأخيرا تستخدمها جماعات أو أفراد تحفزها بواعث إيديولوجية وتعمل داخل أو خارج دولتهم وتتنوع مناهجهم وفقا لاعتقاداتهم وأهدافهم ووسائلهم[1].

ومع تقديرنا لصاحب هذا الرأي إلا أنه قد خرج عن التعريف لبيان طرق استخدامه فقد ميز بين الجماعات الفاعلة للإرهاب على أساس المساهمين في الفعل وأهدافهم ومناهجهم، ورسائلهم باعتبار أن كل فئة من تلك الفئات تلجأ للعنف وفقا لاستراتيجيتها لتحقيق أهدافها.

ويذهب اتجاه آخر في الفقه إلى أن الإرهاب له مفهومين.

مفهوم واسع: فهو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام.

---

(1)- Cherif Bassiouni « le gal control of international terrorism apolicy ariented assessment » harvard international law journal wuiter 2002, p84.

ومفهوم ضيق: بأنها الاعمال الاجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب وذلك باستخدم وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام[1].

ويعرف الإرهاب أيضا بأنه عمل إجرامي يرتكبه فرد أو جماعة باستخدام وسائل غير مشروعة بهدف تحقيق أهداف غير محددة بقصد التأثير على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع.

وفي هذه الأطروحة ننظر للإرهاب من خلال المضرورين (الضحايا) فالإرهاب هو تعمد الاعتداء المنهجي على المدنيين لبث الخوف من أجل أهداف سياسية أو هو استخدام متعمد للعنف ضد المدنيين غير المقاتلين لتحقيق أهداف سياسية[2].

ويعرف البعض بأنه كل عمل عدائي منظم يتم استعماله أو يهدد باستعماله ضد الأفراد أو الجماعات أو الممتلكات العامة أو الخاصة داخل الدولة أو خارجها لتحقيق أهداف غير مشروعة بما يثير الرعب والفزغ بين أفرادها ويؤثر على الأوضاع السياسية ولااقتصادية والاجتماعية السائدة فيها[3].

ونظرا لكثرة التعريفات الفقهية التي وردت في هذا الشأن يمكننا تقسيم هذه الاتجاهات وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الاتجاه الوصفي.

الفرع الثاني: الاتجاه الحصري.

الفرع الثالث: الاتجاه المادي.

الفرع الرابع: الاتجاه الغائي.

---

[1]- حمدي احمد سعد– دور التأمين في مواجهة مخاطر الاعمال الارهابية – مجلة كلية الشريعة والقانون– القاهرة 2003– ص385

[2]- سامي جاد واصل، ارهاب الدولة في إطار القانون العام– منشأة المعارف– الاسكندرية 2003– ص 52.

[3]- David- j.whittaker: terrorists and terrorism comtenporay word london end newyork- routiedge- 2004- p 24

الفرع الأول: الاتجاه الوصفي.

إزاء الصعوبات التي تكتنف تعريف الإرهاب، ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إبراز خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب ليسهل التعرف عليه ويستندون في ذلك إلى أن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه ويبرزون هذه الخصائص وتلك العناصر في الآتي:

أولا: العنف غير المتوقع أو المفاجئ أو التهديد به.

ثانيا: الصفة الرمزية للضحايا بهدف الدعاية أو ارسال رسالة للمستهدفين لأجل تغيير سلوكهم.

ثالثا: الطبيعة الخاصة والسرية الشديدة التي تحاط بها العمليات الإرهابية.

رابعا: عنصر التقليد في الأسلوب المستخدم واستخدام التقنيات الحديثة في التنفيذ.

خامسا: الأهداف والدوافع السياسية أو الإيديولوجية وراء العمليات الإرهابي ومن أصحاب هذا الاتجاه الفقيه دونديو دي فابر حيث وصف الإرهاب لمجموعة خصائص من بينها وسيلة الإرهاب والغاية منه حيث ذهب إلى القول. [1]

1- إن هذه الظاهرة عمل من أعمال العصابات غالبا ما تكون دولية ينتمي أفرادها لأكثر من دولة وهذا ما يجعلها ذات فاعلية وتأثير شديد الخطورة.

2- إن الوسائل المستحدثة في ارتكاب الجريمة من طبيعتها أن تثير الرعب كالمتفجرات ونسف وتدمير وسائل المواصلات والنقل العام كالقطارات، وتخريب المباني وتحطيم وتدمير الجسور وتسمم المياه وتفشي الأمراض الوبائية.

3- إن الجريمة تخلق خطرا عاما شاملا.

وهذا الاتجاه لا يصلح في نظري لتعريف الإرهاب لأنه من غير المنطقي أن ننتظر حدوث الأفعال ثم نقوم بوصفها للتعريف لها ولكن من اللازم أن يكون التعريف سابقا

[1]- donne dieu de vabres.taite de droit Criminel 3e ed 1941 N: 208 p123.

لحدوث الأفعال ومحددا ماهية الجريمة فإذا ما ارتكبت يتم قيدها ووضعها بالوصف القانوني المحدد سلفا.

كذلك فقد اعتد أصحاب هذا الاتجاه بالباعث على الجريمة وهو في نظرهم غالبا ما يكون باعثا سياسيا، وذلك في حين أن القانون الجبائي لا يعيد بالبواعث والاهداف.

الفرع الثاني: الاتجاه الحصري.

يرى هذا الاتجاه تحديد مجموعة من الأفعال الاجرامية التي تعد إرهابية مثل خطف الطائرات ومهاجمة الدبلوماسيين وأخذ الرهائن، فهذا الاتجاه يعدد أعمالا معينة إذا ما ارتكبت فإنها تشكل أعمالا إرهابية بغض النظر عن ظروف ارتكابها أو بواعث مرتكبيها أو درجة الخطر الناتج عنها [1]

وهذا الاتجاه بدوره منتقد كسابقه ولا يصلح لتمييز العمل الإرهابي أو تعريف الإرهاب وذلك لأن الابتكارات الإرهابية هي أمر واقع فلن يقف الإرهابيون عند حد الوسائل المعروفة سلفا لكن بالطبع سيقومون باستحداث صور أخرى وذلك في ظل الاستفادة من التطورات التكنولوجية المبتكرة والتي قد لا تشملها الأعمال المعروفة الآن، كما أنه لا يمكن اعتبار أعمال معينة إرهابية في كل الظروف وبصورة مطلقة، فاغتيال أو محاولة اغتيال رئيس دولة قد يكون بدافع الجنون بما لا يصفها بالإرهابية لتجردها من الهدف الايديولوجي أو هدف نشر الرعب الذي يميز الأعمال الإرهابية[2].

الفرع الثالث: الاتجاه المادي.

و أصحاب هذا الاتجاه ينظرون إلى الإرهاب من خلال كيانه المادي وطبيعة أفعاله وقد ركزت هذه التعريفات على أن الإرهاب هو سلوك أو عمل أو فعل، واعتبرت هذا السلوك هو وسيلة لتحقيق هدف معني ومن ذلك تعريف الفقيه الفرنسي جورج ليفاستر: الإرهاب بأنه الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها اثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معنية، فمرتكب العمل الإرهابي قد يلجأ إلى الاعتداء على السلامة الجسدية كالاغتيال والخطف

---

[1]- رباب عنتر السيد ابراهيم- تعويض المجني عليهم عن الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب القاهرة 2001- ص72.

[2]- levit geoffry- domocracis agaunst terror published with the centre for strategic and intenational stuied washington d.c 1987- p06.

واحتجاز الرهائن، أو التعذيب أو استخدام أشكال من العنف الأعمى كإلقاء القنابل أو المتفجرات أو من خلال تهديد وسائل النقل العام أو الدولي كالاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو السفن أو القطارات ويكتفي لقيام جريمة الإرهاب مجرد التهديد باستخدام أحد هذه الأفعال.

كما عرفه البعض بأنه هو الاستخدام المتعمد لوسائل من شأنها إحداث الرعب والتخويف ويستدل على ذلك من عدم مشروعية الوسائل المستخدمة، فالإرهاب هو تبني سياسة إثارة الفزع واستخدام منظم ومحسوب للعنف الايديولوجي.

ومع أن هذه الأعمال تتسم بالشدة والمفاجأة والمباغتة حيث يصعب على الجهات الأمنية توقعها وبالتالي اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرئها إلا أن هذا الاختيار من جانب الإرهابيين ليس عشوائيا أو بمعنى أصح عشوائية مقصودة حيث يتم الاختيار على أساس تحقيق آثار فادحة، وكما سبق أن ذكرنا أن الضحايا ليسوا مقصودين في ذاتهم، ولكن الضحية هو مجرد رمز غير مقصود لذاته، وانما يحمل رسالة إلى ضحايا محتملين بحيث يعتقد الجميع أن الدور سوف يحل عليهم ليكونوا ضحية للعمل الإرهابي فيشيع جو من عدم الطمأنينة أو الاضطراب في صفوف الجماهير [1]

وهذا الاتجاه المادي رغم أهميته إلا أنه معيار غير كاف لتعريف الأعمال الإرهابية حيث يركز أصحاب هذا الاتجاه على السلوك الاجرامي وحده أو الفعل الذي يقوم به الإرهابيون ثم يعدد صور هذا الفعل، هذا ولا يمكن النظر إلى الفعل في حد ذاته مجردا عن الظروف التي ارتكب فيها، فمثلا العمليات التي يقوم بها جماعات التحرير الوطني من أعمال عنف يتوافر فيها كثير من الصفات التي ذكرت لتمييز العمل الإرهابي، ولكنها لا تعد إرهابية كذلك هناك أنواع من الأعمال الإرهابية تتم دون تطلب استخدام وسائل أو أفعال عنف من نوع معني فتسميم مصادر المياه أو فك فلنكات السكك الحديدية ونشر الأوبئة تدخل تحت نطاق الإرهاب، رغم أنها ليست أعمال عنف مادي توجه ضد أحد الأشخاص، كما أن تغيير مسار إحدى الطائرات.

[1]- رباب عنتر السيد ابراهيم، المرجع السابق، ص73.

قد يتم دون استخدام سلوك عنيف، فالجسامة غير العادية للعنف والضرر الناتج عنها ليسا معيارين دقيقين، لأنها مسألة نسبية يختلف تقديرها حسب الأشخاص.

هذا بالإضافة إلى أنه أحيانا ما تتشابه صورة الجرائم الإرهابية مع صور احدى الجرائم العادية، فقد يتفق الركن الماي لجريمة الإرهاب مع الركن المادي لجريمة القتل العادية إذا ما اتخذت الجريمة الإرهابية صورة اغتيال احدى الشخصيات وقد تأخذ جريمة الإرهاب الركن المادي لجريمة التخريب أو التهديد أو غيرها، وبالتالي ففي هذه الصور التي تتخذ الجريمة الإرهابية مظاهر تميزها عن الجريمة العادية مثل العنف غير العادي أو إحداث الفزع، ويكون السبيل لتمييز الجريمة الإرهابية هو البحث عن الغاية أو الهدف وهي احداث الرعب أو الفزع لدى الجمهور أو الدولة[1]

الفرع الرابع: التعريفات الغائية للإرهاب.

يركز هذا الاتجاه في تعريفه للإرهاب على الغاية التي سعي إليها الإرهابي من خلال العمل الإرهابي، ولكنه يختلف في نفس الوقت حول تحديد طبيعة الهدف من أعمال الإرهاب وماهية الهدف النهائي فالبعض يقرنه بالهدف السياسي والبعض يقرنه بالهدف الديني أو الايديولوجي والبعض الآخر يعتبر أن هنا هدفين للإرهابي هدف قريب مرحلي وهدف آخر بعيد وسوف أتعرض لبعض هذه الآراء على النحو التالي:

أولا: تحديد الهدف من الأعمال الإرهابية بالباعث السياسي.

من ذلك ما ذهب إليه تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى حيث ذهب إلى أن الإرهاب هو ممارسة العنف أو التهديد بغرض سياسي للتأثير على هيئة الدولة أو سيطرتها على الأوضاع القائمة فيها والتأثير على سيادتها بصورة تطرح احتمالات مختلفة وضرب اقتصادها، مما يؤدي إلى خلق أوضاع عدم استقرار داخلها، له هدف نهائي هو تغيير الوضع الشرعي الراهن الذي يرسيه الدستور ويقبله المجتمع.

كما ذهب البعض إلى أن تعريف الجريمة الإرهابية يعد مرادفا للجريمة السياسية ويمثل هذا الرأي الفقيه البرازيلي جان جور حيث يرى أن الإرهاب الداخلي يعد دائما أيا كان شكل

[1]- رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص73.

تنفيذه جناية سياسية بحثه، ذلك لأن هذا النوع من الإرهاب يمثل اعتداء على أمن الدولة لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية، ولهذا السبب فإنه يخص الدولة التي وجه ضدها أي لا يشكل تهديدا مباشرا للمجتمع الدولي.

وذهب الكثير من الفقهاء إلى هذا المعنى، حيث استلزموا الهدف السياسي لوصف العمل بأنه إرهابي، فالإرهابيون يستخدمون الإرهاب لعمل حملة سياسية ضد الحكومة أو السياسة التي لا يوافقون عليها.

هذا ورغم أن الهدف السياسي قد يميز العمل الإرهابي عن غيره من صور العنف العادية في بعض الأحيان ولكنه يؤدي في ذات الوقت إلى خلق مشاكل عديدة في التفرقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، ويؤدي إلى اعتبارها شيئا واحدا مما ينتج عن ذلك العديد من المشاكل منها رفض الدول تسليم مجرمي الإرهاب، كما يؤدي ذلك إلى زعم الإرهابيين دائما بالباعث السياسي وبذلك يصعب التمييز بين الإرهاب والصور الأخرى التي تقوم على الباعث السياسي مثل العصاين المدني والثورة والانقلاب وغيرها من مظاهر العنف وعنصرية ومن ثم يكون الهدف السياسي ليس هو المميز الوحيد للعمل الإرهابي ولكن يعد أحد جوانبه.

ثانيا: الهدف الديني أو الايديولوجي.

كما ذهبت بعض التعريفات الغائية للربط بين الإرهاب والدين فقيل بأن الإرهاب هو استخدام العنف أيا كانت صورته لتحقيق هدف محدد سياسي أو ديني أو ايديولوجي.

ولقد حاول الإعلام الغربي المعادي للإسلام أن يصور العالم أنه لولا الاسلام لما كان إرهاب إلى الحد الذي دفع مؤسسات إعلامية أمريكية تعد مؤلفات تحمل اسم الإرهاب الاسلامي مستغلة جهل شعوب تلك الدول بالإسلام هذا في الوقت الذي تكون فيه أروبا وأمريكا غارقتين حتى الآن في إرهاب إجرامي مدمر في كل مكان ولا يقاس عليه أي إرهاب

وفي وقت الذي تمنح فيه أمريكا للإرهابيين حق اللجوء السياسي مثلما تفعل بريطانيا هذا في حين أن الدين الاسلامي الحنيف برئ من كل هذه الأقاويل والأكاذيب[1]

و رغم أن الأهداف الدينية المزعومة من بعض الإرهابيين الذين لا يفهمون مبادئ الدين وقواعده قد تكون وراء بعض العمليات الإرهابية إلا أنه ليس الهدف الوحيد للإرهاب فهناك الباعث السياسي والهدف العقائدي والعنصري.

ثالثا: الهدف المرحلي للإرهاب.

وهناك العديد من الفقهاء من يحددون في تعريفهم للإرهاب طريقا آخر يوصل إلى تحقيق الهدف النهائي، بحيث لا يكون استخدام العنف هو بذاته الموصل إلى تحقيق الهدف النهائي أيا كان الهدف سياسيا أو غيره ووجهة النظر هذه أن العنف أو العمل الإرهابي يخلق حالة من الرعب والفزع الشديد، ثم يستخدم القلق والاضطراب الناجم عن هذه الحالة لتحقيق مآرب سياسية، فالعنف يستخدم بشكل منسق ليخيف النفوس ويرهبها أولا ومن هذه التعريفات ما ذهب إليه البعض من تعريف الإرهاب بأنه استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من جانب فرد أو جماعة لخلق اضطراب كبير أو بث الخوف في مجموعة مستهدفة أكثر وأوسع من الضحايا الحاليين وبغرض اجبار هذه المجموعة على الاستجابة للمطالب السياسية لمرتكبي هذه الأعمال، ثم يصل من خلال هذه الحالة إلى تحقيق أهدافه النهائية[2]

وكذا ما ذهب إليه البعض من أن الإرهاب هو استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين فرغم أن أفعال الإرهابيين متعمدة وتأمرية في طبيعتها وتستهدف نشر الخوف، ولكن الخوف لا يمثل الغاية النهائية للإرهاب، ولكنه وسيلة للمرور إلى الأهداف وذلك لإجبار العامة أو الحكومة على عمل تغييرات لما يحقق هذه الأهداف.

---

[1]- انظر في تفصيل ذلك والرد على هذه الأقاويل د/محمد عبد المنعم عبد الخالق المنظور الديني والقانوني لجرائم الارهاب، دار النهضة العربية، 1999، ص135.

[2]- رباب عنتر السيد ابراهيم، المرجع السابق، ص76.

ولا شك أن الاتجاه الذي يحدد هدفين للإرهاب اتجاه صائب فيما يتعلق بهذا التقسيم وهو أن غاية الإرهاب تتحدد بهدفين هدف قريب يتحقيق من اختيار الرموز (الضحايا) والترويع لهم بما يحدث في المجتمع شعورا بالخوف الشديد وعدم الطمأنينة والتوتر وهذه الحالة تنشأ من أثر الفعل العنيف أو الوسائل التي تؤدي إلى ذلك بصفة عامة وتستهدف التأثير في نفوس الضحايا المحتملين بحيث تعطي انطباعا بأن الجميع عرضه لهذه الحالة وهذه الحالة التي تنتاب المجتمع تحقق بهدف السيطرة للإرهاب.

وهذا ما يهدف إليه ولكن يبقى الهدف النهائي للإرهابي وهو استغلال حالة السيطرة هذه في تحقيق الأهداف النهائية والتي تكون سياسية أو جنائية أو عقائدية أو غيرها من الأهداف.

رأي الباحثة:

من خلال تعرضنا للاتجاهات الفقهية في تعريف الإرهاب وتحديد الأعمال الإرهابية نجد أن الاتجاه المادي الذي يعتمد على السلوك الاجرامي أو الوسيلة المستخدمة رغم أنه غير كاف وحده لتميز الأعمال الإرهابية الا انه له اهمية كبيرة في التعرف على بعض الاعمال الإرهابية دون عناء، الأمر الذي يجعل من السهل الاتفاق على تجريمها بين الدول، فلا يمكن انكار أن العنف في العمل الإرهابي في معظم حالاته له طبيعة خاصة تميزه عن صور العنف الأخرى وأهمها أنه عنف رمزي يتعدى نطاق الضحايا الحاليين.

وتجدر الاشارة إلى أنه يصعب الفصل بين العمل الإرهابي والوسيلة المستخدمة لإحداثه لأن الأثر النفسي للعمل الإرهابي لن يحقق بدون اللجوء إلى وسائل عنيفة أو التهديد باللجوء إليها والتي يمكن التعرف من خلالها على عزم وتصميم الفاعل.

وكما قيل أن هذه العناصر أو الخصائص السابقة والمتمثلة في استخدام العنف وهدف إثارة الرعب للضغط على الطرف المستهدف هي الحد الاتي الذي يلتقي عنده الفقهاء.

ولكن كما سبق أن ذكرت أن هذه الوسائل غير كافية وحددها لتمييز العمل الإرهابي لأن وسائل الإرهاب ليست دائما استخدام العنف كتلويث المياه لا يعد عنفا اوكذلك بالمفهوم العكسي هناك أعمال عنف كثيرة واكنها ليست عملا إرهابيا وبالتالي، يبقى للاتجاه الغائي

أهميته في تمييز العمل الإرهابي ولكن يجب الاحتراز عند الاخذ بالاتجاه الغائي من قصره على الباعث السياسي لأنه كما سبق أن ذكرت أن هدف الإرهاب ليس دائما أساسيا فقد يكون دينيا أو عقائديا أو عنصريا

فنحن نرى في إطار التعريف بالإرهاب أو تعريف الجريمة الإرهابية أن نأخذ في الاعتبار طبيعته الوسائل المستخدمة والآثار الناجمة عن هذه الوسائل وكذلك من المهم أن نأخذ في الاعتبار طبيعة العلاقة بين الجاني الإرهابي وضحاياه حيث غالبا ما يكون دور الضحية سلبيا ولا تربطه بالجاني أي صلة سوى أنه رمز لتحقيق اهداف أكثر من مجرد إيلام المجني عليه.

وكذلك يبقى لغاية الإرهابي الدور الأكبر في تمييز الأعمال الإرهابية وهي حقا أمر في غاية الصعوبة لأن مسألة التعرف على الباعث في هذه الجريمة تعد مسألة شائكة، نظرا لتعدد البواعث واختلاطها فالباعث الديني والسياسي غالبا ما يتشبهان في هذه الجرائم ويضاف إلى ذلك العناصر التي تميز الجريمة الإرهابية ويسهل التعرف عليها من التنظيم والسرية والاستمرار وأنها غالبا ما تتم في صورة مشروع فردي أو جماعي.

المطلب الرابع: التعريف القانوني للإرهاب

لاشك في مدى ما تعانيه الدول من ظاهرة الإرهاب فلم تسلم منه كافة الدول الكبيرة والصغيرة على حد سواء وقد وضعت الاتفاقيات الدولية للإرهاب وفي مقدمتها مؤتمر بوداست التزام على كل دولة لوضع ما تراه من نصوص تشريعية وتدابير لمنع الجرائم الإرهابية وقد لجأت أغلب الدول إلى وضع نصوص قانونية تجرم الفعل وتحظر كافة الممارسات غير المشروعة ضد المدنيين وسوف نشير للتعريفات التي وضعتها الجزائر وفرنسا وبعض الدول العربية.

أولا: التشريع الجزائري

أورد المشرع الجزائري بالمادة الاولى من المرسوم التشريعي الصادر في سبتمبر 1992 تعريفا للإرهاب بقوله:

"يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الامن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ومس ممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حركة التنقل في الطرق والساحات العمومية.

– الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العام

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[1].

– المرسوم التشريعي 03/92– مجموعة من الإجراءات القانونية طبقا لنص المواد 11– 39 كما تناول الفصل الأول الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية في مادته الأولى والعقوبات المقررة لها في المادة الثانية، أما الفصل الثاني قد تناول الجهات القضائية المختصة بنظر هذا النوع من الجرائم، بينما حدد الفصل الثالث القواعد الإجرائية في الجريمة الإرهابية.

– وبصدور الأمر رقم 11/95 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية ألغى المرسوم التشريعي 03/92 المذكور سابقا بقوة القانون حيث اعتبر المشرع بموجبه الجريمة الإرهابية جناية معاقب عليها بأقصى العقوبات المقررة في القانون العام وتراوحت

[1]- مرسوم تشريعي 92– 03 مؤرخ في 3 ربيع الثاني 1413هـ الموافق لـ 20 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والارهاب

بين الإعدام والمؤبد وتم دمج الأمر رقم 11/95 ضمن قانون العقوبات المتعلق بجرائم القانون العام بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10.

حيث عرفت المادة 87 مكرر (الأمر رقم 95- 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي.

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

- نظم المشرع في مجموعة من الأفعال المادية المتفرقة والتي ذكرتها المادة 87 مكرر ويمكن تصنيفها إلى

الفئة الأولى: تتمثل في الاعتداءات الواقعة على أمن الدولة ويقصد بها المساس بالحقوق المرتبطة بطبيعة الدولة أو بصفتها كشخص من أشخاص القانون الدولي له علاقة بالدول الأخرى والمنظمات الدولية كحق الدولة في بسط سيادتها على اقليمها وحقها في استغلال أراضيها، ومنها ما يرتبط بطبيعة الدولة أو بصفتها كشخص من أشخاص القانون الداخلي.

الفئة الثانية: تتمثل في الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص أو ممتلكاتهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، حيث يكون من شأن الاعتداء التعرض لحق من الحقوق المتمثلة في الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في الأمن للخطر كجرائم القتل، السرقة، هتك العرض، ونجد أن هذه الفئة تقابلها المواد 254- 264- 284- 269- 291- 372- 386 من قانون العقوبات الجزائري.

الفئة الثالثة: الاعتداءات المتعلقة بحركة المرور أو حركة التنقل والتي تقابها المادة 444 مكرر من قانون العقوبات.

الفئة الرابعة: الاعتداءات على رموز الأمة والجمهورية وتدنيس أو نبش القبور بما في ذلك تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح، أو المساس بوحدة الأمة أو اللغة أو الديانة باعتبارها جرائم مخلة بالنظام العام ونجد ما يقابلها في المواد 150- 181- 152- 160- 160 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفئة الخامسة: تشمل الاعتداءات على وسائل المواصلات والنقل، أو الاعتداءات على وسائل المواصلات والنقل، أو الاعتداءات على الملكيات العمومية أو الخاصة بالاستيلاء عليها وحيازتها [1]

الفئة السادسة: الاعتداءات على المحيط والبيئة بصفة عامة وهو ما يسمى بالإرهاب البيئي.

[1]- هشام بوحوش- الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي.أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2014- 2015- ص13.

الفئة السابعة: تشمل كل الأفعال التي تشكل عرقلة لعمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة، والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام وهذه الفئة تقابلها المادة 418 من قانون العقوبات الجزائري.

الفئة الثامنة: تكمن في عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم وعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

نستنتج مما سبق ان المشرع الجزائري جرم مجموعة من الأفعال المادية واعتبرها أعمالا إرهابية ولم يقدم أي تعريف محدد للجريمة الإرهابية مثلما فعل في جريمة القتل أو السرقة وذلك خشية من أن يفلت الجاني من العقاب نتيجة تضييق التعريف.

– أما الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات فقد ذكرت الانخرا ط أو المشاركة في هذه الجمعيات الإرهابية باعتبارها أفعالا مجرمة، فالانخراط هو الانضمام إلى هذه الجمعيات أو المنظمات الإرهابية والمشرع يحرم الانضمام باعتباره نتيجة التقاء العرض والقبول بين الجاني وبين التنظيم غير المشروع.

– أما المشاركة والاشتراك: فهو المساهمة في التنظيم غير المشروع وهو أمر يختلف عن الانضمام إليه حيث نجد ان عبارة نص المادة أعلاه، تصف سلوك الجاني بأنه المشاركة في التنظيم ذاته وليس المشاركة في أعماله "مشاركة في الجمعيات" وليس "المشاركة في أعمالها".

– ولما كان لفظ "شارك" أو "الاشتراك" يعني أن فاعل الفعل صار شريكا لآخر بالضرورة، فإنه يلزم أن يكون المشارك في التنظيم غير المشروع شخص آخر خلاف الذين قاموا على انشائه أو تأسيسه أو تنظيمه أوتسييره الذي يجرم صور سلوكهم أو أفعالهم في الفقرة الأولى من نفس المادة، كما يلزم أن يكون من غير أعضائه سواء كانوا أعضاء أصليين أو منظمين، فيكفي أن يكون فاعل الجريمة مشاركا للتنظيم غير المشروع، بمعنى أن يكون شريكا له وليس لبعض أعضائه أو أحدهم.

وعليه يمكن القول أن المشارك في المنظمة الإرهابية: هو كل من تجمعه بجمعية أو غيرها من التنظيمات غير المشروعة وحدة في الدعوة وفي أغراضها دون أن يكون عضوا من أعضائها.

لذلك يتعين أن يكون الجاني على علم بوجود المنظمة الإرهابية وبأغراضها وهذا ما ذكرته المادة 87 مكرر 3 الفقرة التالية بقولها "مع معرفة غرضها ونشأتها"

وبالتالي فإن المشرع الجزائري يجرم: الانشاء- التأسيس- التسيير- الانضمام، الاشتراك في الجمعيات الإرهابية ويعتبرها جريمة مستقلة يعاقب عليها دون النظر إلى الجرائم التي ترتكب بمناسبة هذه الجمعيات فمثلا اذا كنا بصدد تسير منظمة إرهابية فيعتبرها جريمة مستقلة عن جريمة القتل المرتكب في اطار هذه المنظمة وكلا منهما عقوبتها الخاصة بها

أما فيما يخص المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات التى تنص على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية، مهما كان شكلها أو تسميتها حتى إن لم تكن أفعالها موجهة ضد الجزائر وتكون العقوبة، السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر".

حيث نجد في الفقرة الأولى من هذه المادة انها تطرقت إلى جريمة الانخراط في جمعية إرهابية في الخارج من طرف جزائري وحتى وان كانت أفعالها الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية غير موجهة ولا تستهدف الجزائر، مهما كان شكلها أو تسميتها والركن المادي لهذه الجريمة: هو الانخراط في هذه المادة المنظمات أو الجمعيات الإرهابية أو تنشطها وهو الذي يعتبره المشرع سلوكا مجرما، يعاقب عليه ولقد كرس من خلال هذه المادة مبدأ مهم يمكن الدولة من ملاحقة رعاياها المرتكبون لجرائم في الخارج وهو مبدأ الشخصية الايجابية.

أما الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 6 فاعتبرت الركن المادي لهذه الجريمة هو الانخراط من طرف كل جزائري في منظمة إرهابية في الخارج وكانت أفعالها الموصوفة بإرهابية أو التخريبية ستهدف مصالح الجزائر أو موجهة ضد الجزائر.

جريمتى الإشادة والترويج: لقد نص المشرع الجزائري على هاتين الجريمتين 87 مكرر 4و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات فمن خلال المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

فالإشادة لغة: هي التشجيع والمدح، ولفظ الإشادة في نص المادة جاء على عمومه فيمكن أن تكون بالقول كما يمكن أن تكون بالكتابة، أو عن طريق التمويل سواء بتقديم المؤن أو الأموال أو توفير المساكن والديار لإيواء هؤلاء المجرمين، أي كل ما يهدف إلى تشجيع هذه الأعمال الإرهابية، فقد تكون الإشارة باليد أو تحريك الرأس وغيرها منت إشارات العمليات التشجيعية.

أما فيما يخص جريمة الترويج التي تناولتها المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات فتقوم على عنصرين:

الأول: هو إعادة الطبع عمدا.

الثاني: هو نشر هذه المطبوعات، فهذان العنصران يكونان الركن المادي للجريمة.

فيشترط لقيام جريمة الترويج الطبع أو النشر، فإذا ما كان بحوزة شخص مطبوعة أو وثيقة أو تسجيل واحد، فلا نكون بصدد جريمة الترويج لكن إذا عاد طبعه ونشره حيث يقابل الوثيقة الواحدة عدة نسخ يمكننا التكلم عن هذه الجريمة فتكون علة التجريم في هذه المادة هو عرض هذه الوثائق والمطبوعات للعامة مما يسمح بانتقال ما بالمحرر من أفكار تشيد بالأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية. [1]

أما فيما يخص المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والتي جاء بها القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري فقد عمد على إدراجها ضمن جرائم

[1]- محمد محمود سعيد جرائم الارهاب – دار الفكر العربي مصر طبعة 2009– ص 20.

الإشادة والترويج، وهذا نظرا للأفعال المنوه لها في نص المادة والتي خصها المشرع الجزائري بالتجريم.

فجرم كل فعل متمثل في تأدية خطبة أو محاولة تأديتها دون أن يكون مرتكبها معتمدا من السلطة العمومية أو مرخصا له من طرفها وهذا داخل المسجد أو أي مكان عمومي.

أما الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات فقد جرم فيها المشرع كل عملية إقدام على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد عن طريق الخطب أو أي عمل آخر أو الإشادة بالأفعال الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية.

هذا وقد أصاب المشرع الجزائري عندما قام بتجريم هذه الأفعال وهذا لعدم ترك أي فراغ قانوني يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب، لأنه لم تكن أي مادة تجرم الأفعال المذكورة هذا من جهة ومن جهة أخرى باعتبار أن هذه الأفعال من شأنها ان تمس تماسك المجتمع، خاصة وأن انتقال الأفكار التي جاءت بها الجماعات الإرهابية كانت عن طريق عن طريق المساجد بالدرجة الأولى- حيث تمكن هؤلاء المجرمين من بث سموهم واستغلال احترام للمجتمع الجزائري لكل ما هو مصدره دين [1]

جريمة حيازة الأسلحة والمتفجرات:

وهي الجريمة التي عانت عليها المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 7 حيث جرم كل حيازة.

- لأسلحة نارية أو ذخائر في الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات.

- للمواد المتفجرة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.

- للأسلحة البيضاء وفقا لفقرتها الثالثة.

ففيما يخص حيازة الأسلحة النارية أو الذخائر.

[1]- محمد محمود سعيد- المرجع السابق ص67.

ينبغي الرجوع إلى الأمر رقم 97- 06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 والذي يقسم الأسلحة إلى ثمانية أصناف وعلى العموم يمكن القول أن المقصود بالسلاح الناري ذلك السلاح الذي يعمل بواسطة الذخيرة وذو فعالية قوية ويكون استعماله على مدى بعيد وهذا مهما كان نوعه كالبندقية أو الرشاش، أو المسدس أما الذخيرة فهي ما يزود به السلاح ليصبح جاهزا للاستعمال كالخراطيش.

ونلمس الركن المادي لهذه الجريمة لمجرد حيازة هذه الأسلحة أو حملها أو المتاجرة، بها أو بيعها أو شرائها أو تصديرها أو صنعها أو إصلاحها أو استعمالها وهذا دون الحصول على رخصة من السلطات المختصة.

- أما فيما يخص المواد المتفجرة، فهي كل وسيلة تحدث انفجارا وهي تنقسم إلى أربعة أنواع.

الوسائل المتفجرة كالبنزين- المواد المتفجرة الألغام والقنابل[1]

وعموما تتألف المتفجرات من مواد وعناصر كيماوية غير ثابتة التركيب، تتفاعل كيميائيا بشكل سريع للغاية عند تعرضها للمؤثرات الخارجية سواء الاحتكاك أو الحرارة.

حيث خص المشرع بتجريم كل فعل متمثل في حيازة أو حمل أو متاجرة أو بيع أو شراء أو تصديرا أو صناعة أو إصلاح أو استعمال لهذه المواد المتفجرة أو لأي مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها وهذه الأفعال تمثل الركن المادي لهذه الجرائم وخاصة وأن المتفجرات من أكثر الأدوات المستعملة في العمليات الإرهابية حيث أصبحت تشكل خطرا على السلام العالمي بوجه عام.

- أما فيما يخص الأسلحة البيضاء، فمن خلال الفقرة الثالثة من المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات، جرم المشرع كل فعل شراء أو بيع أو توزيع أو استيراد أو صنع لأسلحة بيضاء على علم وهذا لأغراض مخالفة للقانون وهذا يشمل جميع أنواع الأسلحة البيضاء سواء كانت أسلحة بيضاء بطبيعتها أو بالاستعمال.

[1]- هشام بوحوش- المرجع السابق ص 17.

ثانيا: التشريع المصري

عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 79 لسنة 1992 بانه "يقصد بالإرهاب في تطبيق هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع.

وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك ايذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو بالاموال أو بالمباني أو بالاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أي عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

ثالثا: التشريع الفرنسي

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا دقيقا لمفهوم الإرهاب في كافة القوانين ذات الصلة 1986- 1991- 1996- 2001- 2003 ولكن ذهب إلى وضع قائمة بجرائم الإرهاب والتي من شانها أن تبث الرعب والفزع وقد شملت بعض الجنايات والجنح الخطيرة مثل الاختطاف واحتجاز الرهائن واختطاف الطائرات والسرقة والابتزاز وتدمير الممتلكات وبعض الجرائم المعلوماتية وغيرها[1].

ولكن نصت المادة الاولى من قانون 1986/9/9 في فرنسا على تعريف محدد للإرهاب بانه جريمة يرتكبها الجاني، تنفيذا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي للإخلال الجسيم بالنظام العام بهدف إثارة الرعب والترويع[2]، وجرت خطة المشرع على تحديد عدة جرائم على سبيل الحصر- اعتبرت جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع فرد أو جماعي للإخلال الجسيم بالنظام العام بهدف إثارة الرعب والترويع ويترتب على ذلك نتائج تتعلق بإجراءات المحاكمة والعقوبات المشددة أو الاعفاء من العقوبة.

---

[1]- علاء الدين راشد- المشكلة في تعريف الارهاب- دار النهضة العربية –القاهرة- 2006.

[2]- وجاء النص كالتالي:

Des infraction en relation avec une entre prise individuelle ou collective yand pour but de troubler gravement l'ordure public par l'intemudatio ou la terreur

وهذه الجرائم تنقسم إلى انواع ثلاثة النوع الأول جرائم العنف والاعتداء على الاشخاص واهمها القتل الضرب عمدا والضرب المفضي إلى الموت م295- إلى المادة 298 وكذا المادة303 م 304 عقوبات.

وجريمة احتجاز الرهائن المنصوص عليها في المواد 341 إلى 344 والتهديد باستخدام القوة أو العنف على الأشخاص أو ممتلكاتهم المادة 350 واحتجاز قاصر بالجملة أو باستخدام القوة م 354 م355 وجريمة خطف الطائرات م 462م

أما النوع الثاني: فهو جرائم الاعتداء على الاموال خصوصا إذا تضمنت المساس بكيان الشخص وسلامته، وتمثل خطرا على النظام العام والمواد (257- 434 وما بعدها عقوبات) وكذا المواد 379 والمادة 400 عقوبات)

أما النوع الثالث: من الجرائم فهو انشاء أو تأسيس عصابة أو جماعة إجرامية م 265م، وكذا تصنيع أو الشروع في تصنيع أدوات أولات- الهدف منها احداث الموت أو الحريق وكذا تصنيع أو تخزين أو تعبئة الاسلحة البيولوجية أو الشروع في ذلك م1 من قانون 1972.

وبدأت تتميز جرائم الإرهاب بتوافر عنصرين أحدهما موضوعي حيث حدد المشرع عدة جرائم على سبيل الحصر إذا ارتكبت بدافع إثارة الرعب أو الترويع فإنها تخضع لأحكام قانون الإرهاب سواء من حيث العقوبة، أو إجراء التحقيق، أو المحاكمة وكذا من حيث تعويض الأضرار الناشئة عنها لنص المادة 9 من قانون 9/9 1986 إذا توافر القصد الخاص[1].

أما العنصر الآخر فمعنوي حيث تظل الجرائم السابقة خاضعة للقواعد العامة في التجريم والعقاب إذا لم يكن الدافع على ارتكابها إثارة الرعب أو الترويج فإذا ارتبطت بمشروع فردي أو جماعي بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام فإنها تدخل في نطاق قانون الإرهاب بما ينعكس بالتالي على تعويض الأضرار من خلال صندوق الضمان الخاص.

[1]- أحمد السعيد الزقرد- المرجع السابق، ص 22- 23.

ويلاحظ أن نص المادة 1 من 1986/9/9، قد أورد لفظة مشروع entreprise وهو اصطلاح غامض وغير محدد بما دفع الفقه إلى الاجتهاد لتحديد مدلوله ولعل أفضل ما قيل في اعتقادنا أنه نية مبينة يتم وضعها موضع التنفيذ الامر الذي يتطلب لقيام الإرهاب وجود قدر من الاعداد وحد أدنى من التنظيم كتجهيز الوسائل والأدوات مثلا وتحديد الخطة وتحرير البيانات في الصحف ووسائل الاعلام.

كما أن لفظة المشروع قد اقترنت بعبارة الفردي أو الجماعي وبذا يدخل الحادث في نطاق الإرهاب وإن ارتكبه شخص واحد فقط وإذا كان هذا الفرض نادر الوقوع، حيث يتميز العمل الإرهابي عادة بأنه عمل جماعي يتم من خلال إعداد منظم.

والمهم أن يترتب على المشروع الفردي أو الجماعي بالمعنى السابق الإخلال الجسيم بالنظام العام– وهي مسألة يترك تقديرها لمحكمة الموضوع[1].

ويلاحظ بصفة خاصة أن المشرع يساوي في القصد الخاص لجريمة الإرهاب بين الترويع l'inteimudation والرعب terreur ويشترط في كل الحالات لاكتمال العنصر المعنوي الإخلال بالنظام العام وهو ما عبرت عنه اتفاقية استراسبورغ –العمل الخطر– بما في ذلك وفقا لنصوصها استخدام الطرود الناسفة، والسيارات المفخخة...الخ.

وعلى أية حال فإن جرائم الإرهاب يمكن أن ترتكب ليس فقط في مواجهة الدولة، كما نصت اتفاقية جنيف 1937 بل تشمل كذلك الجرائم التي تهدف إلى تغيير سياسة أو نظام حكم أو تنظيم اجتماعي أو عقائدي، وبذا فإن الإرهاب عمل من أعمال العنف يرتكبه شخص أو جماعة لهداف عدة سياسية أو عقائدية أو اجتماعية وإن الجاني إخلالا بالنظام العام ووصولا إلى تحقيق أهدافه، لا يتردد في ارتكابه أية جريمة.

[1]- أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الخامس: مفهوم العمل الإرهابي في بعض الدول العربية

مفهوم الإرهاب وفق القانون اللبناني:

أدخل المشرع اللبناني الأعمال الإرهابية في قانون العقوبات وأوردها في الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي بالفعل حدد المشرع مفهوم العمل الإرهابي في المادة 314 من قانون العقوبات ونصها كالتالي[1]

م134 ع.ل: " يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما" بعد تحديده لمفهوم العمل الإرهابي، قام المستشرع اللبناني في المادة 315 ع.ل بتحديد العقوبة المفروضة على هذه الجريمة وحدد أيضا الحالات التي تؤدي إلى تشديدها على جريمة الإرهاب.

غير أن الأحداث الاليمة التي وقعت في لبنان في تلك الفترة بين عام 1958 و1959 وما رافقها من تفجيرات، حملت المستشرع على وضع قانون خاص بتاريخ 1958/1/11 قام بتعليق العمل بالمادة 315 ع.ل وعوضها بنص المادة 6 من القانون المذكور الذي زاد من حدة العقوبات الواردة في المادة 315 ع.ل[2]

يرى بعض الفقهاء ويحق أن علة إدراج الجريمة الإرهابية في عداد جرائم أمن الدولة الداخلي، هي أنها تشكل اعتداء على استقرار وأمن وطمأنينة الشعب الذي تتألف منه الدولة بما تحدثه من ذعر وخوف واضطراب من جراء توسل هذا الاعتداد بوسائل وحشية فتاكة تشكل خطرا عاما يطال أكثر من شخص، ولا يقتصر خطره أو ضرره على شخص واحد، من خلال نص المادة 314 أن الأفعال المادية المكونة للجريمة الإرهابية هي تلك المتمثلة بقيام الحجاني باللجوء إلى استعمال وسائل خطيرة بطبيعتها مثل الأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية، وكما يفهم من النص

[1]- المواد من 314 إلى316 من المرسوم التنفيذي رقم 340.

[2]- راستي الحاج الارهاب في وجه المسائلة الجزئية محليا ودوليا– منشورات زين الحقوقية الطبعة الاولى 2012– ص49.

القانوني المذكور، فإن التعداد للوسائل الإرهابية جاء على سبيل المثال لا الحصر، بدليل ورود عبارة كالأدوات المتفجرة

ويمكن تعريف المواد والأدوات المتفجرة بأنها عبارة عن مركبات كيميائية تم تحضيرها صناعيا نظرا لكون هذه المواد لا توجد في الطبيعة على صورتها المعروفة، والمتفجرات عموما هي عبارة عن مواد كيميائية أو خليط منها لها طاقة، تختلف بحسب الوزن عندما تتعرض لمؤثر خارجي كصدمة أو لهب فإنها تتحلل ذاتيا وبسرعة كبيرة جدا، منتجة كمية كبيرة من الغازات وتنطلق الطاقة في صورة لهب يرافقه ارتفاع في درجة الحرارة وضغط هائل ينتشر بانتظام في جميع الاتجاهات، تستخدم المتفجرات بكل أشكالها وأحجامها في مختلف عمليات التخريب المادي والاغتيالات والنسف والتدمير [1]

أما المنتجات السامة فهي المواد المدمرة أو المتلفة للوظائف الحيوية في الجسم الحي والتي تكون لها خاصية التسميم والقتل كالغازات الخانقة والأحماض المعدنية كحمض الفنيول وغيرها.

كما ورد في المادة 314 ع.ل " العوامل الوبائية أو الميكروبية" ويعني بها المواد التي تحتوي على جرثومات أو ميكروبات تحمل أمراضا خطيرة ومعدية كالطاعون تصب الانسان أو الحيوان أو النبات، وتتميز هذه الجرثومات بسرعة التكاثر في السم الحي الذي تصبه وتؤدي به إلى الموت.

كما عرفه القانون العراقي:

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2005/11/07 إصدار القانون الآتي:

رقم 13 لسنة 2005.

قانون مكافحة الإرهاب

[1]- راستي الحاج، المرجع السابق، ص52.

المادة الأولى: تعريف الإرهاب

كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقا لغابات إرهابية.

المادة الثانية: تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية.

1- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أبا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

2- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والاماكن العامة المعدة لاستخدام العام أو الاجتماعات العام لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعدلة تباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

3- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له، وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل.

4- العمل بالعنف والتهديد على اثارة قيمة طافية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل.

5- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع والدوائر الأمنية أو الاعتداء على الاقطاعات العسكرية الوطنية أو امداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.

6- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات أو الشركات العربية والأجنبية أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

7- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو تبث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو اطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.

8- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو الابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو دني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب[1]

المادة الثالثة: تعد بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة.

1- كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن الدولة أو أس شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.

2- كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نضام الحكم، أو شكل الدولة المقرر في الدستور.

3- كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة.

4- كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشتراك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض.

[1]- هناء اسماعيل ابراهيم الأسدي- الارهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويليه- دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى- 2015- ص814.

5- كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة.

المادة الرابعة: العقوبات

1- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا أصليا أو شريك عمل أيا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

2- يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر. [1]

وضعت دول مجلس التعاون الخليجي اتفاقية لمكافحة الإرهاب في شهر ماي 2004 للتنسيق فيما بينها لمكافحة جرائم الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات في شتى المجالات الامنية والعمل على تغليب التباطؤ لصيانة مقدرات دول مجلس التعاون.

كما يعتبر لقانون السوري: من أقدم القوانين التي تناولت الإرهاب حيث نصت المادة 304 من المرسوم التشريعي رقم 148 في 1949/6/22 على أنه يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بسائل كالادوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها تعتبر كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية، وقد اعتبر هذا القانون الإرهاب جريمة مستقلة بغض النظر عن جنسية فاعلها بل أنه قد وضع عقوبات تصل إلى الاعدام إذا ترتب على هذا الإرهاب وفاة الضحية .

وقد تأثر القانون الأردني لسنة 1960 بالقانون السوري فعرف العمل الإرهابي كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بايذائه جسديا أ ايقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تضيق أحكام الدستور أو القوانين أو

[1]- هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي المرجع السابق- ص815.

التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالامن الوطني بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف[1].

ويشار إلى أن التعريفات التشريعية السابقة للعمل الإرهابي جاءت كلهاتهتم بتحديد وسائل العمليات الإرهابية وكيفية تنفيذ تلك العمليات ومخاطرها والأثر النفسي الناتج عن تلك العمليات على الأفراد من العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه وأنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تريعهم بإيذائه أو تعريض حيتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الاستيلاءعليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، وقد غاب عن المشرع في تلك التشريعات تناول المضرور في تلك الجرائم ومدى ضرورة البحث حول تعويض المضرور عن الجريمة الإرهابية فقد اكتفى بالأثر النفسي دون الأثر المالي وقد اهتم بالأملاك العامة قبل الممتلكات الخاصة.

تعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

إن تعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية الواردين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب (اتفاقية القاهرة 22 أبريل 1998م) ([2])

وليد جهود كبيرة ومراجعات كثيرة وجدير بالاشارة أن نعرف مصطلح "الدولة المتعاقدة" طبقا للاتفاقية قبل أن نعرف الإرهاب.

وقد نصت المادة الاولى من الاتفاقية في فقرتها الاولى على أنه "الدولة المتعاقدة: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة".

ويستلزم النص أن تكون الدولة المتعاقدة، في مفهوم الاتفاقية عضوا في جامعة الدول العربية سواء كانت عضوا مؤسسا في ميثاق الجامعة منذ نشأتها عام 1945م أم انضمت بعد ذلك وتجدر الإشارة إلى أن جميع الدول العربية بلا استثناء أعضاء في منظمة جامعة

[1]- فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص 115

[2]- اتفاقية القاهرة 22ابريل1998

الدول العربية، ويشمل مفهوم الدول المتعاقدة، الدول غير العربية الأعضاء في الجامعة وهي الصومال وجيبوتي، وجزر القمر وموريتانيا ويتطلب النص أن تكون الدولة العضو قد صادقت على مواد الاتفاقية حتى تعتبر ضمن الدول المتعاقدة التي تلتزم بأحكامها.

ويترتب على ما سبق أن الدولة العضو التي لم تصادق على الاتفاقية لا تسري أحكامها عليها، ولا تستفيد من مجالات التعاون الامني والقضائي المترتبة على الاتفاقية.

وأخيرا يتطلب صريح النص أن تودع الدولة العضو وثائق التصديق على هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونصت المادة الاولى في بندها الاول على تعريف الإرهاب بانه "كل فعل من افعال العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر- أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" وعرفت في بندها الثالث الجريمة الإرهابية بأنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها.

أ- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.[1]

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في 1984/5/10م.

[1]- خليل حسنين، مكافحة الإرهاب الدولي – الاتفاقيات والقرارات الدوليةوالإقليمية – منشورات زين الحقوقية – ط2012 – ص8- 9.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين والموقعة في 1973/12/14م.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17م

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.[1]

ونصت المادة الثانية على ما بعد جريمة إرهابية، وعلى أن الجرائم الإرهابية ولو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية وبالتالي يجوز تسليم مرتكبيها ونصها كالتالي:

أ- لا تعد جريمة: حالات الكفاح بمختلف الوسائل كما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي، والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بدافع سياسي -الجرائم الآتية:

1-التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2-التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول- أو رؤساء لحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3-التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

[1]- خليل حسنين، مكافحة الإرهاب الدولي – الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية- مرجع سابق- ص8- 9.

4-القتل العمد والسرقة المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5-أعمال التخريب وإتلاف الممتلكات العامة، والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

6-جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جريمة إرهابية[1].

تعريف الجرائم الإرهابية في الاتفاقيات الدولية.

أولا: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب (واشنطن في 2 فيفري 1971م)

قصرت المادة الاولى منها الجرائم الإرهابية على جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي، وكذا الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وافعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم.

ثانيا: الاتفاقية الاوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1976م المنفذة اعتبارا من أوت 1978م والصادرة عن المجلس الاوروبي وتنص على سنة أفعال يعتبرها جرائم إرهابية.

أ- خطف الطائرات وهي الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة 1971م الخاصة بقمع الاستلاء غير المشروع على الطائرات.

ب- الأعمال التي أوردتها اتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني مونتريال 1971 وهي خاصة بأعمال العنف والتخريب.

ج- الاعمال الموجهة ضد الأشخاص من ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.

د- استعمال القنابل والديناميت والصواريخ والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الانسان للخطر.

[1]- فؤاد عبد المنعم أحمد- المرجع السابق- ص 22.

هـ- أخذ الرهائن والخطف والاحتجاز غي المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية.

و- الشروع بالاشتراك في أي من الجرائم السابقة والواضح من هذه الاتفاقية السابقة أنها لم تورد تعريفا عاما للإرهاب واتبعت تعدادا حصريا إلا أنها تشمل جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وحرية الأشخاص وتلك التي ترتكب عن طريق استعمال القنابل والمفرقعات والرسائل الخداعية والأسلحة الآلية، وهذا توسع من جانب هذه الاتفاقية فيما يعد إرهابا لدى أطرافها كان من أسباب عدم الاتفاق على هذه الأفعال.

ثالثا: لا توجد اتفاقية دولية موحدة لتعريف الإرهاب أو الاعمال الإرهابية

بصفة عامة، وإن كانت هناك لجنة مشكلة في عام 1976 تعمل على ايجاد تعريف للإرهاب يتفق عليه المجتمع الدولي ولم يتم الاتفاق بين الدول على تعريف جامع حتى الآن.

العناصر الأساسية للعمل الإرهابي أو الجريمة الإرهابية .

وتنحصر في:

1-استخدام القوة والعنف أو التهديد بصوره ووسائله المختلفة بما يدخل في ذلك الأسلحة بأنواعها، ولو كانت من أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية والكيمائية والجرثومية سواء كانت هذه القوة أو العنف موجها نحو الأشخاص كالقتل والأذى أو الممتلكات كالتخريب والتدمير لممتلكات عامة أو خاصة والاحراق والاغراق أو التهديد باحداث شيء من ذلك أو بلإخلال بالامن العام وتعريض الجمهور والمرافق والممتلكات للخطر، وإذا كان إرهاب دولة فيوجه إلى الجمهور كافة أو طائفة منه وممتلكاتهم، وهكذا يمكن ان يقع ذلك من فرد أو جماعة أو منظمة أو دولة، وقد يكون استخدام القوة أو العنف ضد الأشخاص والممتلكات موجها إلى أشخاص أو ممتلكات معينة أو عشوائيا لانه قد يكون هدف الإرهابي أو الإرهابيين جذب الانتباه نحو أمر أو قضية معينة، وليس الهدف هو الإضرار بهؤلاء الأشخاص أو الممتلكات بذاتها كتوجيه الضربة الإرهابية نحو اللاحقين للشخص أو الاشخاص المقصودين أو أقاربهم أو حراسهم أو غيرهم لإرهاب الآخرين.

2-وجوب أن يكون من شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد من اهداف الفاعل أو الفاعلين احداث الإرهاب أو الافزاع أو الترويع في أذهان الشعب كافة أو جماعة معينة وهذا هو الهدف القريب.

3-وجوب أن يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد لهدف نهائي عادة ما يكون سياسيا، وإخلال بسلامة المجتمع وامن الدولة.

4-وجوب أن يتضمن إرهاب الدولة عنصرا دوليا وهو تعريض السلم والامن الدوليين للخطر أو توجيه الضربة إلى أهداف دولية وقد يتعلق الامر بجنسية الجاني أو الجناة أو بجنسية الضحية أو الضحايا أو مكان تنفيذ العمل الإرهابي إذ قد يتم التدبير والتخطيط في دولة والتنفيذ في دولةأخرى أو يشمل التنفيذ أكثر من دولة وقد يرجع العنصر الدولي إلى المصالح التي أضر بها العمل الإرهابي أو المكان الذي لجأ إليه منفذوا الاعمال الإرهابية.

إرهاب الدول: بدأ الأساس القانوني الدولي لمفهوم الإرهاب مع ظاهرة الاعتداءات العنيفة التي قام بها أفراد ضد مدنيين أو أهداف عسكرية في حالات لا توجد فيها مجابهة عسكرية بغرض التعبير عن احتجاجات سياسية أو تأمين سلوك سياسي معين من قبل الدولة[1].

وتدريجيا توسع هذا المفهوم القانوني عندما اصبح معروفا أن الدول تدعمه أيضا وصار معروفا باسم "إرهاب الدولة" ومن ثم أعطى هذا المصطلح: بمفهومه القانوني معنين متميزين فهو يعني إما:

1/أن الدولة كانت تمول، وتدرب أو تشجع أشخاصا يقومون بمثل هذه التصرفات أو:

2/ يستخدم كوصف إزدرائي للسلوكيات السياسية أو الإدارية المستهجنة لدولة أخرى، مثل التمييز العنصري أو ببساطة، احتلال دولة أخرى.

[1]- فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص 25.

والإصرار على قصر الإرهاب على الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد أو الجماعات غير سليم، لأنه يتجاهل أفعال الإرهاب التي تماثلها في الخطورة والمرتكبة من قبل الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويكون إرهاب الدولة مباشرا عندما تقوم القوات المسلحة النظامية لدولة من الدول بشن هجوم أو هجمات على دولة أو دول أخرى أو ممتلكاتها بهدف خلق حالة من الرعب والهلع في ذهن قادة وسكان الدولة المعتدى عليها- من أجل أهداف سياسية معينة ومن أمثلة ذلك:

1-الغارة الاسرائيلية على مطار بيروت (1968م)

2-الغارة الاسرائيلية على المفاعل النووي العراقي (1981م)

3-الغارات الاسرائيلية على لبنان على أعقاب الغزو الاسرائيلي واحتلال جنوب لبنان عام 1982م.

4-الغارة الاسرائيلية على تونس عام 1985م والتي استهدفت مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية، وتم قصف هذه المكاتب بقذائف متقدمة، دمرت هذه المكاتب وأبنية الاهالي المجاورة لها والأشخاص الموجودين بها.

5-اعتراض الطائرة الامريكية لطائرة مدينة مصرية فيعام 1985م

6-الغارة الجوية الامريكية على ليبيا عام 1986م.

7-عملية عناقيد الغضب الاسرائيلية في عام 1996 وهي المجزرة الوحشية التي نفذتها اسرائيل في جنوب لبنان، وذبحت فيها مئات المدنيين العزل في قانا ودمرت فيها نسبة كبيرة من بنية الجنوب الأساسية، واعتدت فيها على مقر قوات الطوارئ الدولية التابعة للامم المتحدة عندما لجأ إليه الأهالي.

8-الحدث الإرهابي في 11 سبتمبر 2001 الذي استهدف مركز التجارة العالمي والبانتجون، وأقامت أمريكا تحالف دولي لمكافحة والقضاء على الإرهاب، وشنت حربا على أفغانستان للقضاء على حكومة طالبان باعتبارها مدعمة للقاعدة التي يتزعمها أسامة بن لادن واستخدمت فيها من الأسلحة المتقدمة والمستعمله لأول مرة وغير الانسانية وقد أدت

هذه الحرب إلى تشريد الشعب الأفغاني وعلى الرغم من نجاحها في اسقاط حكم طالبان فمازالت حتى الآن تمارس إرهابها وسيطرتها على أفغنستان.

9-الحرب التي تشنها اسرائيل على المواطنين الفلسطنيين في جنين وغزة ودمرت من خلالها البنية الاساسية لمؤسسات السلطات الفلسطينية فضلا عن طرد الموطنين وتشريدهم واعتقال من تريد منهم والحيلولة بينهم والمقومات الأساسية لحياة الانسان من قطع المياه والتيار الكهربائي ومنع وصول المواد الغذائية لهم.

10- الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الامريكية بالتحالف مع بريطانيا وانضمام اسبانيا إليهما في أبريل 2003م على نظام العراق وشعبه بمقولة حيازته لأسلحة الدمار الشامل وتدعيمه للإرهاب وقواعده ودون موافقة من المجتمع الدولي.

وقد أسفرت هذه الحرب غير التكافئية على الحقيقة المرة وهي استعمار العراق والسيطرة على النفط فيه والتحكم في ثرواته وإذلال شعبه وإملاء الولايات المتحدة الامريكية لأوامرها على المنطقة العربية والسعي لخدمة أهداف اسرائيل وفرض سيطرتها وسيادتها عليهم.

لا يعد إرهابا استخدام القوة والعنف المسلح بقصد التحرير وتقرير المصير ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة فقرة ثانية الواردة في الفصل الاول الخاص بمقاصد الامم المتحدة ومبادئها وحق الشعوب في تقرير مصيرها بذكرها أن من مقاصد الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزي السلم العالمي" وتنص المادة 55 من الميثاق الوارد في الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعية على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها..."

وقد رددت تقرير هذا الحق المادة الاولى فقرة أولى من كل من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 المنفذة اعتبارا من03 مارس 1976 والاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية لسنة 1966 م والمنفذة اعتبارا من 23

مارس 1976 وهما متطابقتان بنصهما على أنه "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولهما استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة من كلتا الاتفاقيتين الدوليتين وهما متطابقتان أيضا على أنه "على جميع الأطراف في الاتفاقية كما فيها المسؤولية عن إدارة الأقاليم، التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل تحقيق تقرير المصير، وأن تحترم ذلك الحق تماشيا مع نصوص ميثاق الامم المتحدة وإن استخدام القوة والعنف المسلح بقصد التحرير وتقرير المصير ومقاومة المحتل يعد مشروعا وبالتالي لا يعد إرهابيا:

أولا: استعمال القوة والمقاومة المسلحة بقصد التحرر من الاحتلال وتقرير المصير ضد الاهداف العسكرية للمحتل عتادا أو جنودا أو معدات أو مواقع أو منشآت عسكرية، وكذلك المصالح المادية له يعد مشروعا سواء حصل استعمال القوة وأعمال المقاومة داخل الأراضي المحتلة أم داخل ما يعد جزء من اقليم دولته[1].

ثانيا: وإذا كانت العمليات موجهة أساسا إلى أهداف عسكرية عتادا أو منشآت أو أفراد عسكرية وأصابت مدنيين بطريق الخطأ فإنها لا تعد أعمالا إرهابية مادام قد حصل ذلك بالداخل وبقصد التحرير وتقرير المصير، أما إذا حصل ذلك في الخارج ولو ضد إرهابيين وبهذا القصد فإنه قد يكون ذلك ظرفا مخففا إلا أنه لا يكون مبررا.

ثالثا: استعمال القوة والعنف والكفاح المسلح ضد الأفراد أو العزل من المدنيين يعد من الأعمال الإرهابية ولو كانوا ينتمون إلى جنسية لمحتل أيا كانت دوافع من قاموا به وفي أي مكان وقع ذلك طبقا لاتفاقيات جنيف الانسانية لسنة 1949 لان كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية تعتبر من قبيل المنازعات المسلحة الدولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

[1]- خليل حسنين مكافحة الارهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقلمية منشورات الحلبي الطبعة 2012 –ص8–9.

رابعا: تعد أعمال القمع التي ترتكبها الدولة المحتلة أو من يعملون لحسابها من افراد وجماعات من قبيل الاعمال الإرهابية أيا كان مكان ارتكابها ولو ضد معاقل المقاومة المسلحة، ومن باب أولى ضد المدنيين من سكان الاقليم المحتل ويلاحظ أن المحتل عادة ينكر على الشعب المحتل مقاومته.

إن أعمال العنف التي ترتكب من حركات التحرر الوطني في كفاحها المسلح من أجل نيل الاستقلال وحق تقرير المصير، هي أعمال مشروعة طبقا لقواعد القانون الدولي شريطة أن تقع هذه الأعمال داخل الاقليم المحتل بهدف تحريره وبالتالي تخرج عن دائرة الإرهاب.

مثل المقاومة الفلسطينية في الأراضي المحتلة وكذلك ما يقوم به حزب الله في جنوب لبنان وهناك من اعتبر حزب الله منظمة إرهابية لكن في حقيقة الامر أن المقاومة الفلسطينية بكافة أطيافها (حركة، فتح- حماس...)كلها تعمل من اجل تحقيق تقرير المصير، وكذلك نفس الأمر بالنسبة لحزب الله.

المطلب السادس: الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية.

يقصد بالطبيعة القانونية للإرهاب، تحديد وضعها القانوني وتكييفها الجنائي، ولبيان طبيعة الجريمة الإرهابية لابد من مقارنتها ببعض الجرائم التي قد تشترك معها في بعض مقوماتها من حيث الاهداف التي يقوم بها الجاني أو الوسائل والطرق التي يرتكب بها الجريمة أو من حيث ممارسة العنف ولكن هناك اختلاف بين الجريمة الإرهابية وهذه الانشطة ولتوضيح ذلك نذكر فروع لتحديدها وهي:

الفرع الاول: الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية.

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة.

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية والجريمة الدولية.

الفرع الرابع: الجريمة الإرهابية وأعمال المقاومة الشعبية والثورة.

الفرع الاول: الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

لقد تعرضت إلى تعريف الجريمة الإرهابية لغة وفقها وقانونا.

أولا: تعريف الجريمة السياسية .

عرفها البعض بانها هي الجريمة التي تقع اعتداء على الحقوق السياسية للدولة ونطاقها السياسي وحقوق الأفراد السياسية وعرفها أخرون بانها "هي الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد منها تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه".

وعرفها آخرون بانها الجريمة التي تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة وأن تدفع مرتكبها بواعث تتصل للنشاط السياسي للدولة على نحو معين[1].

وعرفها أخرون بانها الجريمة التي تقع عدوانا على نظام الدولة السياسي كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسيين.

وضع الفقه لتعريف الجريمة السياسية معيارين هما:

المعيار الموضوعي: عرف الجرائم السياسية بانها "أنها اعتداء على السلطات العامة في الدولة سواء كانت تتعلق بالمصلحة السياسية أو الحقوق السياسية للمواطنين مثل جريمة الاعتداء على أمن الدولة.

المعيار الشخصي: فعرف الجريمة السياسية بأنها: "الجريمة التي يقوم مرتكبها باحتجاز شخصية دبلوماسية أو الاعتداء على رئيس الدولة، ويعد المعيار الشخصي تعريفا موسعا لها، وعرفها البعض الآخر بانها هي الجريمة التي تقع انتهاكا للنظام السياسي للدولة.

ولم يتطرق المشرع الجزائري للتفريق بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم

ثانيا: التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية يعتمد التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية من خلال وسيلة تنفيذ الجريمة والدافع لها والأثر المترتب عليها.

أ- من حيث وسيلة تنفيذ الجريمة:

لا توجد وسيلة معينة تستخدم لتنفيذ الجريمة الإرهابية فكل الاسلحة الفتاكة والقنابل والعربات المفخخة وما إلى ذلك مباح في هذه الجريمة التي يترتب عليها اتساع دائرة الضحايا المحتملين ما يؤدي إلى إشاعة الرعب في المجتمع أما في الجرائم السياسية فغالبا

[1]- حميد محمد سالم الشامسي- الاحكام الاجرائية للجرائم الارهابية- دار النهضة العربية طبعة 2015 ص 20.

ما يتبع أسلوبا محددا لتنفيذها فإذا كنا بصدد انقلاب عسكري ضد رئيس الدولة فقد يلجأ الجاني إلى استخدام طائرة حربية مثلا للقيام بهدفه بحيث يؤدي إلى خلق شعور بالخطر العام والرعب في المجتمع[1].

ب- من حيث الدافع على ارتكاب الجريمة:

في الجريمة الإرهابية نجد أن المجرم الإرهابي قد تحركه دوافع حقيرة، قد تكون مجرد الحصول على أموال مثلا أو قد يكون الدافع إثارة الرعب بين الناس أو محاولة الإخلال بالنظام العام والامن العام، أما في الجريمة السياسية المجرم السياسي يتميز بنيل الباعث وشرف المقصد فهو يرتكب فعله والذي يعد جريمة سياسية لغاية ليس شخصية أو مصلحة خاصة وإنما فعله يأتي من الايمان بمبادئ معينة لا يستطيع تحقيقها بالطرق الديمقراطية، لذا يضطر إلى اللجوء للعنف للوصول إلى غايته دون أن يتعرض بعمله هذا لعامة الناس أو لهدم المرافق الحيوية في البلد، فالمجرم السياسي يرتكب جريمته بغرض تغيير نظام الحكم، معتقدا ان هذا التغيير في صالح الشعب بينما الإرهابي يرتكب جريمته ضد المجتمع كله ولا يكترث بأرواح أفراده أو أملاكهم[2].

ج- من حيث أثار الجريمة:

الجريمة الإرهابية تتسم بالعشوائية من ناحية الاهداف التي تصيبها في الغالب تتخطى آثارها ما هو مخطط لأهدافها فالاعتداء على أحد المناطق السياحية مثلا غالبا ما تمتد أثاره ليشمل السائحين والمواطنين وليس السائحين وهم الطائفة المقصودة أصلا من هذه الجريمة[3].

والجرائم السياسية ما تقتصر أثارها على مكان وقوع الجريمة فلو كانت الجريمة انقلاب عسكري ضد رئيس الدولة فإذا نجحت الجريمة فلا يتعدى أثارها هذا الرئيس وتتمثل في إزاحته من الحكم دون المساس به.

---

[1]- حميد محمد سالم، الشامسي، المرجع السابق، ص 22.

[2]- هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي، المرجع السابق، ص 186.

[3]- حميد محمد سالم الشامسي، المرجع السابق، ص 24.

حيث نصت المادة الثانية فقرة (ب) من الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب على اعتبار العمليات الإرهابية جرائم عادية، وعدم اعتبارها جرائم سياسية فهي تستبعد الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية حتى ولو كانت بدافع سياسي مثل التعدي على ملوك ورؤساء الدول والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، والتعدي على أولياء العهد ورؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدولة المتعاقدة، والتعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها والقتل والسرقة والمصحوبة باكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات وأعمال التخريب واتلاف الممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى.

الفرع الثاني: الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة.

نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة

أولا: تعريف الجريمة المنظمة.

يعرف البعض الجريمة المنظمة أنها كل ما يرتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائم ذاتها من بينها المخدرات والدعارة والقمار والتهريب والابتزاز [1].

ويعرفها البعض الآخر بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة في ذلك العنف، أو التهديد، أو الترويع أو الرشوة، لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها ويعرفها البعض الآخر بانها "تجمع كبير نسبيا من الكيانات الاجرامية المستمدة والخاضعة للضغط، ترتكب الجرائم من اجل الربح، وتسعى إلى خلق نظام للوقاية من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويج والفساد والسرقة بعبارة أخرى أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار تعريف الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي فقد عرف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة

[1]- حميد محمد سالم الشامسي، المرجع السابق، ص 26.

ومعاملة المجرمين للامم المتحدة الذي انعقد في جنيف سنة 1975م الجريمة المنظمة بانها تتضمن نشاطا إجراميا معقدا على نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الاهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الاحيان بالفساد السياسي.

ثانيا: صور الجريمة المنظمة.

صور الجريمة تختلف حسب الهدف ويكون الهدف إما هدفا سياسيا أو اقتصاديا وأفراد الجريمة المنظمة يسعون إلى الوصول إلى الاقتصاد القومي بطرق غير مشروعة مثل العنف والقتل والتهديد أما الإرهابيون فيسعون إلى فرض الخوف والرعب وزعزعة النظام العام والامن العام.

ثالثا: خصائص الجريمة المنظمة.

1-أنها تتم عن طريق عصابات منظمة.

2-أنها تتخذ شكلا هرميا متدرجا من تقسيم العمل.

3-أن أعمالها محاطة بسرية، فهي تخطط وتنفذ بسرعة.

4-أنها عصابات مستمرة وثابتة بصرف النظر عن انسحاب أحد أعضائها.

5-وسائلها تتمثل في العنف، الترويج والإرهاب وقد يتمثل في الاحتيال أو الاقناع أو الاغراء.

6-تحقيق أرباح مادية غير مشروعة.

رابعا: التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة.

تتداخل أحيانا طبيعة عمل الجريمة المنظمة مع الجماعات الإرهابية إلى درجة التحالف الوثيق أحيانا وهذا ما اكدته الدراسات المقارنة للجريمة المنظمة والنتائج المستخلصة من المواجهة الميدانية للعمليات الإرهابية[1].

ويمكننا أن نرصد مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية من خلال بحث أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أ- أوجه التشابه بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة:

1- استخدام العنف غير المحدود لكل منها في تحقيق الاهداف والغايات غير المشروعة والمتمثلة في نشر الرعب والخوف والرهبة في النفوس على نحو منظم في نفس الوقت.

2- امتداد كل من أعمال الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية إلى خارج حدود الدول، فتأخذ طابع الإجرام الدولي، فتهدد بذلك أمن الدول الوطني والدولي.

3- اعتماد الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية على عمل دقيق ومنظم وسري يستبيح جميع الوسائل للوصول إلى الغايات التي يراد تحقيقها.

ب- أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة:

على الرغم من أوجه التشابه التي تم سردها سابقا بين كل من الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية إلا أنه توجد أوجه اختلاف كالآتي:

من أهم اوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية الباعث أو الدافع على ارتكاب الجريمة فالفرق في المبادئ، فالربح المادي هو المحفز على ارتكاب الفعل في الجريمة المنظمة، أما المحفز على ارتكاب الجريمة الإرهابية هو أهداف سياسية أو اعتبارية من خلال استهدافهم تغيير نظام الحكم أو التحكم في اختياراته وتوجيهاته فالجريمة الإرهابية في نظرهم عمل مشروع يؤمنون به لتحقيق اهدافهم.

[1]- حميد محمد سالم الشامس- المرجع السابق، ص 29.

تسعى الاعمال الإرهابية إلى إظهار قضية معينة على المستوى الداخلي والدولي بهدف جذب الانتباه اليها- أما الجماعات الاجرامية المنظمة فتحافظ على سرياتها وتحرص على اخفاء أنشطتها وتحركاتها غير المشروعة.

تأخذ الجريمة المنظمة والقائمين عليها الشكل الهرمي في إدارتها وتنظيمها وهي مشروع إجرامي يتضمن أنشطة إجرامية متعددة يقوم بها أفراد متعددون، على غرار الجرمية الإرهابية[1].

يترتب على الفعل الإرهابي أثر غير محدود يتجاوز نطاقه ضحاياه بعكس أعمال الجريمة المنظمة التي توجه لأشخاص أو أهداف محصورة ومحددة.

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية والجريمة الدولية.

لم تضع التشريعات الجنائية المختلفة تعريفا للجريمة الدولية تاريكه ذلك للفقه والجرائم الدولية تتمثل في إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب والعدوان على البيئة، وتشابه الجريمة الدولية مع الجريمة الإرهابية في أنها تؤدي إلى وجود حالة من الرعب والخوف واستخدام الوسائل الاجرامية مثل التفجير والتدمير والتخريب والاغتيالات والاعتداء على المواصلات الجوية والبحرية والبرية.

وعلى ذلك سوف نتطرق لتعريف الجريمة الدولية وخصائصها وصورها، ثم العلاقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة الدولية كالتالي:

أولا- تعريف الجريمة الدولية:

عبر كثيرون من الفقهاء عن صعوبة تعريف الإجرام الدولي بوصفه من اشد المفاهيم غموضا وقلقا، ولا توجد قاعدة دولية تعرف ماهية الجريمة الدولية ولكن ترك تعريفها وتحديد عناصرها لجهود الفقهاء.

[1]- Charles Silverman: criminal violence criminal justice new york 1978 p 68.

والجريمة الدولية هي جريمة التعدي على مصلحة يحميها النظام القانوني الدولي أو تهم المجتمع الدولي، وتتمثل في حماية التعايش السلمي بين شعوب البشرية واحترام الضمير العالمي.

ولكن الآراء اختلفت في تحديد ماهية المصلحة فالبعض يرى أنها تمثل ركيزة أساسية لقيام التعايش السلمي بين الشعوب البشرية أي تكون الجريمة منافية للضمير البشري العالمي[1].

ويرى أخرون أن المصلحة الدولية هي تتمثل في القانون الدولي بذاته أي مخالفة له تعد جريمة دولية.

كما اعتبرت الجريمة الدولية أيضا بانها سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في أغلبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع. أي لقيام التعايش السلمي بين الشعوب البشرية– أو بدعامة معززة لهذه الركيزة– يكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع، وقابلا لافلات صاحبه من المساءلة الجنائية إما لاتخاذه في مكان غير خاضع لسلطان أية دولة كالبحر العام أو الفضاء الخارجي، وإما لصدوره من قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دافع، إما لعدم إحكام العقاب عليه في مكان اتخاذه أو في مكان احتمال لصاحبه أو اختياره حدود الدولة بطريقة غادرة أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضرارا بعدد مطلق من الأشخاص العاجزين عن تفادي هذا الأذى.

ثانيا: صور الجريمة الدولية.

تتمثل في التالية:

- **جرائم الحرب:** هي الواقعة التي تقع بين المحاربين أثناء الحرب مخالفة لقوانين الحرب.
- **جرائم ضد الانسانية:** هي اعتداء صارخ على جماعة له أسباب دينية أو سياسية.

[1]- حسين ابراهيم عبيد الجريمة الدولية– دراسة تحليلية تطبيقية دار النهضة العربية 1989 ص 80 وما بعدها.

- **جريمة إبادة الجنس البشري:** أي اضطهاد جماعات معينة وذلك عن طريق تعريضها للمذابح أو نقل الصغار إلى جماعات مختلفة عن الدين والتقاليد بهدف تغيير الديانة.

- **جريمة العدوان:** بمعنى أي فعل عدائي يستخدم القوة بأمر من الحاكم في الدولة أو القيادي البارز.

- الجريمة المنظمة التي تقوم من عصابات أو جماعات منظمة عالميا.

- **جرائم البيئة:** هي جرائم لها أسلوب سلبي أو إيجابي من شخص من أشخاص القانون الدولي مع علمه بانها محرمة لانها تمثل ضرر بالبيئة[1].

ثالثا: خصائص الجريمة الدولية.

توافر العنصر الدولي: يعتبر من خصائص الجريمة الدولية ويتوافر إذا كانت المصلحة محمية في الجريمة الدولية.

صفة مرتكب الجريمة سواء كانت مرتكبة من الفرد أو الدولة من خلال جماعات مسلحة تشرف على ارتكابها ضد الدول الأخرى.

المسؤولية الجنائية: في الجريمة الدولية إن كانت تطول الفرد باتفاق الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا من حيث مسؤولية الدولة الجنائية حيث يذهب البعض إلى تأييد مسؤولية الدولة التي يتبعها الفرد الذي ارتكب الجريمة متى توافرت شروط المسؤولية في حقه من ناحية علمها وعدم اتخاذها الإجراءات الكفيلة لمنع وقوعها.

الجريمة الدولية ليست جريمة سياسية بغض النظر عن الدافع إليها أو موضوعها.

رابعا: العلاقة بين الإرهاب والجريمة الدولية.

الإرهاب له طابعا دوليا مخل بالامن، وهو ينتج عنه تدمير وتخريب واعتبرته لجنة القانون الدولي المنعقدة 1984م.

[1]- حميد محمد سالم الشامسي، المرجع السابق، ص 39.

من الجرائم الدولية لو كان موجها ضد عامة أفراد المجتمع أو من يتمتعون بحماية دولية، ويعتبر انتهاك القاعدة الدولية بهدف إثارة الاضطرابات والفوضى في المجتمع الدولي، وتكتسب الجريمة الإرهابية صفتها الدولية، إذا ارتكبتها دولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو انها تقع عل مصلحة للمجتمع الدولي وتوجه ضد دولة معينة ويكتسب أيضل صفة دولية إذا مس عنصر أو أكثر من عناصر الدولة سواء كانت في مرحلة التحضير وتنفيذ الجريمة أو كلاهما فبذلك تكون الجريمة داخلية إذا وقع داخل الدولة وتكون جريمة دولية إذا توفر فيها الركن الدولي.

الفرع الرابع: الجريمة الإرهابية وأعمال المقاومة الشعبية والثورة.

يمكن أن نعرف المقاومة بانها: "صراع عسكري بين تنظيمات مسلحة وطنية وبين قوات احتلال أجنبية، تهدف إلى تحرير البلد وتخضع عملياتها لقواعد القانون الدولي الانساني"[1].

وطبقا للتعريف المذكور يمكن ان نحدد عناصر العمل المقاوم بما ياتي

1-صراع عسكري مسلح، فالتظاهر والشغب والعمل الاعلامي والخطب وغيرها لا تعد مقاومة فالعنصر الأساسي في المقاومة هو أنها صراع عسكري مسلح بغض النظر عن طبيعة السلاح المستخدم، فقد يكون سلاحا ثقيلا أو خفيفا أو سلاحا أيض أو التشابك بالأيدي.

2-تتولى المقاومة تنظيمات غير حكومية لها صفة وطنية، فإذا كانت القوات المسلحة الرسمية للدولة تتولى المواجهة مع المحتل، فلا تعد مقاومة وإنما يطلق عليها الحرب، أو امنازعات المسلحة الدولية بين دولتين أما إذا اشترك عسكريون في العمل المقاوم لا بصفتهم العسكرية إنما بصفتهم كمواطنين، فإنهم يعدون في هذه الحالة من المقاومين.

3-تتوجه أعمال المقاومة ضد محتل أجنبي، وتهدف إلى إخراجه من الاقليم المحتل-اما إذا توجهت ضد سلطات الدولة فلا يطلق عليها المقاومة وإنما يطلق عليها التمرد أو عصيان.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي- الارهاب الدولي وشرعية المقاومة- دار الثقافة- طبعة 2011، ص 131.

4-الهدف من المقاومة هو تحرير البلد المحتل وطرد الأجنبي.

- ويعد استخدام القوة المسلحة، أحد العناصر الرئيسية لقيام المقاومة الشعبية، وهي استخدام القوة المسلحة مباشرة والقتال ضد العدو الذي يشتبكون معه وتنشأ المقاومة المسلحة كرد فعل لمصير البلد، وانطلاقا من الشعور الوطن الذي يهدف بشكل إلى تحرير الوطن من الاحتلال، فالشعور الوطني هو المحرك للمقاومة[1].

اولا: اوجه التشابه والتميز بين المقاومة والإرهاب.

1- **مدى المشروعية:** الإرهاب عمل مخالف للقانون وهو عمل غير مشروع في حين أن القانون الدولي يعترف للمقاومة بالشرعية في مواجهة الاحتلال الأجنبي فقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق تقرير المصير، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنهاء الاستعمار ويعد عمل المقاوم حقا من حقوق تقرير المصير ضد الاحتلال الاجنبي وبناء على ذلك فإن من حق المقاوم أن يستخدم القوة المسلحة لدحر الاحتلال- والاستعمار- بينما يعد الإرهاب عملا غير مشروع يخضع للقانون.

2- حالة القبض على المقاتل: إذا ألقى القبض على المقاوم فإنه يتمتع بالحماية الدولية، ويعد أسير حرب، فقد أقرت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب بأن أفراد المقاومة يتمتعون بصفة أسرى حرب[2]. وإذا ما توافرت فيه الشروط المتعلقة بالمقاوم فإنه يتمتع بالحماية الدولية المقررة للأسير ولا يجوز محاكمة المقاوم عن الاعمال التي قام بها

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 132.

[2]- نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشان أسرى الحرب الموقعة في جنيف عام 1949 على ما يلي: "أفراد الميليشات الأخرى والوحدات المتطوعة الاخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الاقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- ان تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج أن تحم الأسلحة جهرا.

د أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

ضد المحتل أما الإرهابي فإنه لا يتمتع بالحماية الدولية وإذا ما قبض عليه فإنه تحاكم طبقا لقانونه الوطني.

3- القانون الواجب التطبيق: تطبق على عمل المقاوم أحكام القانون الدولي الخاصة بالمنازعات المسلحة، والتي يطلق عليها القانون الدولي الانساني إذ تطبق اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في العمليات العسكرية وعدم استخدام الأسلحة المحرمة دوليا وتجنب ضرب المدنيين والعسكريين الذين ليس لهم دور ايجابي- أما العمل الإرهابي فإنه لا يتمتع بالحماية القانونية الدولية، وإنما يخضع لقواعد القوانين الداخلية.

4- الهدف: تعتمد المقاومة على تدمير القوة العسكرية للعدو المحتل وأنها تهدف إلى تدمير العدو أو إجباره على الخروج من الاقليم وهي تعتمد على الجانب المادي وقدرتها على تدمير العدو وحده، بينما يعتمد الإرهاب على الجانب النفسي بهدف خلق حالة الرعب والخوف لدى المجتمع.

5-العلنية والخفاء: المقاومة عمل عسكري ضد المحتل منظم يخضع لقواعد قانونية تعمل علنا، وهي عمل عسكري يتخذ شكل العمل العلني بينما العمل الإرهابي يعمل بالخفاء.

6-قوة الفعل وضعفه: المقاومة تعبر عن القوة والسلطة والقدرة على مواجهة المحتل بصلابة وقوة، بينما العمل الإرهابي ضعيف وغير قادر على المواجهة المسلحة.

7-التنفيذ: تنفذ عمليات المقاومة ضد القوات المسلحة التي تحتل الأرض فتضرب مقراته وأفراده ووسائل نقله، بينما يلجأ الإرهاب إلى ضرب الأبرياء.

ومن أعمال المقاومة في الوقت الحاضر، مقاومة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الصهيوني، والمقاومة العراقية ضد الاحتلال الأمريكي على إثر احتلالها العراق سنة 2003.

رأي الباحثة: أخلص من خلال هذا المبحث إلى أن الجريمة الإرهابية لها طبيعة خاصة متميزة على سائر الصور الاجرامية المشابهة لها فهي ليست جريمة سياسية ولا جريمة منظمة ولا جريمة دولية ولا عمل مقاومة وإنما تلتقي مع هذه الجرائم فإنها تستعمل العنف للوصول إلى هدفها وغايتها والتي قلت قبل قليل أن الهدف من الجريمة الإرهابية هو بث الرعب والفزع في نفوس الأبرياء.

المبحث الثاني: أسباب الإرهاب ودوافعه وموقف الديانات السماوية منه.

الإرهاب وبالرغم من اختلاف وتعدد التعريفات المقدمة له ومئات المحاولات الجادة المتعارضة لتحديد مفهومه، إلا أنه أحد المواضيع القليلة التي تكون محل إجماع بشأنه لكونه أحد أشكال العنف السياسي، وليس كل الجرائم أو الأفعال المرتكبة بدافع سياسي فله عدة أسباب وعلى هذا الأساس سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أسباب الإرهاب ودوافعه.

المطلب الثاني: موقف الديانات السماوية من الإرهاب.

المطلب الأول: اسباب الإرهاب ودوافعه.

من الثابت أن كل نوع من أنواع الإرهاب له أسبابه الخاصة به سواء كان إرهابا موجها ضد دولة فهو إرهاب الدولة وموجها ضد أشخاص أو جماعات فهو إرهاب أفراد، وقد تشترك الأنواع في بعض الأسباب وجميع الباحثين يبحثون في موضوع الإرهاب ممن خلال تخصصاتهم، فأهل الاقتصاد يركزون على الأسباب الاقتصادية وأهل الاجتماع يركزون على الأسباب الاجتماعية، وأهل السياسة يركزون على الأسباب السياسية، ونجد باحثين آخرين يبثون عن الأسباب النفسية ويجعل من الاسباب أسبابا نفسية متعلقة بتكوين شخصية المجرم، أي أن المجرمين لديهم الاستعداد النفسي للعمل الإرهابي وأن الاسباب الأخرى ما هي إلا مثيرات لذلك الاستعداد النفسي، وهناك من يردها إلى الدين والثقافة وانهما المحركان الرئيسيات للإرهاب وحصر الأسباب في الجانب النفسي يخرج الدول من ارتكاب الأعمال الإرهابية ويحصر العمل الإرهابي في الأفراد، علما بأن الدول قد ترتكب أعمالا إرهابية كالتي تحدث من بعض الدول بهدف السيطرة على دولة أخرى، أو بهدف التدخل في شؤونها الداخلية تحت ستار نشر الديمقراطية أو الإجراءات الوقائية ضد سيادة ووحدة الدول الأخرى.

لذلك فإن الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب لا يمكن حصرها في سبب أو سببين ثم نجعل الإرهاب ناتجا عنها دون غيرها، كذلك لا يمكن الاحاطة الشاملة بجميع الاسباب التي

تؤدي إلى الإرهاب لأن ذلك من وجهة نظرنا غير ممكن، فإنه مشكلة أو ظاهرة بشرية لا يمكن حصرها في سبب واحد، وكذلك لا يمكن حصر جميع أسبابها لتفرعها واتساع رقعتها[1]

إلا أنه لا يمكن تصنيف دوافع الإرهاب واسبابه إلى اتجاهات رئيسية أهمها الدوافع السياسية والاقتصادية والاعلامية والفكرية بالإضافة إلى أسباب أخرى أفصها على الوجه الآتي:

أولا: الأسباب السياسية.

ترجع أغلب العمليات الإرهابية وأعمال العنف إلى دوافع سياسية من بينها الحصول على حق تقرير المصير للشعوب أو مقاومة الاحتلال أو رفض التفرقة العنصرية وانتهاك حقوق الانسان أو جذب انتباه الرأي العام العالمي إلى مشكلة أو قضية تهم جماعة من الجماعات العرفية أو غيرها، أو الاحتجاج على سياسات غير عادلة تنهجها سلطات الدولة ضد مواطنيها والعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي يكون هدفها في النهاية إجبار سلطات الدولة على اتخاذ قرار معين يراه مرتكبي العمل الإرهابي محققا لمصالح الجماعة التي ينتمون عليها أو متفقا مع رغباتها واهدافها السياسية، وكذلك قد تهدف العمليات الإرهابية إلى انزال الضرر بمصالح دولة معنية أو برعاياها نظرا لمواقفها السياسية من قضية معينة، وبمعنى أوضح نقول أن الاعتداء على سيادة الدول والتخاذل الدولي هما الشرارة الأولى التي تشعل نار الإرهاب.[2]

ثانيا: الأسباب الاقتصادية.

قد يكون الدافع والسبب وراء العمليات الإرهابية هو الاضرار باقتصاد دولة معينة كتدمير المنشآت الصناعية والتجارية التابعة لها أو مهاجمة مكاتب شركات الطيران أو المنشأت السياحية التابعة لها لإثارة الذعر والرعب بين المتعاملين معها، وتهدف هذه العمليات إلى إنزال أضرار مادية بتلك المؤسسات باعتبارها تشكل موردا اقتصاديا ومصدرا

[1]- طارق محمد قطب، مكافحة الارهاب وتعويض ضحايا الحوادث الارهابية في النطاق الدولي والمصري، دار النهضة العربية– القاهرة، 2015، ص60.

[2]- عبد الله بن مطلق، الارهاب وأحكامه في الفقه– دار بن الجودي– المملكة السعودية، 2011، ص554.

من مصادر الدخل الهامة للدولة، وقد يكون الدافع الاقتصادي هو حاجة الجماعة الإرهابية إلى دعم مالي يمكنها من مواصلة عملياتها للوصول إلى الأهداف التي قامت من أجلها.

وقد اختلفت الآراء حول تحديد الصلة بين الأسباب الاقتصادية والظاهرة الاجرامية بصفة عامة، فذهب البعض إلى القول أن الجريمة ترجع إلى الظروف الاقتصادية السائدة، ورأى البعض الآخر أن الأسباب الاقتصادية هي من ضمن الأسباب التي تساعد على حدوث الجريمة ولا تسببها

ومن وجهة نظري أن الأسباب الاقتصادية جزء من الاسباب التي تدفع إلى العمل الإجرامي بصفة عامة. [1]

ثالثا: الاسباب الإعلامية والفكرية.

ساهمت الثورة الإعلامية الهائلة في العالم في نشر الفكر المتطرف والمظاهر الأخلاقية الإباحية والالحادية، ويعتمد على الإرهاب في تحقيق اهدافه على نشر الأفكار التي يعمل من أجلها، وطرحها أمام الرأي العام العالمي والمنظمات الدولية للحصول على دعمها وتأييدها لقضية، فقد ترى إحدى المنظمات الثورية أن هناك تجاهلا من الرأي العام لقضيتها فتلجأ إلى تنفيذ بعض العمليات الإرهابية المثيرة بقصد لفت الانتباه العالمي إلى القضية التي تتبناها وتدافع عنها، وخلق نوع من التعاطف مع من يدافعون عنها وإجبار الحكومات والدول على الاعتراف بعدالتها وشرعيتها والاهتمام بها على المستوى السياسي، ولنا في ذلك أمثلة كثيرة وأهمها خطف الطائرات وتفجير السفارات والقنصليات، حيث نجحت في خلق نوع من التعاطف على مستوى الرأي العام العالمي مع مرتكبي تلك الأفعال من خلال ما تتناقله وسائل الإعلام بكافة صورها وأشكالها من تقارير ومتابعات تفصيلية من مدى الظلم الذي يتعرضون له. ومدى المعاناة التي تعيشها شعوبهم[2]

وسوف استعرض بصورة مبسطة أهم الأسباب الأخرى التي يظهر تأثيرها وتؤدي إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية على النحو التالي:

---

[1]- عبد الله بن مطلق، الارهاب وأحكامه في الفقه– مرجع سابق– ص555.

[2]- طارق محمد قطب، المرجع السابق، ص62.

أولا: اسباب عقائدية.

ومنشؤها الدين والعقيدة التي يؤمن بها الانسان ومنها:

أ- **الغلو:** ويقع في جميع الأديان وليس محصورا في دين دون آخر كما يقع من الملحدين كذلك.

ب- تفسير النصوص الشرعية: بما يخرج بها عن هدفها الأساسي

ج- الجهل بالعلوم الشرعية: وهو ما يتفق مع هوى من يصدر الآراء التي تؤدي إلى تجاوز الأحكام الدينية.

د- التعصب الديني: ظهرت جرائم إرهابية في العالم أهمها التعصب الديني، وهو ناتج عن تعصب أهل ديانة ضد ديانة أخرى.

ثانيا: أسباب اجتماعية

اعتبر بعض العلماء أن العوامل الاجتماعية سببا في التطرف، بينما كان رأي البعض الآخر انها تنمي التطرف وتغذيه ولكنها لا تنشئه، وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأسباب الاجتماعية للإرهاب في تقريرها سنة1979م على الوجه الآتي:

1- إنتهاك حقوق الإنسان.

2- الجوع والحرمان والبؤس والجهل.

3- تجاهل معاناة شعب ما يتعرض للاضطهاد.

4- تدمير البيئة.

بالإضافة إلى ما سبق فهناك أسباب اجتماعية أخرى قد يؤدي إلى الإرهاب

1- التفكك الأسري.

2- الضغوط الاجتماعية.

3- رفقاء السوء.

4- اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

5- عدم التجانس بين طوائف المجتمع.

6- اختلا العلاقة بين العلماء والشباب.

ثالثا: أسباب نفسية.

قال الفقهاء أن العقل مناط التكليف لأن مسؤولية الانسان عن عمله منوطة بالعقل الذي أكرمه الله به عن سائر مخلوقاته، فسلوك الفرد مرتبط بحالته النفسية والعقلية وكلما كان سلوكه متسما بالاتزان والاعتدال تحت تأثير الظروف المختلفة فإن ذلك دليل على أنه صحيح نفسيا وعقليا، والشخص غير السوي، هو الذي ينحرف سلوكه عن الشخص العادي لذلك نجد ان هناك بعض الأسباب النفسية التي تؤدي إلى الإرهاب هي:

1- الاضطرابات النفسية:

ومن أهم أسبابها الانهيار الأسري، والتربية القاسية والغلظة والاستبداد في معاملة الأطفال، فتنمو عندهم نزعات عدوانية تنشط عندما تشار فيحولها الفرد إلى استجابات واضطرابات مرضية[1]

2- طبيعة الشخصية.

و تتعدد أنماط الشخصية وفقا للفروق الفردية وطبيعته البيئة التي تنشأ بها الفرد مما يجعل كل فرد له شخصيته المستقلة فهناك الشخصية المتسلطة أو المستبدة والشخصية المصابة بداء العظمة، وهناك الشخصية المتبلدة أو الفصامية وهناك شخصية خاضعة لتأنيب الضمير حيث تسعى لتطهير الذات والتكفير عن الذنب، فتلجأ إلى الأعمال الإرهابية معتقدا أنه إذا مات نال الشهادة

3- **عدم التوافق النفسي والاجتماعي:**

وهو عدم إحساس الفرد بالرضا الذاتي عن سلوكه بما يتوافق مع معايير الجماعة ومثلها وقيمها ولذلك فإن شعور البعض بالحقد لوجود طبقات متفاوتة فقيرة جدا وغنية جدا،

[1]- الرمضاني محمد بن ربيع، الأسباب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لظاهرة الارهاب- دار الكتاب الجديد -القاهرة، 2009، ص13.

يولد الكره ضد الطبقات الغنية قد يؤدي إلى انضمام أفراد الطبقات الفقيرة إلى المنظمات الإرهابية للتعبير عن مشاعرهم مع الجهل بالمنهج الموصل إلى ذلك.

بالإضافة إلى الفراغ الديني والسياسي لدى بعض الشباب فتقودهم هذه الجماعات أو التنظيمات إلى الأعمال الإرهابية لإشباع رغبة معينة لديهم فهي عقدة الشعور بالنقص.

4- الاضطرابات الانفعالية أو عدم النضج الانفعالي

وهذا يعني عدم التماثل بين الانفعالات ومثيراتها، ويعتبر الاحباط والفشل من اهم أسباب هذه الاضطرابات، فالانفعال الهائج يؤدي إلى التهور والاندفاع والخروج عن الاعتدال والتعامل مع الآخرين مما يفسد العلاقات الانسانية ويؤدي إلى سوء التصرف ويسهل استجابة الشباب لدعاة الغلو والعنف والإرهاب فيكون رد الفعل قويا وعنيفا.

وبصفة عامة فإن الإرهابي يحاول دائما أ ن يكون ذلك البطل في قصة من صنعه هو، أو أنه الذي يريد إصلاح الكون بالعنف، وهو صاحب الفلسفة وصاحب القنبلة أيضا، ويتجه علماء النفس إلى تعريف الشخص الإرهابي بأنه الشخص المتطرف الذي يميل إلى فرض رأيه لأنه صاحب الكلمة الأولى والأخيرة، وإذا تكلم وابدى وجهة نظره فهو دائما على صواب ولا بد أن يسمع، والشخص الإرهابي لا يمكن أن يلتقى معه على فكر، فهو يميل إلى سوء الظن بالآخرين ويتشدد في غير محل التشدد، وإن كان قائد افينبغي ان تتبعه دون معارضة، ويرى بعض علماء طب النفس أن من السمات الشخصية للإرهابي تميزه بالعدوانية والميل للعدوان لأتفه مؤثر، وقد تكون شخصيته "سيكوباتية" أي أنه نضج جسمانيا ولكنه لم ينضج نفسيا وسلوكيا، كذلك من السمات الأخرى له القسوة والاصرار على تحقيق الهدف[1]

وهناك نظرية في علم النفس الجبائي تقول إن للمجرمين بعض صفات الأنوثة، وأنهم يقاومون هذه الأنوثة ويتظاهرون بالرجولة ويبالغون فيها بالعنف، ويدفعهم العنف إلى القتل، وكل الدراسات التي صدرت عن الإرهابي الدولي "كارلوس" يؤكد انه شاب رقيق لطيف لم تنبت شعرة واحدة على وجهه لم يعرف له أحد أي مغامرة نسائية، وكذلك الزعيم الألماني

[1]- طارق محمد قطب، المرجع السابق، ص64.

هتلر كانت أصابعه تحفة أنثوية، وغالبية الإرهابيين الذين تم القبض عليهم اكتشف أنهم في غاية الرقة ولكن الظروف قست عليهم[1].

المطلب الثاني: موقف الديانات السماوية من الإرهاب.

لا تحتاج الديانات السماوية لدليل على نبذ العنف والقتل والتخريب لأنها منزلة من لدن عزيز حكيم على رسله الكرام، وهي لا تقبل بأي ضرر أو أذى يمكن ان يصيب الانسان مهما صغر حجمه.

وطالما أن الإرهاب مضمونه الرعب والخوف والفزع بما يخالف التعاليم الدينية لذلك سأتناول موقف الديانات السماوية منه على التفصيل الآتي:

أولا: الشريعة اليهودية وموقفها من الإرهاب.

لقد اباحت الشريعة اليهودية استخدام القوة بغض النظر عن الباعث عليها، كما أباحت الحرب ومجدتها لأن الحرب عندهم من فعل الإله وتنفيذا لأوامره، فالرب عند اليهودية هو رب الانتقام، وحسب زعمهم، فإن الرب اوصى الحكام بأن يقوموا بغزو اقاليم الدول الأخرى فإن تمكنوا من السيطرة عليها وتحقق لهم النصر اصبح الاقليم ملكا له، كما أن لهم الحق في القبض على من يشاءون كالأطفال والنساء والشيوخ ووضعهم في الأسر، ولهم الحق في قتلهم مما يعني ان الشريعة اليهودية قد عرفت الإرهاب واباحته.

وترتيبا على ما تقدم فإنه يمكن القول اتن قيام إسرائيل بقتل النساء والشيوخ والأطفال وترويع الأمنين، لا يمكن تفسيره إلا بأنه إرهابا كذلك ما تقوم به بصورة شبه يومية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل والذي يذهب ضحيته العشرات والمئات في كل يوم لا يمكن تسميته بأي اسم سوى الإرهاب، فاليهودية تحلل القتل كوسيلة للوصول إلى الأهداف المطلوبة[2].

---

[1]- الرمضاني محمد بن ربيع، المرجع السابق، ص21.

[2]- طارق محمد قطب، المرجع السابق، ص65.

ثانيا: الشريعة المسيحية وموقفها من الإرهاب.

الدين المسيحي دين سلام وتسامح، ويرفض العنف والقوة الغاشمة غير المشروعة، لأنه لا يجيز رد الاعتداء باعتداء مماثل وذلك تنفيذ لتعاليم السيد المسيح عليه السلام والتي تقول "طوبى للودعاء " "و من ضربك على خدك الأيمن أدر له الخد الايسر"، وجاء أيضا في الكتاب المقدس في الاصحاح الخامس من إنجيل متا التعاليم الآتية ولما رأى الجموع صعد إلى الجليل فلما جلس تقدم إليه تلاميذه ففتح فاه وعلمهم قائلا: «طوبى للمسكين بالروح لانهم ملكوت السموات طوبى للخزانى لانهم يتعزون طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض، طوبى للجياع والعطاش إلى البر لأنهم يشبعون، طوبى للرحماء لانهم يرحمون، طوبى لأتقياء القلب لأنهم يعاينون، طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون »

فهذه من تعاليم المسيح التي يعلم بها تلاميذه بعض المبادئ والصفات التي يجب أن يتصف بها كل رجل دين مسيحي، ولكن هذا التسامح والمسالمة لم يحل دون انقسام رجال الكنيسة فيما بينهم إلى رجال دين مسالمين وآخرين وطنيين، يرون أن قانون الكنيسة لم يمنع من امتهان الخدمة العسكرية حيث كانوا يقولون أن فيها علاجا للخطيئة البشرية وإقرارا للعدالة بين البشر.

و قسم المسيحيون الأوائل الحرب إلى نوعين حرب مشروعة، وحرب غير مشروعة، وتكون مشروعة إذا كانت مطابقة للقواعد الانسانية وتهدف إلى تحقيق سلم دائم بين البشر مع خضوعها لقواعد معينة كوجوب احترام حياة وأملاك الأبرياء، وحسن معاملة الأسرى والرهائن، وعدم الاستيلاء على أراضي الغير إلا بالقدر الكافي لرفع الظلم وتعويض أضرار الحرب وتكاليفها، وتعتبر غير مشروعة في حالة اغتصاب إقليم دولة أو الاعتداء على حق دولة أخرى، حيث كانوا يرفضون الحرب غير المشروعة ويقولون أنها خطيئة دينية.

و قد أقرت الكنيسة بضرورة وجود قواعد أخلاقية لإدارة عمليات الحرب أهمها:

1/الهدنة الإلهية: والمقصود بها تحديد توقيتات معنية، يمنع فيها القتال كأيام الصيام والأعياد، ويعتبر الخروج عليها جزاء الخروج عن المغفرات.

2/السلام الديني: وبمقتضاه يتم منح مجموعة من أفراد الشعب حضانة معينة ضد الأعمال العسكرية

3/تحريم استخدام أنواع معينة الاسلحة في القتال: كالغازات السامة والكيماوية.

ومن خلال ذلك يتضح أن الدين المسيحي دين سماحة ولطف ورحمة بالناس، وأنه ضد أي عمل يصيب أي انسان مهما كانت جنسيته أو ديانيته بضرر، حيث يرتب الدين المسيحي جزاءً دينيا على من يسلك طريق العنف والإرهاب وهو الحرمان من الغفران، لأن قتل الأبرياء وتدمير الممتلكات وبث الرعب والفزع في نفوس الودعاء يعتبر خطيئة كبرى في ثنايا الدين المسحي وكتابه المقدس وهو الانجيل.[1]

ثالثا: الشريعة الاسلامية وموقفها من الإرهاب:

يتعامل الاسلام الذي هو دين الفطرة التي فطر الناس جميعا عليها أفراد وجماعات، دين الله سبحانه وتعالى .... مع الحياة الانسانية بجوانبها بشكل متوازن فلا يميل مع جانب على حساب آخر، ولا يهتم بناحية دون النواحي الأخرى، فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تقصر إنما اعتدال، وتوازن وتوسط وعناية ورعاية بكل جانب بالقدر الذي يستحقه دون جور على ما سواه قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾[2] والوسط هنا طبقا لما قال المفسرون هو العدل، وللشريعة الاسلامية الفضل الأول والأسبق في مكافحة ظاهرة الإرهاب منذ بدأ ظهورها وتهديدها للمجتمع، وذلك بتشريع العقوبات التي تواجه جريمة الحرابة وهي ذات جريمة الإرهاب مهما تنوعت أشكالها وصورها واختلفت مجالاتها، والإسلام يدعوا كل البشر للمحافظة على الضرورات الخمس النفس والنسل والدين والعقل والمال بحيث إذا تخلفت اختل نظام الحياة وانتشرت الفوضى واشتعلت الفتن، واختل نظام الأمن في المجتمع.

وكان من أبرز ما جاء بالشريعة السمحاء من أجل حماية النفس هو تحريم الاعتداء عليها بالقتل أو بغيره وأوجب القصاص أو الدية على من يقوم بالاعتداء عليها سواء عمدا أو

---

[1]- طارق محمد قطب، المرجع السابق، ص67.

[2]- الآية – 143من سورة البقرة

خطأ، حيث جاءت آيات كثيرة تؤكد هذا الأساس ذكر فيها ما يلي: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [1]

و قال تعالى: عن بني إسرائيل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ...﴾[2]

كما جاءت السنة النبوية الشريفة بأدلة قاطعة وبراهين ساطعة تؤكد على صحة هذا الأساس على الوجه الآتي:

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان عن قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى الله عز وجل مكتوب بين عينية آيسن من رحمة الله رواه أحمد وابن ماجه»

فإذا كان شطر الكلمة موجبا لليأس من رحمة الله فما بال من أراق دم انسان ظلما وعدوانا بغير حجاتا وعدا الرسول ﷺ قتل النفس من السبع الموبقات كما جاء في حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: " اجتنبوا السبع الموبقات، و قتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق." أخرجه مسلم.

و كذلك قال رسول الله ﷺ: " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما(" رواه البخاري عن عبد الله بن عمر)

و قد أكد التشريع الاسلامي على ضرورة عقاب الجاني إذا اعتدى على النفس أو المال أو العرض بطريق المحاربة لما في هذه المحاربة من الضرر البالغ والخطر، الفادح بالناس لأن فيها إغلاقا لسبل العيش والكسب فإذا قطع الطريق وأرهبه وانتشر الرعب والفزع بين الناس يعد من الأعمال الاجرامية التي يتم ارتكابها لانقطاع الناس عن التنقل في داخل البلاد والسفر لخارجها، وانقطعت أسباب كسبهم وقعدوا عن العمل، وتوقفوا عن استثمار الأموال لأن التجارة أولى طرق الكسب واعظمها تأكيدا لقول الرسول الكريم ﷺ: عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق«وعماد التجارة وركنها الأساسي هو التنقل بين البلاد

[1]- الآية– 93 من سورة النساء.

[2]- الآية – 32 من سورة المائدة.

ومن ثم فقد شرع الله عز وجل الحدود المغلظة التي تقع على هؤلاء العابثين في الأرض فسادا ردعا لهم وزجرا لغيرهم.[1]

و دائما ما تردد وسائل الاعلام الغربية والأمريكية أن تالدين الاسلامي يدعوا إلى العنف والتطرف ويحث على الإرهاب والتعصب رغم انن الاسلام دين الأمن والسلام، ودين التعقل والحكمة ودين الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وهو ثابت في آيات كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [2]

كما أن الاسلام اعطى لكل انسان حرية الفكر والاعتقاد كقوله سبحانه وتعالى: « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »1

و دعا إلى العفو عند المقدرة، حرم البغي والحرابة والظلم والاضطهاد والقتل وتعذيب النفس والإكراه في الدين.

ومن الاكاذيب التي يروجها المستشرقون أن التاريخ الاسلامي ملئ بأحداث القتل والاغتيالات لكان التاريخ نفسه يظهر مدى هذ الافتراءات، فقتل سيدنا عمر رضي الله عنه، كان بتدبير مجوس وهو دليل على أن الأمن في عهده لم يستوجب حراسة على امير المؤمنين، ومقتل عثمان رضي الله عنه كان نتيجة فتنة يهودية، وحتى مقتل علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه كان من جماعة الخوارج التي أساءت فهم الاسلام وحار سيدنا علي في معرفة مطالبهم فاختلفوا له ثم اختلفوا عليه.

ومما تقدم يتأكد لنا أن الاسلام هو دين السلام لا دينا للتطرف والإرهاب لأن مصدريه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لا يشتملان على أي لفظ يمكن أن يقال عنه أن يحرض على الإرهاب بل إنهما، يزخران بآيات وأحاديث تفرض على المسلمين عكس ذلك حيث أن الاسلام يجعل الايمان بالرسل من شروط عقيدة المسلم.

---

[1]- طارق محمد قطب- المرجع السابق- ص69.

[2]- الاية 125- من سورة النحل

و يدعو جميع الناس إلى التعارف والتآلف دون النظر إلى ألوانهم وجنسياتهم وديانتهم وإلى التبشير ولا التنفير، لأن في التبشير تسامحا أما في التنفير تعصبا، وحيث أنه يدعوا إلى نبذ التعصب فانه يحارب الإرهاب ويرفض قتل وترويع الآمينين، وهذا ما اعترف به الكثيرون من مفكري الغرب.

فيقول الفيلسوف الانجليزي **بيرناردشو**: لقد كان دين محمد موضع تقدير سام لما ينطوي عليه من حيوية مدهشة، وأنه الدين الوحيد له ملكة الهضم لأطوار الحياة المختلفة، وأرى أن يدعى محمد منقض الانسانية وأن رجلا كشاكلته إذا تولى زعامة العالم الحديث لنجح في حل مشكلاته.[1]

فما يميز عقيدة الاسلام رعايتها لغير المسلمين الذين يقيمون في دار الاسلام رعاية كاملة فهم يتمتعون بكل الحقوق والأمان الذي يتمتع به المسلم سواء بسواء، فدمه مصون، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما » فالمعاهد والمستأمن له من الحقوق العامة من المسلمين مثل المساواة بينهم وبين المسلمين في حق حصوله على العدل كقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [2]

[1]- طارق محمد قطب، المرجع السابق، ص70.

[2]- سورة المائدة– الآية 42.

الفصل الثاني: تعريف الضحية والفرق بينه وبين المضرور والمجني عليه

بعد ما تناولت في الفصل الاول التعريف اللغوي والفقهي والقانوني وتعريف الإرهاب في بعض الدول العربية كذلك اسباب الإرهاب ودوافعه وموقف الديانات السماوية منه سأستعرض في هذا الفصل إلى تعريف الضحية والفرق بينه وبين المضرور والمجني عليه لكن قبل ذلك رأيت انه من الضروري التحدث على مفهوم الإرهاب على المستوى الدولي كذلك ضرورة التطرق إلى مفهوم الإرهاب الالكتروني وخصائصه وأهدافه على النحو الاتي

- المبحث الاول: مفهوم الإرهاب على المستوى الدولي.
- المبحث الثاني تعريف الضحية والفرق بينه وبين المضرور والمجني عليه.

المبحث الاول: مفهوم الإرهاب على المستوى الدولي.

شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية الماسة بمصالح الشعوب الحيوية وأمن سلام البشرية وحقوق وحريات الأفراد الاساسية، التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول، مكتسبة بذلك طابعا عالميا، ولقد تسارعت الأعمال الإرهابية التي تسببت في خسائر هائلة وفادحة في مختلف أنحاء العالم وأرجائه الانتباه دوليا إذ أن هذه الأعمال تتزايد وتتكاثر بشكل مخيف ومنبئ بالخطر، فأصبحت تطال اكثر من دولة غير عابئة بأية حدود ولم يعد بإمكان أي دولة أن تنأى بنفسها عن الأعمال الهادفة إلى صناعة الموت وتداعياتها خاصة في زمن الهمس الالكتروني، مما ادى إلى التعاون على النطاق الإقليمي من اجل العمل على مكافحة هذه الظاهرة وذلك بعد الحرب العالمية الاولى وحتى ايامنا هذه.

وعادة عندما يقرر المرء التصدي لأية ظاهرة من اجل التوصل إلى استخلاص طرق معالجتها والتعامل معها، ومكافحتها يبدأ بتعريف الظاهرة محل الدراسة، هل تم التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب على المستوى الدولي؟

لم يتكمن المجتمع الدولي حتى الآن من تحديد معنى قانوني متفق عليه عالميا لما تشمله عبارة الإرهاب الدولي وذلك في إطار اتفاقية دولية تعني بهذا الموضوع ومن الضروري تقديم تعريف للإرهاب يتمتع بقوة قانونية ملزمة وارد في كنف معاهدة دولية لمكافحة هذه الآفة مسألة ضرورية وملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة.

كما تضع على عاتق الدول التزام قانوني موحد غير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة ثانية[1]، على امل أن تتوصل اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ17 كانون الأول- ديسمبر- والمكلفة بوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي كمسألة عاجلة إلى تحقيقي هذا الغرض قريبا[2]

يمكن استخلاص التعريف التالي للإرهاب الدولي.

"إن جريمة الإرهاب الدولي هي القيام والتهديد الفعلي أو الكاذب بالقيام بنشاط عمدي ومنظم من قبل منظمة أو حتى دولة يتضمن إما العنف تجاه أي شخص الاعتداء على حياة الانسان أو سلامته أو حريته أو أمنه، أما الاستيلاء أو العنف الجدي ضد الممتلكات العامة أو الخاصة أو الابنية العسكرية أو الكنائس أو الأبنية الدينية أو المتاحف أو الجسور أو السدود أو المرافئ أو سبل النقل أو المواصلات أو وسائل الاتصالات أو خطوط الشبكات الكهربائية أو الهاتفية أو البواخر والسفن أو الطائرات.

أما الافعال المهددة بالخطر لحياة شخص أو التي تضع صحة وسلامة العامة أو أي جزء من العامة في دائرة الخطر الجدي أو الأفعال الجرمية التي يسهلها، أو يكون موضوعها الحاسب الآلي(الكومبيوتر)، وبذللك بقصد إحداث الرعب والخوف لدى فئة من الناس أو مجتمع بأسره على أن يكون الفاعل مدفوعا ببواعث سياسية أو دينية أو عقائدية(كالتواصل إلى إنشاء نظام ماركسي مثلا) أو ضد المجتمع(أي عرقيه كالحصول على استقلال جماعة

[1]- راستي الحاج، المرجع السابق، ص78.

[2]- jain Françoi Prévot: les aspects nouveaux de terrorisme international .annuaire français. Droit international 1973.n09 p580.582

معينة داخل بلد معين) أو تعصبه، على أن يعتبر كذلك جريمة إرهاب دولي التآمر أو التحضير لهكذا أفعال أو المحاولة فيها والتحريض على ارتكابها أو الاشتراك فيها."

نبدي بعض التوضيحات في هذا الشأن

1- العنف الجدي يتضمن:

أ- استعمال الأسلحة والمتفجرات أو أية اسلحة أخرى مميتة.

ب- الاحراق العمدي للمباني (إشعال البنزين في إحدى الأماكن يشكل إحدى وسائل الاحتراق العمدي) أو إحداث فيضان أو اية طريقة أخرى تؤدي إلى تدمير هام.

2- إن الضحية المباشرة للعمل الإرهابي، ليست هي المستهدفة الفعلية بل هي جسر عبور لإيصال الرسالة إلى أشخاص آخرين.

3- يتوافر العنصر الدولي في الإرهاب عندما يكون الضحية أجنبية بشرط ان يكون استهدافها بالذات يساعد في تحقيق الهدف من العمل(مثلا فعل عنفي ضد شخص يحمل جنسية فرنسية من قبل يهودي بسبب مواقف فرنسا من اليهود مؤخرا)، عندما يكون الفاعل أجنبيا أي ذهب إلى بلد اجنبي لتنفيذ فعله أو عندما تكون مصلحة دولة أجنبية مستهدفة كالاعتداء الذي يستهدف سفارة دولة معينة.

4- من الأفعال التي تضع صحة وسلامة العامة أو جزء منها في دائرة الخطر الجدي- التلويث غير العنفي لتجهيزات المياه أو جعل شيء ليتداخل مع حركة سير الملاحة الجوية.

لا حاجة لإخراج أعمال المقاومة الوطنية للاحتلال الاجنبي من مفهوم الأعمال الإرهابية إذ أن الجميع يعلم بإضفاء القانون الدولي، منذ زمن بعيد لطابع الشرعية على الاعمال العنفية المرتكبة ضمن إطار حق الشعب في تقرير مصيره، هذا ما تناولته بالتفصيل عند التكلم عن الفرق بين الجريمة الإرهابية وأعمال المقاومة.

وأخيرا نطرح التساؤل هل أن عدم التوصل إلى صيغة موحدة تعرف الإرهاب بصورة قانونية لا تقبل الجدل على الصعيد الدولي في إطار معاهدة أو اتفاقية دولية يؤدي إلى عدم

اعتبار الإرهاب جريمة دولية؟ أم ان التعريف الذي عرضناه والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كاف لإضفاء هذه الصفة عليه؟

إن غياب التعريف الموحد لظاهرة الإرهاب والذي تتضمنه اتفاقية شاملة تعني بمكافحة الإرهاب الدولي، كان السبب من جديد لخلق الانقسامات بين الباحثين الجنائين وادى إلى ظهور اتجاهين على هذا الصعيد، اتجاه ينادي بوصف الإرهاب بالجريمة الدولية واتجاه معاكس ينادي بنزع هذه الصفة عن الأعمال الإرهابية.

– **بالنسبة للاتجاه الأول:** فأنصاره يعتبرون أن تحديد المركز القانوني للإرهاب الدولي واعتباره بالتالي جريمة دولية أم لا، يقتضيان تحديد القواعد القانونية الدولية ذات الصلة والوقوف على ما تقرر في هذا الشأن، وتحديد هذه القواعد سيكون بالرجوع إلى المصادر الأساسية لقواعد القانون الدولي وهي بحسب المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية: الاتفاقيات الدولية (المعاهدات) العرف الدولي، مبادئ القانون العامة المعترف بها من قبل الأمم المتمدنة أي بعض المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية للدول المتطورة وهم بتسليمهم بأن مبدأ لا جريمة إلا بموجب القانون، هو من المبادئ الأساسية في معظم الأنظمة الجزائية الوطنية وفي القانون الدولي[1]، فلقد توصلوا إلى ايجاد قاعدة في القانون الدولي تقضي بتجريم الإرهاب معتمدين التحليل القانوني التالي– على مستوى المبادئ العامة إن معظم الدول إن لم نقل كلها، قد اعتمدت في تشريعاتها قوانين تحظر الإرهاب، وقد عرفت هذا الإرهاب وعددت أفعالا اعتبرتها على سبيل المثال أو الحصر أعمال إرهابية(كأستراليا، بريطانيا، أمريكا فرنسا، كندا، الجزائر وغيرها)، إن معظم الأفعال التي تورد القوانين الجزائية الوطنية تعدادا لها تحت مسمى الإرهاب وتجرمها، تكاد تكون مشتركة بين هذه القوانين جميعها(القتل والتفجير أخذ الرهائن)، وهذا ما يمكن الاستناد اغليه للقول بوجود مبدا قانوني عام يجزم هذه الأفعال في القانون الدولي[2]

[1]- المادة22« لا جريمة الا بنص » من الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- راستي الحاج، المرجع السابق، ص82، 83.

يتوصل أنصار هذا الاتجاه في النهاية إلى أن التعريف الذي تقدمه الجمعية العامة للإرهاب يرتقى إلى مستوى القاعدة الملزمة وبناء على ما تقدم، يستخلصون أن الإرهاب هو جريمة بمقتضى قواعد القانون الدولي العام.

- **أما بالنسبة للاتجاه الآخر** فهو يعارض اعتبار الإرهاب جريمة دولية إذ أن

قاعدة الجريمة لا جريمة بلا نص هي قاعدة جوهرية من قواعد القانون الجزائي الداخلي والدولي معا، إن مراجعة الوثائق القانونية الصادرة عن الامم المتحدة تدعم بسهولة الفرضية بانه لا توجد جريمة إرهاب بمقتضى قواعد القانون الدولي العام، ويورد انصار هذا الرأي لتدعيم رايهم موقف لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي التي عبرت عنه حينما خرجت بمشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي في عام1980، والذي يتضمن اعترافا من قبلها بأن الإرهاب لايعتبر حتى الآن جريمة بحد ذاتها طبقا للقانون الدولي.

كما أنه من الناحية القانونية الصرفة، يلاحظ أن الأنشطة الإرهابية لا تعتبر جرما دوليا، وبالتالي أساسا لترتيب المسؤولية الجزائية الفردية، على الصعيد الدولي، فكيف نكون كذلك مع غياب التعريف الواضح للإرهاب والمحدد لأركان هذا الأخير فإذا كنا نسلم بوجود الإرهاب كمفهوم على المستوى الدولي، هذا المفهوم العام الذي أوردته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارتها المتتالية، فإنه لا يمكن لهذا التعريف ان يرقى بالإرهاب إلى مستوى الجريمة الدولية إذ أنه يقتصر على قصد إشاعة حالة من الرعب وهو ناقص وغير كاف من الناحية القانونية حيث لا يشتمل على أركان هذه الجريمة، فلا تحديد فيه للعنصر الدولي الواجب توافره في الأنشطة الإرهابية لكي تصبح أعمالا إرهابية دولية ولا أي ذكر لموقف واضح من المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي، إذا ما كانت وجها للإرهاب أم لا، فلا شيء واضح ولاشيء محسوم، ولا يوجد ما يحدد لنا متى تكون في إطار عمل إرهابي وماهي حدوده أي متى يبدأ ومتى ينتهي؟

رأي الباحثة: في رأي أن الأفعال الإرهابية تشكل تهديدا لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي، واستفزاز خطير لمشاعر الانسانية وعاملا من عوامل التوتر في العلاقات الدولية، ويقتضى اعتبارها جرائم دولية وأساسا للمسؤولية الجزائية الدولية.

المطلب الاول: الطبعة الجديدة للجرائم الإرهابية في ظل العولمة:

إن العولمة فرضت نفسها بقوة لتطال عمق العالم بغرض إحداث تغييرات نوعية في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية تقودها ثورة تكنولوجيا المعلومات ذات طابع كوني غاية في التطور والتعقيد يشهدها العالم لأول مرة في التاريخ الانساني، ولقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا تقنيا مذهلا في مجالات عدة وعلى وجه الخصوص في مجال النقل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

و في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات شهدت هذه الحقبة ثورة حقيقية في هذا المجال، بفضل استخدامها للحاسب الآلي أو الكومبيوتر وشبكة الأقمار الصناعية والهاتف المحمول وأجهزة الفاكس كلها أدوات فتحت المجال أمام الأمم للتواصل بسهولة بدون قيود أوحدود، أضف إلى ذلك شبكة الانترنت التي من خلالها يمكن الحصول على المعلومات والأخبار من أي مكان في العالم وفي اية لحظة.

لذا يتميز الإرهاب في عصر العولمة، بتوسع رقعته الجغرافية وسرعة انتشاره، وقدرة منفذيه على اختراق الحواجز والموانع بما فيه الحدود الدولية وضوابط أجهزتها الأمنية التي تسعى جاهدة يوما بعد يوم إلى استخدام أرقى وسائل التكنولوجيا والمراقبة للكشف عن تحركات الإرهابيين.

ومن صور الإرهاب في ظل العولمة، الإرهاب المتعلق بتكنلوجيا المعلومات أو ما يسمى بالإرهاب الالكتروني، وهذا بعدما حققته تكنولوجيا المعلومات، واستخدامات الحاسبات الآلية والانترنت، تحديدا في إدارة معظم الأنشطة الحياتية، ففي ظل ظهور تكنولوجيا الحاسب الآلي واتصاله بشبكة المعلومات أي الانترنت أصبح متوافر كل ما يحتاجه الإرهابي من اجل القيام بأعمال تخريبية وهو آمن في مقره، وذلك بنقرات بسيطه على لوحة المفاتيح ودون أن يترك أثرا.

لقد قال الخبير الأمريكي في شؤون الإرهاب المتجاوز للحدود الدولية كابريل ويمان أن الإرهاب الالكتروني الحديث أصبح اكثر ضراوة من الإرهاب العادي لاعتماده على التكنولوجيا المتطورة للإنترنت مما زاد من اتساع مسرح العمليات الإرهابية وبالتالي أصبح من الصعب اصطياد هذا الوحش الإلكتروني الجديد وطعنه في مقتل.[1]

فالتقدم الحاصل في مجال تكنولوجيا وانظمة المعلومات وشيوع استخدام الانترنت، عل معظم المجتمعات تعتمد في تسيير اوجه مختلفة من حياتها(المرافق الصناعية، البورصات، وعمليات المصارف، وسائل الاتصال والمواصلات ...)على برامج معلوماتية تقوم بتشغيلها بشكل آلي وتلقائي منتظم، فعلى سبيل المثال يتم التحكم بحركات الملاحة الجوية وأنظمة للأمن والسلامة في المطارات وتسير القطارات ومواعيدها وخطوطها وأنظمة السير في المدن الكبرى، إضافة إلى إدارة وتشغيل مرافق توليد الطاقة والسدود ومصافي النفط، والتحكم بأنظمة إطلاق الصواريخ وتوجيهها والأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ومحطات انتاجها، وإدارة صناعة الأدوية بواسطة برامج ونظم معلوماتية متصلة معظمها ببعضها بواسطة شبكات .

وعليه فإن العبث بأي من هذه الأنظمة عبر الدخول غير المشروع أو غير ذلك من الوسائل بقصد إثارة الرعب والخوف في مجتمع أو بلد معني، قد ستسبب بأضرار وخيمة وكارثية، هذا ما يعرف بالإرهاب الالكتروني، ومن الأمثلة على ذلك:

– التسبب بسقوط الطائرات أو تصادمها عبر تزويدها بمعلومات ملاحية خاطئة أو بتعطيل وسائل الاعلام الالكترونية فيها. [2]

– التلاعب بالبرامج التي تتحكم بأجهزة تصنيع الدواء، الذي ينتج عنه فوضى في المقادير المستخدمة وبالتالي يتسبب بأضرار صحية جسيمة لا يتم اكتشاف سببها إلا بصورة متأخرة وبعدة فوات الأوان، تعطيل اشارات السير أو احداث الفوضى في عملها، خاصة في المدن الكبرى وما ينتج عنه من أضرار كبيرة لا يستهان بها.

[1]- راستي الحاج، المرجع السابق، ص121.

[2]- راستي الحاج، المرجع السابق، ص122.

– تعطيل عمل محطات الكهرباء والماء وشبكات الاتصال والأنظمة المصرفية والبورصة.

التلاعب بأنظمة تشغيل واطلاق أو توجيه الصواريخ الاستراتيجية وأسلحة الدمار الشامل، قد يتسبب بإطلاقها عشوائيا، مما ينتج عن ذلك من دمار وردود محتملة قد تقود إلى حرب كونية.

– التسبب بتعطيل عمل المحطات النووية، والكيميائية والبيولوجية عبر التلاعب بأنظمة تشغيلها وما قد تنتج عنه تسرب للإشعاعات والمواد الخطرة.

إن هذه المخاطر هي واقعية ليست من قبل الخيال العلمي حتى ولم تصبح شائعة حتى اليوم ولو لم يسجل أي اعتداء إرهابي بوسائل المعلوماتية حتى الساعة

إن الأنترنت كمصدر واسع وغني بالمعلومات والمعارف في جميع الميادين والمجالات، يفيد مصنعي الإرهاب الذين يلجأون إليها مثلا من أجل الاطلاع على كيفية صناعة بعض أنواع الأسلحة المتطورة لهدف تطوير قدراتهم الهجومية عدا ماتقدمه الحاسبات الآلية والانترنت من تسهيلات على صعيد حصول الإرهابيين على تمويل، وعلى وجه الخصوص لناحية تحويل المبالغ المالية القذرة إليهم، الناتجة عن تجارة الرقيق الأبيض والسلاح، إذ يكفي أن نتصور أن القائم على الكومبيوتر في أقصى الشرق يمكنه وبكبسة زر، أن يحول مبلغا من المال القذر المحصل من رشاوي واختلاسات أو سرقات أو مخدرات إلى اقصى الغرب.

وأخيرا نقول أن هذا هو الحاسب الآلي الذي من جهته يسهل الكثير من المعاملات ويذلل الكثير من العقوبات التي تعيق عملية التواصل والاتصال بين سكان المعمورة، إلا أنه ومن جهة أخرى، كشف عن وجهه الآخر وجه الجريمة الراقية لأنها ترتكب عن بعد ولا يترك أثر، وجه الجريمة التي تحمل إمضاء العولمة.

مما لا شك فيه ان الإرهاب الالكتروني ينفرد بعدد من الخصائص التي يختص بها دون سواه، إلى تحقيق جملة من الاهداف والاغراض غير مشروعة .

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الإرهاب الالكتروني.

اولا: خصائص الإرهاب الالكتروني:

1- ان الإرهاب الالكتروني لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف والقوة بل يتطلب وجود حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة .

2- يتسم الإرهاب الالكتروني بكونه جريمة إرهابية متعدية الحدود وعابرة للدول والقارات .

3- صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الالكتروني ونقص بعض الاجهزة الامنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم .

4- صعوبة في الإرهاب الالكتروني نظرا لسرعة غياب الدليل الرقمي وسهولة اتلافه وتدميره.

5- يتميز الإرهاب الالكتروني بانه يتم عادة بتعاون اكثر من شخص على ارتكابه.

6- ان مرتكب الإرهاب الالكتروني يكون في العادة من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات أو على الاقل شخص لديه قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسب الالي والشبكة المعلوماتية . [1]

ثانيا: اهداف الإرهاب الالكتروني.

يهدف الإرهاب الالكتروني إلى تحقيق جملة من الاهداف غير المشروعة ويمكننا ان نبرز تلك الاهداف:

1- نشر الخوف والرعب بين الاشخاص والدول والشعوب المختلفة.

2- الإخلال بالنظام العام والامن المعلوماتي وزعزعة الطمأنينة .

3- تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر .

[1]- علي عدنان الفيل – الاجرام الإلكتروني – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية – ط2011 – ص74.

4- الحاق الضرر بالبنى المعلوماتية التحتية وتدميرها والاضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة .

5- تهديد السلطات العامة والمنظمات الدولية وابتزازها .

6- الانتقام من الخصوم .

7- الدعاية والاعلام وجذب الانتباه واثارة الراي العام .

8- جمع الاموال والاستيلاء عليها. [1]

المبحث الثاني: تعريف الضحية

يترتب على حدوث الجريمة الإرهابية وقوع ضحايا ومتضررين يصيبهم أضرار من العمل الإرهابي ويقع على عاتق الجاني التزام مدني بتعويض الضحايا عن الاضرار الواقعة عليهم سواء كانت الأضرار مباشرة أو غير مباشرة وكذا تعويض المتضررين.

و يرجع السبب المباشر في تعويض المضرور هو وقوع فعل غير مشروع صدر من شخص (الجاني) نتج عن هذا الفعل جريمة تجاوزت الحدود وأصابت الضحية ومن ثم أعطت المضرور الحق في طلب التعويض عن الفعل الذي ارتكبه

و حتى نتعرف على الضحية والمضرور في الجريمة الإرهابية يجب أن تتناول المضرور من الجريمة.

فالمضرور ليس هو الشخص الذي أصيب بأذى مادى من الجريمة فقط لكن كل من أضير من جراء الحادث وعليه سوف نتعرف على الضرر الذي أصاب الضحية والمضرور من الجريمة الإرهابية ثم نتعرف على الضحية والمضرور ين من العمل الإرهابي، وذلك من خلال المطالب التالية

- المطلب الأول: الضرر من العمل الإرهابي.
- المطلب الثاني: التعريف بالضحية والفرق بينه وبين المجني عليه والمتضرر

[1]- علي عدنان الفيل – الاجرام الإلكتروني – مرجع سابق– ص74.

المطلب الأول: الضرر من العمل الإرهابي

يعتبر الضرر بصفة عامة هو العنصر الأساسي لقيام المسؤولية أو يعرف بأنه كل أذى يصيب الشخص في نفسه أو ماله أو في مصلحة مشروعة له بدون وجه حق فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسبا مشروعا، فهو يعني في مجال الجريمة الإرهابية تعرض شخص (الإرهابي) لمصلحة مشروعة للمضرور المرتبطة بشخصيه وممتلكاته ويستوي في ذلك أن يكون التعرض قد أصاب مصلحة مالية أو أدبية المضرور والقاعدة العامة في القانون المدني تقضي بتعويض المضرور أي كان نوع الضرر الواقع فيه ماديا أو معنويا[1] وقد تطلب المشرع والقضاء ضرورة توافر ضرر ناتج عن مصلحة مشروعة لتحقيق المسؤولية حتي يتمكن المضرور الحصول على تعويض عن الضرر ورفع دعوى المسؤولية ان يثبت وجود تلك المصلحة المشروعة .

المطلب الثاني: التعريف بضحية الجريمة والفرق بينه وبين المجني عليه والمضرور من الجريمة.

ترجع كلمة الضحيةvictime إلى مصطلح التضحية الذي يفيد بحسب الأصل تقدم حياة انسان أو حيوان إلى الاله قربانا منه أو تضحية له غير أن هذا المعنى تطور جذريا مع تقدم الزمن، وأصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر أيا كان هذا الضرر سواء كان ضررا جسمانيا أو ماليا أو أدبيا وبذلك ارتبطت كلمة الضحية بالضرر والخسارة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر وتعدد استخدامها يشمل المظاهر المختلفة للضرر.

فيقال ضحايا الحرب، وضحايا الإرهاب، ضحايا مرض الايدز وضحايا الكوارث...إلخ[2]

و علم الضحاياla victimologie علم حديث على عكس المجرم الذي احتل بؤرة الاهتمام في الدراسات دون أن يوجه اهتمام كان بالضحية المتضرر الاساسي من فعل

[1]- خالد مصطفى فهمي– المرجع سابق– ص38.

[2]- أحمد علي مجاهد– المسؤولة عن تعويض ضحايا الارهاب رؤية امنية– القاهرة2012، ص03.

المجرم، ومن هنا ارتبطت الدراسات المتعلقة بعلم الاجرام وتبعا لذلك، انصرف مفهوم الضحية إلى المجني عليه بالمعنى القانوني وذلك على الرغم من أن محاولات هذا العلم الجديد، تشمل ضحايا الجرائم وغيرها من الكوارث والحروب الأهلية ووالثورات والكوارث الطبيعية.

وإذا كان علم الضحايا قد بدا يحتل مكانة وسط دراسات العلوم الاجتماعية والانسانية الاخرى وما ينتح ذلك من سلسلة من المؤتمرات التي تهدف إلى تحديد من هم الضحايا والفرق بين ضحايا الجريمة وغيرها من الكوارث

والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد من هم الضحايا في مجال تحقيق العدالة الجبائية؟، قبل الاجابة عن هذا التساؤل نتعرض لموقف العلماء في علم الضحايا حيث يقسمون علم الضحايا إلى اتجاهات ثلاثة.

1- علم الضحايا الجنائي: ويقصد به المعنى الضيق وموضوعه دراسة ما يتعلق بضحايا الجرائم فقط

2- علم الضحايا العام: والذي يشتمل على جميع أنواع الضحايا على المستوى الانساني بمعنى ضحايا الجرائم والمجتمع والكوارث والحروب والثورات.

3- **علم الضحايا الاجتماعي:** ويتحدد نطاق هذا العلم بما يدخل في نطاق الحياة الاجتماعية، يحث يشمل جميع الضحايا بشتى أنماطهم متضمنا ضحايا الجرائم[1]

و اتوقف في هذه الدراسة عند علم الضحايا الجنائي أو ما يقصد به علم ضحايا الجريمة والتساؤل هنا هل علم ضحايا الجريمة ينصرف إلى المجني عليه فقط دون غيره؟

وللإجابة على هذا التساؤل أهمية كبيرة اذ لاحظنا ان كثيرا من العلماء والباحثين يستخدم علم الضحايا الجنائي وعلم المجني عليه كمترادفين.

[1]- أحمد علي مجاهد- المرجع السابق- ص04.

و ما يهمنا في هذه الدراسة أن هناك فرقا بين المجني عليه والمضرور من الجريمة وبين الضحية من الجريمة، حيث أن المجني عليه هو صاحب الحق أو المصلحة القانونية التي يصيبها الاعتداء مباشرة.

أما المضرور فهو كل شخص يصيبه أذى من الجريمة وغالبا ما يكون هو المجني عليه، ونادرا ما يكون المضرور شخصا غيره، وبالتالي فليس كل مضرور من الجريمة يعتبر مجنيا عليه[1]

بمعنى ان يكون الضرر شخصي le préjudice doit être personnel أي ان الحق في التعويض لا يمنح في الأصل إلا للشخص المضرور سبب الفعل المنشئ للمسؤولية، فهناك من الاشخاص من يصاب بضرر بالتبعية، وتحقيقا لمعاني العدل والانصاف يجب أن تشمل قوانين التعويض حماية حقيقية وفعلية لهؤلاء المضرورين، وهذا ما يسمى بالضرر المرتد le dommage par ricocher وهو الضرر الذي يصيب شخص بالتبعية عن طريق ضرر أضاب شخص آخر، فالضرر المرتد هو ضرر يلحق بشخص عن طريق ضرر آخر لحق بشخص آخر مثل الضرر الذي يقع على الزوجة والأبناء

وهناك من المتضررين من العمل الإرهابي المتطوع لمنعها le sauveteur bénévole

والذي يساعد رجال العدالة من خلال دوره الانساني في منع وقوع الجريمة أو ضبط مرتكبيها بعد وقوعها، ومن ثم يجب أن يعوض على نحو كامل عن كافة الأضرار المادية والمعنوية، إذ لا يمكن اعتبار الضرر ضابطا لتعريف المجني عليه، وإلا كان من شأن ذلك أن يدخل في التعريف أشخاص غير المجني عليه.

وعليه فمصطلح ضحية الجريمة مصطلح أعم واشمل من مصطلح المجني عليه حيث ان ضحية الجريمة يشمل المجني عليه والمضرور، ونلقي الضوء على تعريف المجني عليه حتى تتضح الصورة ثم ابين تعريف الضحية وفقا للإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة الصادر عن الأمم المتحدة في فبراير 1985.

[1]- محمد محمود مصطفى- حقوق المجني عليه في القانون المقارن مطبعة جامعة القاهرة- الطبعة الاولى- 1975- ص17.

الفرع الأول: تعريف المجني عليه.

- تعريف المجني عليه في الفقه:

ثار خلاف بين الفقهاء حول صياغة تعرف محدد للمجني عليه في الجريمة ويرجع هذا الخلاف لاختلاف النظرة التي ينظرها كل فقيه إلى المجني عليه، الأمر الذي انعكس في النهاية على مفهوم المجني عليه لدى كل منهم.

فقد عرف فريق من الباحثين المجني عليه بأنه الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة الاضرارية أساسا وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد[1]

و قد انتقد هذا التعريف على اساس أنه غير صحيح وذلك لعدم انطباقه على جرائم الخطأ والتي لا يتوافر فيها القصد الجنائي ولأنه من ناحية أخرى، وحتى في الجرائم العمدية فقد يكون المجني عليه خلاف من قصد المتهم إيذاءه كما في أحوال الخطأ في الشخص أو في الشخصية.

ويرى فريق ثان من الفقهاء أن المجني عليه هو كل من أضرت به الجريمة أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عن فعله. [2]

وهذا التعريف أيضا غير دقيق، حيث أنه ليس من الضروري أن يكون كل شخص أصيب بضرر من جراء الجريمة هو المجني عليه فيها ففي جريمة القتل مثلا يكون المجني عليه هو القتيل الذي أزهقت روحه في الوقت الذي يلتزم فيه الجاني بتعويض ورثته، والورثة هنا هم المتضررون، ويلتزم الجانى بتعويضهم بالرغم من أنهم ليسوا هم المجني عليهم، إذ المجني عليه هو القتيل.

- وهناك تعريف ثالث للمجني عليه بانه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات[3]

---

[1]- محمد محمود مصطفى- المرجع السابق- ص14.

[2]- نبيل محمود حسن – الحماية الجنائية لضحايا الجريمة – القانون الدولي الإنساني – دار الجامعة الجديدة – ط2009- ص49.

[3]- أحمد علي مجاهد- المرجع السابق- ص06.

– و عرفه فريق رابع من الباحثين بأنه من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه.

– و يظهر من استعراض التعاريف الفقهية السابقة للمجني عليه أن الفقهاء منقسمون على أنفسهم بشأن الوصول إلى تعريف محدد يوفق بين كل الاتجاهات الفقهية.

حيث نظر البعض للمجني عليه من زاوية القصد الجنائي بينما اعتمد البعض على عنصر الضرر، ورجع غيرهم محل الجريمة واعتمد فريق على النتيجة ونتيجة كل ذلك تؤكد أمرا واحدا هو صعوبة وضع تعريف عام للمجنى عليه في الجريمة ومؤدي ذلك يرجع إلى أن فكرة المجني عليه في القانون فكرة عامة شاملة وتستعصي سبب هذا الشمول على اية محاولة فقهية تهدف إلى حصرها في إطار معين.

الفرع الثاني: تعريف المجني عليه في القانون.

في التشريع المقارن: تضمنت غالبية التشريعات الأنجلوأمريكية نصوصا قانونية تعرف المجني عليه وتحدد مفهومه وذلك عند تحديدها للشخص المستحق للتعويض في جرائم الأشخاص ويمكن إرجاع هذه التعاريف القانونية إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية.

– **الاتجاه الأول:** يذهب إلى تعريف المجني عليه بأنه الشخص الذي اصيبا بأضرار شخصية أو قتل سبب فعل جنائي صادر من شخص اخر ومن امثلة هذه التشريعات قانون نيوزيلاندا قانون نيويورك وتشريع فيكتوريا في استراليا.

– **الاتجاه الثاني:** يذهب إلى أن المجني عليه هو الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو توفي كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف أو أي شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشته على شخص آخر حدثت له أضرار مادية أو مات نتيجة جريمة من جرائم العنف، ويعد هذا الاتجاه اتجاها موسعا في تعريف المجني عليه ومن أمثلة القوانين التي تنتمي إلى هذا الاتجاه قانون كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية وقانون كولومبيا وقانون أونتاريو في كندا.

– **الاتجاه الثالث:** يعرف المجني عليه بانه ذلك الشخص الذي يدفع له التعويض أو هو الذي يمكن أن يحصل على مثل هذا التعويض بمقتضى أحكام القانون، ومن التشريعات التي تنتمي إلى هذا الاتجاه قانون نيوزيلاندا[1]

و لا شك أن أفضلها نسبيا هو الاتجاه الأول الذي يحدد المجني عليه بما يتفق تماما مع المدلول الحقيقي له، أما الاتجاه الثاني فإنه وإن تضمن إلى حد ما تعريفا مطابقا للمجني عليه إلا أنه لا يحبذ لأنه فيه توسيع لمفهوم المجني عليه وذلك بإقحام أشخاص هم ليسوا حقيقة ضحايا للجريمة، أما الاتجاه الثالث فإنه لا يمكن التعويل عليه ولايمكن الاستناد إليه كتعريف دقيق للمجني عليه.

– **الضحية في القانون الجزائري.**

بالرجوع إلى بعض القوانين والاوامر والمراسيم التنفيذية نجد أن المشرع استعمل مصطلح الضحية وكمثال على ذلك المادة2/298 من قانون العقوبات والتي جاء فيها على أنه« ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية » وما نص عليه المشرع في المادة 02/16 من القانون رقم 31/88« يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة... ».

كما استعمل المشرع مصطلح الضحية في المادة01/08 من الامر رقم15/74 والتي نصت على أنه« كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ».[2]

[1]- أحمد علي مجاهد– المرجع السابق– ص08.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذ رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير1999 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة.

كما استعمل المشرع أيضا مصطلح الضحية في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم99/47 والتي جاء فيها على أنه« يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية[1]

وقد نصت أيضا المادة 07 من المرسوم السالف الذكر على أنه«يستفيد ذوو حقوق الضحايا المتوفين من جراء أعمال إرهابية تعويضا يكون في صورة ما يأتي معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي الحقوق الموظفين والأعوان العمومين المتوفين من جراء أعمال إرهابية... »

- تعريف الضحية وفقا لإعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة1985.

يتضمن الاعلان تعريفين للضحية أحدهما يتعلق بضحايا الجريمة والآخر يتضمن إساءة استعمال السلطة وبيان ذلك على النحو الآتي

تتضمن الفقرة الأولى من الإعلان على أنه (يقصد بمصطلح الضحايا الاشخاص الذين اصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني وأو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية عنن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تجرم الاساءة الجنائية لاستعمال السلطة) وفي ضوء هذا التعريف فإن الضحية هو المجني عليه في جريمة تحددها القوانين الجنائية النافذة في الدول الاعضاء.

كما تنص الفقرة الثانية من الإعلان بأنه(يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان- بصرف النظر عما اذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قبض أو أدين وبصرف النظر عن العلاقة الاسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب هذا الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الاصلية ومن يعولهم مباشرة والاشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم)

[1]- المادة 08 من الامر قم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار أعمال ارهابية أو حوادث في إطار مكافحة الارهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

و تنطبق الأحكام الواردة في الإعلان على الجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق- أو اللون- أو الجنس، أو السن- أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الثروة، أو العجز أو المولد أو المركز الاسري أو غيره.

رأي الباحثة: أرى أن المشكلة التي تواجهنا في تبني مصطلح الضحية هو اختلاف المجني عليه عن المضرور، فالأول هو صاحب الحق الذي وقعت عليه الجريمة فأهدرته أو انتقصت منه أو هددته بالخطر، أما الثاني فهو كل شخص ألحقت به الجريمة ضررا فالمناط في ثبوت وصف المجني عليه هو كونه صاحب الحق الذي تحميه القاعدة الجنائية، ففي القتل يحمي القانون حق الحياة، وفي الضرب والإيذاء يحمي سلامة البدن، وفي السرقة والنصب يحمي حق الملكية والمجني عليه في هذه الجرائم هو من وقع عليه العدوان على حياته أو على جسمه أو على ماله، والعبرة في ثبوت هذه الصفة لمدى وقوع الضرر، فالشروع في السرقة مثلا لا يترتب عليه ضرر بمن يقع عليه، ولكن ذلك لا يحول دون اعتباره مجنيا عليه أما صفة المضرور فالضرر وحده المناط في ثبوتها أو انتفائها فضرر القتل يتعدى المجني عليه ليشمل اسرته وبالمقابل فان أي شخص لم ينله من الجريمة ضرر لا تثبت له صفة المضرور ولو كان مجنيا عليه، وبالتالي فمصطلح الضحية أعم واشمل بحيث يشمل (المجني عليه والمضرور) ولهذا كان اختياري لمصطلح الضحية للدلالة على الوصفين، وهو ما يتضح اكثر من خلال تعريف إعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة من الامم المتحدة، وكذلك تعريف المشرع الجزائري للضحية في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم47/99 والتي جاء فيها على أنه: « يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة...» فقد وفق المشرع الجزائري في اختيار المصطلح الصحيح وهو الضحية.

الباب الثاني:

مدى كفالة حق الضحية في التعويض

بعدما تناولت في الباب الاول ماهية الأعمال الإرهابية وكذلك معرفة الأسباب والدوافع التي تؤدي بالشخص ليكون إرهابيا وموقف الديانات السماوية من ظاهرة الإرهاب، وكذلك تعريف الضحية والفرق بينه وبين المجني عليه والمضرور من العمل الإرهابي.

أما الباب الثاني فسأخصصه لدراسة مدى كفالة حق الضحية في التعويض وذلك على النحو التالي.

الفصل الأول: موقف الديانات السماوية من التعويض.

أما الفصل الثاني: فسأتناول فيه الاتجاهات الفقهية المتعلقة بمدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم

الفصل الأول:
تعويض الضحية في النظم المختلفة.

إن الواقعة الاجرامية تتشكل من ثلاثة عناصر هي السلوك والجاني والضحية وإذا كان التشريع الجنائي يهتم كثيرا بالجاني والجريمة في التحليل والبحث عن المعاملة اللائقة بأدمية الحاني وأسباب ارتكابه للجريمة، وما درجت عليه العلوم الإنسانية من معاملة الجاني بدون قسوة فإنها لم تلتفت إلى الضحية في الجريمة إلى في وقت متأخر.

ففي بداية الأمر كان الانتقام هو السائد فإن أي اعتداء على أي فرد من أفراد العشيرة أو القبيلة يعتبر اعتداء على العشيرة بأسرها فكانت تقوم الحروب بين القبائل لأجل جريمة ولا تنطفئ الحرب إلا بعد سقوط آلاف القتلى.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بأرقى نظام عرفه البشر لتعويض المجني عليه أو ذويه سواء كان عن دية النفس أو ما دونها وفرضت على الدولة إتاحة سبل الحصول على التعويض من المسؤول عنه، مقررة في ذلك مبدأ أنه لا يطل دم في الإسلام، ولقد اصبح التعويض عن أضرار الجريمة في العصر الحديث من الموضوعات التي حظيت باهتمام سائر التشريعات العقابية، ولدراسة الموضوع قسمته إلى مبحثين.

المبحث الأول: تعويض الضحية في النظم المختلفة.

أما المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الإرهابي عن جريمته الإرهابية.

المبحث الأول: تعويض الضحية في النظم المختلفة.

اتجهت الدراسات الحالية سواء المدنية في البحث في شخصية المضرور في الجريمة ويأتي ذلك لأهمية العنصر الأساسي للضحية كطرف من أطراف الواقعة الاجرامية، فالواقعة الاجرامية تتشكل من ثلاثة عناصر هي: السلوك والجاني والضحية، وإذا كان التشريع الجنائي يهتم كثيرا بالجاني والجريمة في التحليل والبحث عن المعاملة اللائقة بأدمية الجاني وأسباب ارتكابه للجريمة وما درجت عليه العلوم الإنسانية من معاملة الجاني بدون قسوة فإنها لم تلتفت إلى الضحية في الجريمة وأن إغفاله قد يكون سببا في إخفاق السياسة الجنائية وفي عدم تقبل نسبة الجريمة ومن ثم فقد لجأت النظم الحديثة للبحث في موقف الضحية فظهر على الأفق علم جديد هو علم الضحية (la victimologie) وقد كان ظهور هذا العلم حافزا للعديد من المفكرين للبحث والكشف عن تلك العزلة في جوانب شخصية المضرور أو الضحية وإزاحة الستار عن معاناتها بقصد التحقيق من آلام الضحية وضمان حقوقها وقد أظهرت جوانب البحث مدى ما كانت تتمتع به الضحية في العصور المختلفة من حقوق سواء من الناحية الجنائية أم من الناحية المدنية.

ولما كان موضوع الدراسة هو البحث عن عناصر الحماية المدنية للضحية، فسوف أتناول تعويض الضحية في النظم المختلفة من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: تعويض الضحية في النظم القديمة.

المطلب الثاني: تعويض الضحية في الشريعة اليهودية.

المطلب الثالث: تعويض الضحية في الشريعة المسيحية.

المطلب الرابع: تعويض الضحية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: تعويض الضحية في النظم الحديثة.

المطلب الأول: تعويض الضحية في النظم القديمة.

كانت الضحية في العصور القديمة محور اهتمام أصحاب الحق في معاقبة الجناة أو العفو عنهم مقابل التعويض أو بدونه، أما الجاني فلم يسلم له حقوق تذكر [1].

ووصف البعض هذه المرحلة بالعصر الذهبي للضحية أو الحقبة التي سطع فيها نجم الضحايا.

وبعيدا عن تضامن المجتمع مع الضحية في الانتقام من الجاني وعقابه في ظل تطور نظام العدالة والحرص على منع الجريمة والتخلي عن الجاني حتى وصل به الحال إلى استرقاقه عبدا لأهل الضحية وتسليمه لهم اثباتا لحسن النوايا.

وكانت العقوبة تتوقف على إرادة الضحية كما ونوعا فوضع نظام يجعل بمقدور الضحية الانتقام من الجاني وفقا لمبدأ العين بالعين والسن بالسن، فالنزعة الانتقامية كانت المظهر الأساسي في هذا العصر، وفي مرحلة لاحقة ظهرت فكرة إيجاد نظام التخفيق من هذه النظرة من خلال التعويض والترضية للضحية من الجاني وأهله بهدف تفادي الاسراف في الانتقام.

فظهر نظام الدية (La composition) حيث يدفع الجاني وعائلته مالا للضحية وذويه يسترضونهم به مقابل إحجامهم عن الانتقام والصفح والغفران وحقن الدماء وجبر الضرر [2]

وقد شجع نظام الدية المجتمع نحو اللجوء اليه بهدف تخفيف الاضرار الواقعة على المضرور والمحيطين به ووضع حد الانتقام والبحث عن سلامة الانسان وشراء دمه مقابل مبلغ يسمى تعويض الضرر.

وقد استقرت الجماعة على التوفيق في منازعاتها بهذا النظام وهو ما ظهر جليا في المدونات القديمة ويختلف مقدار الدية تبعا لمركز الضحية سواء كان رجلا أو امرأة أو عبدا

---

[1]- محمود محمود مصطفى– المرجع السابق ص 8.

[2]- خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق ص 50.

أو حرا وهذا ما نجده في قانون حمورابي حيث ان السارق يعاقب بثلاثين مثل قيمة المسروق إذا كان المسروق مما يخص القصر الملكي وبعشرة أمثاله إذا كان مما يخص عامة الناس.

وقد ميز قانون الألواح الاثني عشر في العقبات تبعا لحالة الضحية إذا كان حرا أم عبدا إلى النصف[1]

وقد جاء كذلك في ذات القانون أن ضحية السرقة غير المتلبس بها عليه أن يرفع ضد مرتكبها دعوى السرقة للحكم عليه بغرامة تقدر بضعف قيمة الشيء المسروق، وفي جريمة إخفاء الأشياء المسروق يجوز للضحية أن يطالب المخفي بموجب دعوى الإخفاء بدفع ثلاثة أمثال قيمة المال المسروق.

ويظهر لنا من استعراض المدونات القديمة أنها لم تضع تفرقة بين التعويض والغرامة وخلطت بينهما على أساس أن الغرامة كانت تمنح للضحية مثلها مثل التعويض باعتبارها عقوبة مالية، ولعل ما يبعث في الاعتقاد ان تعويض الضحية كان عقوبة يتجاوز مقدارها ما أصاب الضحية من ضرر فيحصل الضحية على مقابل الضرر، وما يزيد عن ذلك تحصل عليه خزينة الدولة كما هو الشأن في الغرامات.

وقد ظهر التعويض في المدونات القديمة وما تضمنته من دافع دية إلى أهل الضحية بل أنها أكدت على التزام الدولة بتعويض الضحية في حالة عدم ضبط الجاني، فنضت المادة 23 من قانون حمورابي إلى أنه إذا لم يضبط السارق التزمت الدولة بتعويض الضحية[2]

وجاء في المادة 24 انه إذا أدت السرقة إلى خسارة في الأرواح دفعت المدينة وحاكمها إلى ورثة القتيل مبينا من الفضة كتعويض.

وباستعراض العصور القديمة يتضح لنا مدى نظرتها بعين الاعتبار للمضرور ومن ثم يتضح لنا أيضا الدور الذي قامت به تلك الشرائع القديمة في التصالح بين الجاني والضحية

---

[1]- Noireal d: l'influence de la personnalité de la victime sur la répression exercée de l'agent revue international de droit pénal 30 éme année n 1- 2 p 183.

[2]- محمود محمود مصطفى– المرجع السابق ص 8.

وإنهاء الخصومة ووضع الدية كتعويض للضحية بدلا من القصاص، ولا شك أن هذا بفعل دور الكهنة الذين كانوا ينسبون للآلهة تعليمات لتوصيلها للشعوب كواجبات يلتزمون لها تنسب للآلهة العدالة بغية إضفاء قدسية لها.

المطلب الثاني: تعويض الضحية في الشريعة اليهودية.

راعت الشريعة اليهودية الوضع العقابي وملاحقة الجاني دون تمييز بين رجل وامرأة، ووضع عقوبة مشددة على كل من يتعدى على الآخرين، بل أنه تطلب وضع حراسة على الحيوانات الخطيرة. إذا أضرت بالأشخاص، أما إذا كان الحيوان غير خطير فإنها لم تضع عقابا على صاحبه، فجاء في سفر الخروج الاصحاح 21"" إذا نطح ثور رجلا أو امرأة فمات، يرجم الثور ولا يأكل لحمه وأما صاحب الثور فيكون بريئا ولكن إذا كان الثور ناطحا من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه، فقتل رجلا أو امرأة فالثور يرجم وصاحبه يقتل[1]

وقال سبحانه وتعالى في تأكيده على ذلك: " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص"[2]

ومعنى ذلك أن الشريعة اليهودية قد اعترفت للضحية بالحق في القصاص من الجاني إذا أضر بالضحية بالاعتداء في أي صورة من الصور، وأوجبت على ولي الدم أن يستوفي حد القصاص فورد في سفر الاصحاح 35: " لا تدنسوا الأرض التي أنتم فيها لأن الدم يدنس الأرض وعن الأرض لا يكفر، لأحل الدم الذي سفك إلا بدم سافكه".

ولكن هذا لا يعني أن التوراة لم تضع تعويض للضحية كجزاء عن جريمة، فعلى الرغم من تشديد التوراة في العقاب إلا أنها أيضا نصت على تعويض الضحية، فورد في سفر خروج الاصحاح21: " فإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر، بحجر أو بلكمة ولم يقتل

---

[1]- خالد مصطفى فهمي– ص 53.

[2]- الآية – 45 من سورة المائدة.

بل سقط في الفراش فإن قام وتمشى خارجا على عكازه يكون الضارب بريئا، إلا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه"[1]

ونصت كذلك الشريعة اليهودية على التعويض كجزاء على الجرائم المتعلقة بالمال مثل جريمة السرقة، فمنحت الضحية تعويضا بلغ خمس أمثال قيمة المال المسروق في حالة السرقة وألزمت الجاني بدفع هذا التعويض[2]

المطلب الثالث: تعويض الضحية في الشريعة المسيحية.

تميزت الشريعة المسيحية عن الشريعة اليهودية في أنها تسعى إلى المجتمع الفاضل فنبذت الانتقام، وحثت على التسامح والعفو والدعوة إلى مساعدة الضحية حتى يتجاوز محنته ونهت عن القصاص وقد ورد في الانجيل " سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لا تقاوموا الشر، بل بن لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا، فاذهب معه اثنين، ومن سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده، سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، أما أنا فأقول لكم أحبو أعدائكم وباركو لأعينكم، أحسنوا إلى مبغضكم، وصلوا لأجل الذين يسئون اليكم ويطردونكم"[3]

– فالشريعة المسيحية تبغض الكراهية وتأمل من السائل عدم الاعتداء على الآخرين والامتناع عن العقاب وتكريس كل السبل لعدم ارتكاب الجاني لجريمة مستقبلا ومن ثم منعها، ووصية السيد المسيح في المعاملة الحسنة والنهي عن الانتقام، ونسخ أحكام القصاص ليس إلا من قبيل العفو، ولكن هذا لا يعني إسقاط حقوق الضحايا، فالدعوى تأتي لمنع الاعتداء من البداية[4]

فالمجتمع يحرص على تفادي الاستدراك في المواقف التي تؤدي إلى الاسى.

---

[1]- طارق محمد قطب، المرجع السابق ص 412.

[2]- خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق ص 54.

[3]- انجيل متى الاصحاح الخامس.

[4]- خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق ص 56.

ولكن ايثار الغير على النفس، وقد روى السامري الصالح الذي تطوع لمساعدة غريب وقع ضحية، قال عليه السلام كما ورد في الانجيل ان شخصا من بني إسرائيل كان في سفر من القدس إلى اريحا قطع عليه لصوص طريقة فاعتدوا عليه وسلبوا ماله وتركوه يتخبط في دمائه، وبينما هو على هذه الحال مر به إسرائيليان من بني جلدته، لكنهما ضربا عنه صفحا ولم يتقدما لإسعافه أو نجدته حتى قيض الله له سامريا لا يمت له بصلة فهب لمساعدة الجريح المعتدى عليه، وقام بتضميد جراحه ونقله إلى أقرب خان حين قضى يومه في العناية به وتمريضه ولم يغادر السامري الصالح الخان إلا بعد تكليف صاحبه بالسهر على راحة المصاب والعناية به مقدما له دينارين في مقابل نفقات اقامته ومصاريف علاجه واعدا بسداد ما ينفق عليه من مصاريف أخرى عند عودته[1].

ولا شك ان هذا يعكس القاعدة السائدة في التعليمات الكنيسية والتي مقتضاها دفع الاعتداء من الآخرين ونبذ الانتقام ومساعدة الضحايا في تجاوز محنهم، فالتعويض لا يقتصر كواجب على الجاني فقط بل يمتد إلى كل من في استطاعته مساعدة الضحية حتى ولو كان لا علاقة له بالجريمة، فالتعويض واجب على الجميع على اعتبار ان الجريمة قد وقعت ولم تتمكن من منعها، فإن انقاذ الضحية هو سبيلنا لإظهار العفو والتسامح الذي بادى به السيد المسيح، ومنهجنا وسبيلنا هو الدعوة نحو الوصول للمدينة الفاضلة التي لا ترتكب فيها جرائم وهي دعوة مثالية[2].

المطلب الرابع: تعويض الضحية في الشريعة الإسلامية.

وضعت الشريعة الإسلامية الغراء نوعين من الحقوق.

النوع الأول: يتمثل في حقوق الله سبحانه وتعالى تلك الحقوق الخالصة له والتي تمس مصالح الجماعة ونظام المجتمع الاسلامي ولا يجوز العفو عنها أو اسقاطها وتمس هذه الحقوق المصالح الأساسية للمجتمع وهي المتعلقة بالنفس والعقل والدين والعرض والمال. وقد أكد سبحانه وتعالى على واجب المجتمع أفراد وحكام على حماية تلك الحقو فيقول عز وجل

---

[1]- انجيل لوقا- الاصحاح العاشر

[2]- طارق محمد قطب- المرجع السابق ص 413.

في كتابه " ولتكن منكم أمه يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[1].

وكذلك قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ وتشكل الجريمة التي تقع على هذه الحقوق بمثابة أمر منكر يلزم تغييره وعقاب مرتكبه، والدفاع عن تلك المصالح الأساسية للمجتمع، فالفرد العادي له الحق في الدفع بدعوى الحسبة باعتباره شاهدا على الجريمة حال ارتكابها وللحاكم بصفته صاحب الولاية العامة في المظالم أن يباشر الدعوى الجنائية ويحركها امام القاضي ويقدم أدلة الاثبات ضد مرتكبها وقد شرع الحق سبحانه وتعالى الحدود للجرائم التي تقع اعتداء على تلك المصالح المحمية، وهذه الجرائم هي (الزنا، والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغي) فوضع الحق سبحانه وتعالى لهذه الجرائم السبعة عقوبات رادعة لآثارها الضارة التي تمس كيان المجتمع ودعائمه فتتراوح العقوبات بين قطع اليد والرجل والصلب والجلد والرجم بحسب المصلحة المعتدى عليها[2].

أما النوع الثاني: فهي حقوق العباد والتي تمس حياة الافراد وتشكل حقوقا مباشرة لهم تقع على الفرد وتمثل مساسا به أكثر من أن تمس المجتمع، وهذه الجرائم هي (القتل العمد– وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ، والجرح العمد، والجرح الخطأ).

وقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات لهذه الجرائم إما القصاص وإما الديه، هذا بخلاف العقوبات التبعية مثل الحرمان من الميراث والكفارة، وفي مثل هذه الجرائم وضع الله سبحانه وتعالى للمجني عليه أو لوليه الحق في العفو ومن ثم فإن تحريك الدعوى رهن بمشيئة المجني عليه أو لوليه إن شاء أقامها وإن شاء أوقفها أو عفى عن العقوبة وتصالح عن الجريمة[3].

---

[1]- طارق محم قطب– المرجع السابق ص 414.

[2]- خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق ص 60.

[3]- خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق ص 60.

والتساؤل الذي يثار عن حق المجني عليه في الشريعة الإسلامية في التعويض في الجرائم من النوع الأول المتعلقة بحقوق الله والتي تمس مصالح الجماعة مثل جريمة الحرابة فهل يجوز للمجني عليه مطالبة الجاني بالتعويض بدلا من الحدود التي وضعها سبحانه وتعالى حتى يمكننا الرد على هذا التساؤل، فإننا يجب أن نتعرف على الحرابة فهي فعل يقوم به فرد أو جماعة ضد المجتمع، فيعتدون على أفراده بالسلب والنهب والقتل ويبثون الرعب والفزع في قلوبهم وهي في ذات الوقت تخالف أمر الله وفاعلها عاص لأوامره ونواهيه.

وتعرف الحرابة في اللغة بانها من المصدر حرب أي سلب وهو محروب وتعني أيضا القتال والمخالفة والعصيان، وهم يحاربون الله أي يخالفونه ويعصونه، وقد شدد الله تعالى على الحرابة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

وباستعراض الآية السابقة يتبين أنها وضعت حدا للحرابة وهو النفي والقتل والقطع والقتل والصلب بحسب درجة إجرام المجرم.

ومن ثم لا يجوز التنازل عنها لا نها من حدود الله ولا يجوز للمجني عليهم طلب الدية من الجاني مقابل التنازل عن حدا لله.

وفي عهد رسول الله ﷺ روى البخاري ومسلم عن أبي قلابة عن أنس– رضي الله عنه، قال: قدم أناس من كمل أو عرينة فاحبوا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا، قتلوا راعى النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فامر ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستقون فلا يسعفون، قال أبو قلادة، فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله[2].

---

[1]- الآية 32 –من سورة المائدة.

[2]- صحيح البخاري ومسلم.

ومن ثم فلا يجوز للمجني عليه أو وليه طلب التعويض من الجاني، واننا نرى أن من حق المضرور وفقا لقواعد الشريعة مطالبة عقيلة الجاني بتعويضه عن الضرر الذي سببه له ويعد هذا تعويضا عادلا لما يسببه من ترويع وفزع في نفس المضرور والآمينين وفي حالة عدم وجود من يدفع التعويض عن الجاني يعوض المضرور من خلال يبت مال المسلمين[1].

أما بشأن جرائم العنف التي تقع مثل القتل العمد والتي شرع الله لها القصاص أو الدية فهذه الجرائم يقول فيها سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

ويقصد الله عز وجل بهذا النتيجة التي سوف تصيب الجاني من جراء فعلته النكراء وهي القتل فقتل انسان حر وإزهاق روح المجني عليه يخالف شرع الله ومن ثم استوجب العقاب الرادع الذي وصفه سبحانه وتعالى لانتهاك تلك الحرمة إذا توافرها فيها أركان ثلاثة هي أن يكون القتيل آدميا حيا معصوم الدم، وأن يحدث القتل نتيجة فعل الجاني، وأن يقصد إحداث الوفاة عمدا، فحرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس إلا بالحق فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ [2].

أما القتل الخطأ والناشئ عن العدوان بالتعدي بالضرب بالعصا أو بالحجر بشرط ألا يكون هذا العدوان عمدا بل جاء على سبيل الخطأ الذي لا يقصد الجاني منه الفعل أو العدوان وهو الذي أقره سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا...﴾ [3].

ومما سبق يتضح انه تعالى قد ترك للمضرور الحق في القصاص أو طلب الدية فيقول تعالى في محكم آياته: " يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر

---

[1]- طارق محمد قطب– المرجع السابق ص 415.

[2]- الآية 33 من سورة الاسراء.

[3]- الآية 92 من سورة النساء.

والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان وذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم." [1].

وقوله تعالى: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فكفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون." [2].

ولا شك أن المجني عليه له الحق في المطالبة بالدية بدلا من القصاص فعن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من قتل له قتيل فأهله بين خيرين إن أحبوا فالقود أي القصاص وإن أحبوا فالعقل أي الدية"[3].

فشرع الله تعالى الحق في العفو عن العقوبة الاصلية المقررة وهي القصاص ووضع جزاء آخر هو الدية كعقوبة مالية وتحرير رقبة مؤمنة وينبع ذلك من القاعدة الشرعية أنه لا يطل دم في الإسلام فألزم الله عقيلة الجاني دفع الدية عن الجاني وتحميل هذه الدية على العاقلة نابع من خشية أن يكون الجاني معسرا فلا يستطيع تحمل الدية فألزم المجموع سدها عنه فحقق بذلك المساواة في الدين بين الأغنياء والفقراء وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

ومما تقدم يتضح ان الشريعة الإسلامية قد عوضت المضرور عن الضرر الواقع عليه إذا ارتضى الدية وألزمت الجاني وعاقلته يتحمل الدية عنه، وفي عهد رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أنه قد أوتى إليه إمراه ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فقضى

---

[1]- الآيتان 178– 179 من سورة البقرة.

[2]- الآية 45 من سورة المائدة.

[3]- خالد مصطفى فهمي المرجع السابق ص 94.

فيها عليه الصلاة والسلام على عصبه القاتلة بالدية وفي الجنين غرة، فقال عصيتها أعزم ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل؟ فقال ذلك يطل فقال أسجع لسجع الكهان.

المطلب الخامس: تعويض الضحية في النظم الحديثة.

لقد تناول فقهاء القانون موضوع تعويض الضحية في الجريمة كل بحسب رؤيته للموضوع وباستعراض تلك الآراء نجد أن فقهاء القانون الإداري يذهبون إلى مسؤولية الدولة عن تعويض الجريمة وقد أسس هذا الاتجاه من الفقه وجهة نظره على أساس المسؤولية نتيجة خطأ الدولة واستنادا لفكرة المخاطر والمساواة أمام الأعباء العامة، نظرا لأن مثل هذا الخطأ يتطلب وجود ضرر وعلاقة سببية وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني.

ومن ثم تثبت المسؤولية على الدولة إذا وجد خطأ مما يرتب مسؤوليتها عن تعويض المضرورين.

وقد لجأ التشريع والقضاء نحو البحث على أساس جديد لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة حيث لجأ إلى مبدأ المسؤولية بدون خطأ وبهدف ذلك إلى الموازنة بين مصلحة المضرور الخاصة ومقتضيات الصالح العام، ويترتب على ذلك التزام الدولة بالأخذ بالمسؤولية دون خطأ وهذا يتفق مع مقتضيات واعتبارات المساواة أو العدالة التي تقتضي تحميل الدولة مسؤولية تعويض الاضرار دون ارتكابها لأي تصرف خاطئ.

ويذهب البعض إلى اعتبار المسؤولية دون خطأ تعني وجود فعل خاطئ ولكنه خفى أو مجهول لا يمكن أن ينسب لشخص محدد أو جهة معينة بذاتها، ويذهب الاتجاه الحديث في فقه القانون الإداري إلى ان تعويض ضحايا الجريمة ينبع من فكرة التضامن القومي فالتضامن القومي أساس المسؤولية الجماعية في تعويض ضحايا الجريمة فالأنظمة الجماعية تهتم بتحديد المركز القانوني للضحية ويعوضه عن الاضرار التي اصابته، ويرجع سبب ذلك كما يذهب البعض إلى محدودية قواعد المسؤولية الفردية عن توفير الحماية الكافية لضحايا الجريمة فعدت المسؤولية الجماعية في تعويض الضحايا اطارا يحقق حمايتهم لجبر ما أصابهم من ضرر بالإضافة إلى تعذر تحديد المسؤولية عن الضرر في

بعض الحالات وجسامة الاضرار وعدم القدرة على السيطرة على نتائجها، أضف إلى ذلك الاهتمام بالمركز القانوني لضحايا الجريمة[1].

ويذهب فقهاء القانون الجنائي إلى أن العالم يشهد اليوم ثورة جنائية جديدة تتم لصالح ضحايا الجريمة على غرار الثورة التي قادها الفيلسوف الإيطالي (شيزاري بكاريا) قبل قرنين من الزمان لصالح الجاني، فقد أضحى الفكر الحديث ينظر إلى ضحايا الجريمة بعد ان كانوا في طي النسيان فترة من الزمن وقد ظهر هذا جليا في السياسة الجنائية المعاصرة وأن الدولة ليس بوسعها التهرب من مسؤوليتها عن دفع التعويض للمجني عليهم عندما تفشل في حمايتهم، حيث تلتزم الدولة بوضع القواعد والنظم الكفيلة بتعويض الضحايا حيثما يتعذر عليهم الحصول على تعويض من الجاني[2].

ومن هنا ظهرت النظريات التي تحاول وضع أساس لمسؤولية الدولة من خلال طرح المشكلة على بساط المناقشة ووضع حلول لها والبحث حول مدى مسؤولية الدولة هل يرجع ذلك إلى التزام قانوني ام مجرد التزام اجتماعي تفرضه اعتبارات العدالة وفكرة التضامن الاجتماعي وهل هو التزام اصيل أم ذا صفة احتياطية؟

وإزاء عجز قوانين العقوبات الحالية في تقرير تعويض حقيقي وفعال في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية سبب الصعوبات والتعقيدات الإجرائية التي تشوب نظم التعويضات التقليدية فكان لزاما طرح النظرة التقليدية والبحث حول سبل جديدة فبدأت النظرة الحديثة حول التعويض الفوري والمباشر من خلال التأمين أو تقرير التعويض عن الاضرار الجسدية من خلال صندوق الضمان والزام شركات التأمين بتغطية الاضرار المادية الناجمة عن اعمال الإرهاب.

---

[1]- طارق فتح الله خضر – قضاء التعويض– مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية طبعة 2006 ص105

[2]- خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق ص 68.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للإرهابي عن الجريمة الإرهابية.

يعتبر العمل الغير مشروع مصدر من مصادر الالتزام يطلق اصطلاحا على الالتزام الناشئ عن هذا العمل المسؤولية التقصيرية، فالمسؤولية الواقعة في هذه الجريمة هي مسؤولية مدنية تقصيرية مصدرها العمل غير المشروع، ولا مجال للمسؤولية المدنية العقدية التي ليس لها مجال في هذه الحالة، وحتى تتحقق تلك المسؤولية المدنية التقصيرية يلزم أن يسبب شخص ضرار للغير سواء يفعله الشخص أو بفعل شخص يجعله القانون مسؤولا عنه ومن هنا تنشأ مسؤولية هذا الشخص في تعويض وإزالة الضرر الواقع على الغير.

واساس تحقق تلك المسؤولية هو الضرر الذي يصيب الغير فإذا لم يتحقق ضرر فلا مسؤولية عليه، ويتطلب المشرع لنشوء الالتزام وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية نشؤ ثلاثة اركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وفي الجريمة الإرهابية تتحقق المسؤولية المدنية من خلال الفعل الذي ارتكبه الإرهابي والذي تمثل الخطأ في المسؤولية المدنية وسوف نتحدث عن اركان المسؤولية من خلال:

المطلب الأول: ركن الخطأ

المطلب الثاني: ركن الضرر

المطلب الثالث: ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المطلب الأول: ركن الخطأ.

تتمثل اركان المسؤولية المدنية التقصيرية في الخطأ والضرر وقد تناول المشرع في المادة 124 من القانون المدني الجزائري " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وبالرغم من صغر تلك المادة فإنها تترجم حقيقة الالتزام الذي يفرضه القانون على الكافة بعدم الاضرار بالغير، ومدى وقوع التزام عليهم في حالة وقوع الضرر بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه.

ولقد أثار مفهوم الخطأ خلافا كبيرا في الفقه مما أدى بالبعض إلى القول بانه لم يختلف الفقهاء في مسألة من مسائل فقه المسؤولية المدنية قدر اختلافهم في فكرة الخطأ، حتى

أصبح من الصعب التسليم بوجهة نظر معينة، ويزداد الأمر صعوبة إذا أردنا تحديد مفهوم الخطأ الذي يقع في حالة ارتكاب جريمة إرهابية، فالجاني في تلك الجريمة ينحرف عن السلوك المألوف بغية النيل من أمن واستقرار المجتمع وتعريض حياة المواطنين الأمنيين للخطر، ومن ثم يقع خطأ عمدي من جانب مرتكب الجريمة، وسوف أتناول الخطاء في الجريمة الإرهابية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ في الجريمة الإرهابية.

الفرع الثاني: عناصر الخطأ.

الفرع الثالث: صور الخطأ.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ في الجريمة الإرهابية.

لم يضع المشرع كما سبق وذكرنا تعريفا محددا الفكرة الخطأ وألقى على عاتق الفقه هذه المهمة على ان الفقه قد اختلف في تعريفه للخطأ ويرجع ذلك إلى تبنى بعض الفقهاء اتجاها موضوعيا ينظر إلى الخطأ في ذاته بغض النظر عن مرتكبه في حين تبنى البعض الآخر اتجاها شخصيا يأخذ في اعتباره عند تعريف الخطأ ظروف مرتكبه من حيث كونه مميزا أو غير مميز، ويرجع سبب الاختلاف حول تعريف الخطأ إلى كون لفظ الخطأ يشمل أعدادا لا حصر لها من السلوك الإنساني، فالجريمة الإرهابية تضر بالمجتمع كما أنها تضر بالمجني عليه وأسرته كما أنها تضر بالممتلكات العامة والخاصة، وأيا ما كان الأمر فإن البعض يعرف الخطأ بأنه عمل غير مشروع مسند إلى فاعله ويتميز هذا التعريف بانه يحدد عنصري الخطأ وهما العنصر الموضوعي أو المادي.

اللامشروعية والعنصر المعنوي وهو الاسناد على أن هذا التعريف لم يحظى بقبول بعض الفقه سواء بالنسبة إلى عنصره الموضوعي أو المعنوي فبالنسبة للعنصر الموضوعي فإن بعض الفقهاء يرون أن فكرة اللامشروعية عديمة الجدوى، وذلك لأنها لم تقدم تحديدا دقيقا لحالات الخطأ، وبجانب ذلك فإنها فكرة تتصف بالغموض حيث يصعب اللجوء إليها لتحديد كافة الالتزامات التي يعتبر الإخلال بها سببا لإثارة المسؤولية، كما أن الخطأ قد

يتحقق رغم عدم وجود واجب محددا قانونا ورغم عدم الاعتداء على حق الآخرين كما هو الشأن بالنسبة للأخطاء التي تقع نتيجة الرعونة أو الإهمال [1].

ويؤخذ على فكرة اللامشروعية أيضا أنها تدعو الاعتقاد بأن الشخص الذي لم يرتكب أي اعتداد عليه التزام قانوني أو تنظيمي لا يمكن بأي حال من الأحوال ان يكون مخطئا وهذا أمر غير صحيح ولا يمكن قبوله.

وقد وجهت بعض الانتقادات إلى العنصر المعنوي للخطأ وهو الاسناد لأن الفقه الحديث لم يعد يرى فيه عنصرا ضروريا للخطأ فيما يتعلق بالخطأ العمدى.

ويعرف العميد السنهوري الخطأ بأنه إخلال بالتزام قانوني كما يعرفه البعض أيضا بانه انحراف الشخص عن السلوك العادي والمألوف للرجل المعتاد.

ويعرف فريق آخر من الفقه الخطأ بانه الفعل غير المألوف أو الإخلال بالتزام مشروع ويبرر هذا التعريف تعريفه بان لفظ الفعل هو صفة ملازمة لنشاط الانسان سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا اما وصف هذا الفعل بانه غير مألوف فيقصد به استبعاد الأفعال التي اعتادها الناس أو تعارفوا عليها أو درجوا على العفو عنها وفكرة الإخلال بالتزام مشروع قد قصد منها اخراج الالتزامات غير المشروعة فلا يجوز قيامها فضلا عن الوفاء بها[2].

-ورأى أن الخطاء في الجريمة الإرهابية هو انحراف لشخص عن سلوك الشخص المعتاد بارتكاب جريمة عمدية وإخلال من جانب الفاعل بالتزامه القانوني والإنساني تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

الفرع الثاني: عناصر الخطأ.

إذا كانت التعريفات السابقة تتباين من حيث الألفاظ إلا انها تتفق جميعا على ضرورة توافر عنصري الخطأ وهما: الانحراف أو التعدي والتمييز أو الادراك،

أولا: العنصر المادي(الانحراف والتعدي)

---

[1]- Malaurie et Aynes ; cours de droit civil les obligations 3 éd cujas, paris, 1999 n 35 p 35.

[2]- خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق ص 79.

ثانيا: العنصر المعنوي (التمييز أو الادراك)

أولا: العنصر المادي (الانحراف والتعدي)

يتمثل العنصر المادي للخطأ في كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، فهو معيار موضوعي مجرد غير شخصي بمعنى أنه ينظر لقياس الانحراف من خلال سلوك الشخص مرتكب الضرر وما توافر له من ذكاء ومن تبصر واحتياط ويتحقق الركن المادي للخطأ في الجريمة الإرهابية بإخلال الإرهابي بواجبه القانوني وانحرافه عن السلوك المعتاد للشخص إذا وجد في ذات الظروف والنصوص التشريعية التي تفرض على أفراد المجتمع الالتزام باحترام حقوق الآخرين ومن خلال سلوك مسلك الشخص المعتاد من الحفاظ على ممتلكات المجتمع وممتلكات الآخرين، ولكن السؤال الذي يطرح هل تعتد بالمستوى المجرد للشخص العادي بما يعني قياس الانحراف الإرهابي سلوك شخص بمفرده من ظروفه الشخصية مثل " شخص متوسط الذكاء" أو نميز بين الفعل المتعمد وغير المتعمد؟

وللإجابة على هذا التساؤل يوجد معياران أولهما، هو المعيار الذاتي أو الشخصي الذي يرى أن الشخص لا يعد مخطئا إلا إذا كان قد سلك مسلكا ضار كان في استطاعته تجنبه، وهذا يعني ضرورة الأخذ في الاعتبار بظروف الشخص ذاته من حيث حالته النفسية، والعقلية والبدنية ومدى ذكائه وثقافته، وهذا يعني أن اقل انحراف عن سلوك الشخص اليقظ سيعد خطا، أما انحراف الشخص العادي في السلوك فإنه لا يعد خطأ يجب أن يكون انحرافا واضحا، ويتميز هذا المعيار بأنه واقعي ويعامل كل شخص وفقا لظروفه على أن هذا المعيار لا يتفق مع العدل والمساواة، وهما من أهم الأهداف التي يحرص القانون على تحقيقها.

أما المعيار الثاني وهو المعيار الموضوعي فهو ينظر إلى سلوك الشخص المجرد أو النموذجي، بحيث يكون الشخص مخطئا إذا ارتكب سلوكا مخالفا لمسلك الشخص النموذجي ويقصد بالشخص النموذجي أو العادي هنا أنه من أواسط الناس فلا هو شديد اليقظة والحرص ولا هو بالمهمل المتكاسل، ويتميز هذا المعيار على عكس سابقيه لأنه يحقق العدل الاجتماعي الذي يجب أن يقاس بمعيار موضوعي لا شخصي.

وإلى جانب المعيارين السابقين يوجد رأي فقهي وسط يحاول التوفيق بينهما بحيث يتم تقدير الخطأ بناء على أسس موضوعية وشخصية على اعتبار أن الخطأ يتكون من عنصرين:

الأول مادي (وهو الإخلال بواجب قانوني)، والآخر نفسي (وهو قصد الاضرار بالغير)، فالأول يقتضي بتحديد الواجب القانوني الذي تم الإخلال به، وهذا يتم على أسس موضوعية اما قصد الاضرار فإنه يحدد على اعتبارات شخصية.

ثانيا: العنصر المعنوي (التمييز أو الادراك).

لا يكفي توافر العنصر المادي فقط بل يجب أيضا تحقق العنصر المعنوي المتمثل في الادراك أو التمييز، أو قصد الاضرار بالغير، فيجب أن يكون مرتكب الضرر يعلم أو في استطاعته أن يعلم أن يفعله هذا ينحرف عن السلوك الواجب عليه، والواقع أن هذه المسألة قد أثارت خلافا في الفقه، حيث يرى بعضهم الأخذ بمفهوم الخطأ بما يعني أن الشخص يكون مسؤولا حتى ولو لم يكن مميزا، وهذا يعني اهمال العنصر المعنوي للخطأ أما الاتجاه الأخر فهو يرى ضرورة توافر الادراك أو التمييز حتى يتحقق الخطأ الموجب للمسؤولية[1].

وقد أخذ بهذا الاتجاه القانوني المدني الجزائري حيث تنص المادة على أن يكون: " الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز" والواقع ان هذا المعيار يضفى على قواعد المسؤولية والخطأ طابعا أخلاقيا ويؤدي إلى التقريب بين الخطا المدني والخطأ الجبائي وتجدر الإشارة إلى أن العبرة يكون الشخص مميزا أو غير مميز هي بوقت ارتكاب الخطأ إلى جانب أنه يجب ألا يكون سبب انعدام التمييز راجعا إلى الخطأ ارتكبه الشخص.

وعديم التمييز لا يمكن أن يرتكب خطأ وبالتالي لا يسأل عن أفعاله الضارة لأن وجود الخطأ يشترط لتحقق المسؤولية ولكن استثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع مساءلة عديم التمييز.

[1]- خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق ص 85.

وبتطبيق القواعد السابقة على موضوع دراستنا يمكن القول بأنه حتى يتوافر ركن الخطأ في حق الإرهابي فإنه يجب توافر الانحراف والادراك وبمعنى آخر فإنه يلزم توافر العنصر المادي والعنصر المعنوي للخطأ فقيام الإرهابي بالفعل يتضمن ذلك اعتداء على حقوق الغير وهذا بلا شك ينطوي على انحراف جادة الصواب في المسلك الصحيح الذي يجب ان يلتزم باحترام القوانين والقواعد والمبادئ التي تحكم سلوكه والتي يستوجب ضرورة الحفاظ على حقوق الآخرين، ومن ثم فقيام طفل صغير غير مميز بالجريمة لا يمكن مساءلته عن التعويض إلا في حالة تعذر الوصول للشخص المحرض على ارتكاب الجريمة وهي مسألة جوازية للقاضي الذي يستطيع أن يرفض تحمل الطفل بالمسؤولية المدنية.

و إذا كان الخطأ قد يأخذ شكل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يسأل الإرهابي عن الفعل السلبي الامتناع أو الترك؟ الواقع أن المذكور يجب أن يسأل عن الفعل الإيجابي المتمثل في القيام بجريمة تسبب ضررا للغير، وكذلك الفعل السلبي في حالة تركه للآخرين يرتكبون الفعل وعدم منعهم وامتناعه عن اخطار الجهات المختصة لمنعهم.

الفرع الثالث: صور الخطأ وإثباته.

تثار المسؤولية متى توافر ركن الخطأ بغض النظر عن نوعه أو درجة جسامته، وبصفة عامة فإن الخطأ قد يتخذ إحدى الصور التالية:

أولا: الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

لم يعرف المشرع الخطأ العمدي لذلك فقد عرفه الفقه بأنه اتجاه الإرادة إلى احداث الضرر، كما يعرفه رأي فقهي آخر بأنه الإخلال بواجب قانوني، مقترن بقصد الاضرار بالغير، وهذا يعني قيام الإرهابي بفعل إيجابي أو سلبي مصحوبا بنية الاضرار بالغير.

أما الخطأ غير العمدي فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل ودون قصد الاضرار بالغير.

ومعناه الانحراف عن عناية الشخص المعتاد دون أن يقصد مرتكبه حصول ضرر للغير ولو توقع حصول مثل هذا الضرر ويطلق عليه شبه الجريمة ويبدو هنا أن الخطأ غير العمدي يتطلب عنصرا ماديا وهو الإخلال بواجب وعنصر معنوي وهو الادراك[1].

ثانيا: الخطأ الجسيم والخطأ البسيط.

الخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء، ولا يتصور وقوعه إلا من شخص عديم الاكتراث، ويعرفه البعض بأنه عدم بذل العناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر عن أقل الناس حرصا في شؤونهم الخاصة.

أما الخطأ البسيط فيقصد به الخطأ الذي يقترفه شخص عادي بالرغم من حرصه وعنايته وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يسوي أحيانا بين الخطأ الجسيم والخطأ العمدي على أن هذه التسوية لا تحظى بقبول الفقه الذي يرى قصرها على حالة وجود نص صريح[2].

ثالثا: الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

يرى الرأي الراجح في الفقه والقضاء أن الخطأ الذي يثير المسؤولية المدنية يرتب في نفس الوقت المسؤولية الجنائية دون ضرورة وجود درجة معينة من الجسامة في الخطأ الجنائي.

رابعا: الخطأ الايجابي والخطأ السلبي:

العنصر المعنوي للخطأ ينطوي على الانحراف عن السلوك المعتاد وهذا الانحراف قد ينشأ عن فعل إيجابي، وهو ما يسمى بالخطأ الإيجابي الذي يمكن تعريفه بانه الإخلال بقاعدة ناهية عن عمل معين وإلى جانب الخطأ الإيجابي يوجد الخطأ السلبي الذي قد يتمثل في الامتناع أو الترك أو الإهمال.

ويرفض الفكر الفردي الأخذ بخطأ الامتناع على اعتبار أنه يمثل قيدا على الحرية الفردية، أما الفكر الحديث فإنه لا يرى ما يمنع من اعتبار السلوك السلبي خطا يثير

---

[1]- محمود محمود مصطفى– المرجع السابق ص 58.

[2]- خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق ص 89.

المسؤولية وعلى أي حال فان الفعل السلبي أو الإيجابي يكفيان لتوافر ركن الخطأ، والمعيار هنا دائما هو النظر إلى تصرف الشخص المعتاد.

إثبات الخطأ:

ووفقا للقواعد العامة فإن المدعي بالتعويض هو الذي يلتزم بإقامة الدليل على توافر أركان المسؤولية في حق المدعى عليه (الإرهابي) وهذا يقتضي إثبات توافر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وفيما يتعلق بإثبات الخطأ فإنه يلزم إثبات عنصريه المادي والمعنوي وهما يمثلان واقعة قانونية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن.

كما أن الخطأ المدني والجنائي يخضعان في تقديرهما لنفس المعيار وهو معيار الشخص المعتاد.

الخطأ الجنائي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية بانه مخالفة واجب قانوني يكفله قانون العقوبات بنص خاص، أما الخطأ المدني الذي يمثل أحد عناصر المسؤولية المدنية فهو إخلال بواجب قانوني لم ينص عليه قانون العقوبات بنص خاص.

فالخطأ المدني أعم وأشمل من الخطأ الجنائي فكل فعل يشكل خطأ جنائيا يعتبر في الوقت نفسه خطأ مدنيا على أن العكس غير صحيح.

يحتل التمييز بين الخطأ المدني والجنائي أهمية كبيرة، وذلك فيما يتعلق بحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني إذا ما صدر هذا الحكم قبل الفصل في الدعوى المدنية ففي حالة إدانة الحكم الجنائي الإرهابي فإن الخطأ الجنائي يكون ثابتا مما يستتبع الخطأ المدني أيضا مما يعني قيام مسؤوليته بشقيها المدني والجنائي.

أما إذا نفى الحكم الجنائي الخطأ الجنائي عنه فإن هذا لا يعني انتفاء الخطأ المدني بل إن لمسؤولية المدنية قد تثار في هذا الحالة[1].

[1]- خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق ص 90.

المطلب الثاني: ركن الضرر.

الضرر: هو الأذى الذي يصيب الانسان في جسمه أو ماله أو شرفه، أو عواطفه ولا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يقع من المسؤول فعل خاطئ، وإنما يجب ان يترتب على الفعل ضرر يلحق بغيره.

فإذا انتفى هذا الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض والضرر هو ركن المسؤولية الأساسي فلا يتصور وجود التزام بالتعويض بدون وجود ضرر، ومن ثم فهو الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص، وحتى يتم التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور يجب أن يتأكد قاضي الموضوع من توافر أركان المسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر وعلاقته السببية إذا بدون توافر تلك الاركان لا تترتب المسؤولية المدنية.

وقد قسم فقهاء القانون المدني الضرر إلى نوعين: ضرر مادي وضرر أدبي وجعلوا من الخسارة المالية أساسا للتقسيم فكل ضرر يصيب الشخص يرتب خسارة مادية عليه فهو ضرر مادي اما اذا رتب ضررا بشعور واحساس الشخص فهو ضرر أدبي أو معنوي.

والأصل في المسؤولية المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك أن يكون ضررا ماديا أو أدبيا، فالمسؤولية ما هي في الحقيقة إلا مطالبة بتعويض عن ضرر، فأول ما يجب إثباته من المدعي إنما هو الضرر الذي يدعيه والذي يطلب جبره بالتعويض وفي مجال المسؤولية المدنية للإرهابي فإن الاثبات يكون يسيرا حيث يتوافر الخطأ والضرر بمجرد ارتكاب الفعل الاجرامي بما يعني نقل عبء اثبات عكس ذبك على عائق الإرهابي الذي يلتزم بنفي أركان المسؤولية إذا أراد الإفلات من قواعد المسؤولية.

والأصل أن تقدير توافر الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية يدخل في عداد المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها ما دام استقلالها سائغا وقائما على الأدلة مقبولة من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى على أن للمحكمة العليا أن تراقب وصف الفعل أو الترك بانه خطأ من عدمه، كما أن لمحكمة النقض أن تراقب وصف الفعل أو الترك بانه خطأ من عدمه حيث إنها من المسائل القانونية التي يخضع بشأنها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا.

أولا: الضرر المادي.

تعريف الضرر المادي: هو الضرر الذي يصيب الانسان فجسمه أو في ماله أو في حق من الحقوق التي تدخل في تقييم ثروته، كما يمكن تعريفه بأنه الإخلال بحق المضرور ذي قيمة مالية أو بمصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية ويشمل في الحالتين الخسارة التي لحقت بالمضرور والمكسب الذي فاته، ويعرفه البعض أيضا بأنه كل مساس بحق من الحقوق المالية، أو بمصلحة مالية وكذلك كل مساس لحق من الحقوق غير المالية، إذا كان هذا المساس يترتب عليه خسارة مالية والضرر المادي في الجريمة الإرهابية يعني فقدان مال أو الاضطرار إلى انفاق مال لم يكن المضرور مضطرا إلى انفاقه أو الحرمان من كسب الأموال أي أنه إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية[1].

ثانيا: شروط المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي:

- أن يكون الضرر مباشرا:

حتى يمكن التعويض عن الضرر فإنه يجب أن يكون مباشرا ويقصد بذلك أن يكون نتيجة مباشرة لعمل الإرهابي، ويعبر هذا الشريط عن رابطة السببية والتي تعد ركنا أساسيا لا تقوم المسؤولية أيا كان نوعها بدونه وحتى يكون الضرر مباشرا وتتوافر بذلك علاقة السببية لابد أن تكون هناك رابطة أو علاقة مباشرة بين الضرر المطالب بالتعويض عنه والفعل المنسوب للإرهابي بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الفعل نفسه.

ويترتب على اشتراط كون الضرر مباشرا انتقاء المسؤولية في الحالات التي يثبت فيها أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور والحقيقة أن فقهاء القانون المدني يرون أن رابطة السببية لا تقوم إلا بالنسبة للنتائج المباشرة وحدها، ومفاد ذلك أن الالتزام بالتعويض يقتصر على الاضرار المباشرة الناشئة عن الجريمة أما الاضرار غير المباشرة فلا يشملها هذا الالتزام[2].

---

[1]- خالد مصطفى فهمي- المرجع السابق ص 96.

[2]- أحمد علي مجاهد، المرجع السابق ص 163.

أن يكون الضرر محققا:

حتى يمكن التعويض عن الضرر فإنه يجب أن يكون مؤكدا أو محقق الوقوع ولا يقصد بذلك أن يكون الضرر حالا أي وقع فعلا بل يمكن أن يكون مستقبلا ما دام أنه مؤكد الوقوع في المستقبل أي سيقع حتما.

فإذا أصيب شخص في حادث إرهابي بعاهة من شأنها ان تعجزه عن ممارسة مهنته عجزا أبديا فان العاهة في ذاتها تعد ضررا حالا وبالتالي ضررا محققا أما العجز عن ممارسة المهنة وإن كان

ضررا مستقبلا وقت الإصابة إلا أنه مؤكد أو محتم الوقوع في المستقبل فهو ضرر محقق من وقت الإصابة بالرغم من عدم وقوعه بالفعل وبالتالي يمكن التعويض عنه، غير ان التقدير النهائي للتعويض قد يرجأ إذا لم يكن في الإمكان تقديره في الحالة الأولى حيث استكمال العناصر اللازمة لتقديره، فإذا لم يكن الضرر محققا حاليا أو مستقبلا بأن يكون ضررا احتماليا قد يقع وقد لا يقع فلا يعوض عنه إلا اذا وقع فعلا، بمعنى أنه يجب الانتظار حتى يتحقق فعلا مثال ذلك ان تصاب سيدة حامل في حادي إرهابي بجروح وأصبح من المحتمل نتيجة سقوطها اجهاضها، فإن الجروح تعتبر ضررا محققا ويلتزم المسؤول بالتعويض عنها حالا أما الإجهاض فهو ضرر مستقبل غير محقق الوقوع وقت الحادث فهو ضرر احتمالي قد يقع وقد لا يقع وبالتالي لا يمكن التعويض عنه ما دام لم يصبح محققا[1].

– وتجدر الإشارة إلى ان القضاء الفرنسي يقبل التعويض عن تفويت الفرصة ما دام يتعلق الأمر بفرضة جدية اذ يعتبر ذلك ضررا محققا يمكن التعويض عنه.

– أن يكون الضرر أخل بمركز يحميه القانون:

لا يكفي للتعويض عن الضرر أن يكون مباشرا بمعنى أن يكون نتيجة مباشرة للجريمة الإرهابية، وأن يكون محققا بان يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل، وإنما يجب

[1]- أحمد علي مجاهد– المرجع السابق– ص 163.

أن يكون قد انصب على مركز يحميه القانون، ويقصد بذلك أن يكون قد أصاب حقا مصلحة مشروعة للمضرور كالتعدي على الحياة والجرح واصابة الجسد واتلاف لمال فهذه كلها أضرار تصيب حق الانسان في سلامة حياته وجسمه أو الحق في الملكية، ولا شك ان الضرر الناجم عن الجريمة الإرهابية يحقق هذا الشرط[1].

أما إذا لم يخل الضرر بمركز يحميه القانون فلا يجوز التعويض عنه وعلى هذا الأساس فإن مجلس الدولة الفرنسي كانت يرفض تعويض العشيقة عن الاضرار التي تصيبها نتيجة مقتل عشيقها لأن الضرر الذي يصيبها لا يخل بمركز يحميه القانون فالعلاقة بينهما تعد علاقة غير مشروعة من الناحية القانونية.

ومن غير المعقول أيضا على سبيل المثال أن يتقدم أقارب الإرهابي الذي قتل في مواجهات مع الجيش بطلب للتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم من جراء وفاته لأن الإرهابي في مركز لا يحميه القانون.

-الضرر الأدبي.

– الضرر الأدبي: هو الايذاء الذي يلحق الذمة المعنوية للفرد وقد يمس حقا ثابتا، أو مشروعا للشخص وقد يؤدي الفعل الضار الحالة المعنوية للشخص مثل مشاعره أو جسده كتشويه الوجه ويمكن تعريف الضرر الادبي بانه: كل مساس بالقيم الأدبية أو بعبارة أخرى بذمته الادبية وذلك بالمقابلة بالضرر المادي الذي يصيب الشخص في ذمته المالية وعلى هذا فإن كل مساس بالقيم الأدبية للإنسان كالشرف والاعتبار والسمعة والكرامة والعاطفة والشعور يمثل ضررا أدبيا.

والضرر الأدبي يصعب أن يقوم بالنقود وإن كان ماله إلى الحكام بتعويض مالي للمضرور وقد ينتج الضرر الأدبي عن الاعتداء على حق من الحقوق المالية – أو حق من الحقوق الشخصية ويرتب على هذا الاعتداء، خسارة قد تكون مادي وقد تكون أدبية، فالقيم المعنوية للإنسان يمثل الاعتداء عليها الضرر الأدبي.

[1]- خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق ص 99.

وقد يجتمع الضرر الأدبي مع الضرر المادي في ضرر واحد وعلى ذلك ففي حالة اجتماع الضررين في الفعل الواحد، فإنه يجب تعويض كل من الضررين إذ أن كلا منهما مستقل عن الآخر وتعويض أحدهما لا يغني عن تعويض الآخر[1].

وتقدير الضرر المعنوي يكون بتقدير القاضي وهو أمر غير يسير لأنه يتناول حقا من الصعب تقويمه، وإن كان يخفف عن المضرور بعض التعدي الذي أصابه في شرفه وسمعته والضرر الأدبي مثل الضرر المادي يجوز التعويض عنه، حيث استقر القضاء والفقه على جواز التعويض عن الضرر الأدبي.

وتنص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري يشمل التعويض الضرر المادي والضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز أن ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الادبي إلى الغير إلا إذا اتفق على ذلك أو كان صاحب الحق قد طالب به أمام القضاء.

شروط المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي.

أولا: أن يكون الضرر محقق الوقوع:

ويتحقق هذا الشرط حينما يكون وجود الضرر امرا مؤكدا كما لو كان قد وقع فعلا، أو سيقع حتما كما لو ترتب على الجريمة وقوع أضرار بشخص تمنعه من التقدم لوظيفة تتطلب فيه صفات معينة ومن ثم يجب التعويض عن هذا التأثير، على أن الفرق بين الضرر الذي وقع فعلا وذلك الضرر المحقق الوقوع في المستقبل، تنحصر في مبلغ التعويض أو كيفية تقديره إذ أن القاضي يمكنه تحديد التعويض بدقة عن الضرر الذي وقع فعلا حيث أصبح مداه محددا بعكس الضرر المحتمل الوقوع حيث إنه وإن كان وقوعه مؤكدا إلا أن مداه أو مقداره لم يتحدد بعد وبالتالي يجوز للقاضي أن يقدر مبلغا مبدئيا للتعويض على أن يكون للمضرور ان يطالب فيما بعد بإعادة تقديره في ضوء ما تسفر عنه الظروف فيما بعد، ولا شك ان إعادة تقدير التعويض في مثل هذه الحالة لا يتنافى مع مبدأ حجية الأمر المقضي به بالنسبة للحكم الأول الذي حدد مبلغ التعويض بصفة مبدئية[2].

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص 102.

[2]- خالد مصطفى فهمي– المرجع السابق ص 104.

ثانيا: ان ينطوي الضرر على الإخلال بمصلحة:

لم يحدد المشرع الحالات التي يجوز فيها التعويض عن الضرر الأدبي على سبيل الحصر بل ترك الأمر لتقدير القضاء، وفقا لظروف كل حالة على حدة، والمعيار الوحيد هو أن يكون التعويض عن الاضرار بمصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب.

ويستوي أن تكون المصلحة مشروعة والتي تخص المضرور مصلحة اقتصادية أو أدبية، وما يهم هو أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا بحيث تتوافر علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر الذي لحق المدعى الذي يلزم بإثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية ويجب أن لا يكون قد سبق للمضرور ان حصل على تعويض عن هذا الضرر الأدبي، لأن التعويض هو وسيلة لجبر الضرر وليس لإثراء المضرور.

المطلب الثالث: ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

1-تعريف علاقة السببية:

من الرابطة القائمة بين الخطأ والضرر فلا يكفي لقيام المسؤولية قيام ركن الخطأ أو تحقق الضرر ولكن يجب أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى لوقوع الضرر ويشكل العنصر الثالث في أركان المسؤولية الذي أدى لوقوع الضرر ويشكل العنصر الثالث في أركان المسؤولية المدنية التقصيرية ولا يقل عنهما أهمية لأنه أمر تفرضه قواعد المنطق فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وجود الخطأ والضرر بل يلزم أن يكون الخطأ هو السبب الطبيعي لهذا الضرر، ونظرا لأهمية هذا العنصر فإنه كان محلا للعديد من الدراسات الخاصة وتقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافره يعد من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا لأدلة مقبولة وتنتفي علاقة السببية متى كان الضرر راجعا إلى سبب أجنبي أو إذا لم يكن هو السبب المباشر والفعال لوقوع الضرر تنص المادة 127 من القانون المدني بأنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير كان ملزم بتعويض هذا المضرور ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"

وباستعراض النص السابق يتضح أن المشرع قد نص على ثلاث أسباب تقطع رابطة السببية وهي ما تسمى بالسبب الأجنبي وهو الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة وخطأ الغير وخطأ المضرور وهذه الأسباب التي لايد للمدعى عليه فيها ومن ثم يترتب عليها مسؤولية المدعى عليه كلها أو بعضها وقد أورد المشرع تلك الأسباب عبى سبيل الحصر.

2- أسباب انعدام السببية:

أولا: انعدام السببية لتدخل سبب أجنبي:

أ- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

بعيدا عن الآراء الفقهية التي تفرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ فيثار التساؤل هل يعتبر الحادث الإرهابي من القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ومن ثم يقطع رابطة السببية؟ للإجابة على هذا السؤال نوضح أولا طبيعة القوة القاهرة والحادث المفاجئ فإن كلتا الحالتين تتميزان بعدم إمكانية الدفع لأنها تخرج عن قدرات الشخص الطبيعي والتي لا يمكنه توقع حدوثها ومن ثم فإنها تخرج بالشخص عن كل الحدود والحادث الإرهابي لا يعتبر سبب أجنبي ومن ثم لا يقطع رابطة السببية[1].

وحتى يمكن الاعتداد بالقوة القاهرة والحادث المفاجئ كقاطع لرابطة السببية يلزم توافر الشرطين الآتيين:

1-عدم إمكانية التوقع: فالزلازل والبراكين التي تقع فجأة في مجتمع ليس معتاد عليها تعتبر من الحوادث المفاجئة ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفاديها أو توقع حدوثها ومعيار عدم امكان التوقع والتفادي معيار موضوعي لا شخصي وبالتالي يقاس ذلك بمعيار الشخص المعتاد[2].

2-استحالة الدفع: يجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، وأن تكون الاستحالة مطلقة وليست استحالة نسبية وقياس درجة الاستحالة يكون بالنسبة لكل

[1]- خالد مصطفى فهمي- المرجع السابق ص 108.

[2]- Aguila- la causalité dans la responsabilité en droit comparé français et chilien, thése toulouse 1967.

شخص يوجد في ذات الظروف التي وجد فيها المذكور فمعيار عدم إمكان درء تجنب النتائج معيار موضوعي لا شخصي.

ب- خطأ المضرور: القاعدة العامة في نظرية المسؤولية المدنية هي أن يتحمل كل شخص الاضرار التي سببها بخطئه وتثار مشكلة انعدام المسؤولية بخطأ المضرور اذا اثبت المدعى عليه في دعوى المسؤولية ان المضرور قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر الذي اصابه ومن ثم فلا يجوز للمضرور الرجوع على شخص اخر بالتعويض عن اضرار سببها بخطئه ما دام قد سلم بخطئه في تحقيق هذا الضرر، ومن ثم اذا كان خطأ المضرور هو السبب الفعلي في وقوع الضرر فينبغي هنا رفع المسؤولية عن الغير أي أنه إذا لم توجد رابطة سببية بين الخطأ والضرر فلا يكون من وقع منه الخطأ مسؤولا.

ج- خطأ الغير:

إذا تبين أن المدعى عليه لم يتسبب في إحداث الضرر وان الضرر قد وقع بفعل الغير وهنا يلزم إعفاء المدعى من المسؤولية وبالتالي الالتزام بالتعويض، والغير هو كل شخص غير المضرور وغير المدعى عليه وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه وهم تابعيه والأشخاص المشمولين برقابته، وخطأ الغير لكي يعتد به يجب أن يكون قد أسهم بشكل مباشر في وقوع الضرر فإذا لم يكن هو السبب في وقوع الضرر فإنه ليس من أثر على وقوع المسؤولية على عاتق الغير ويرجع على المتسبب، إما إذا استغرق خطأ الغير خطأ المتسبب فيرجع على الغير، أما إذا كان الخطأين قد تسبب منفصلين في وقوع الضرر اعتبر كل منهما سببا في وقوع الضرر وهو ما سمي بالخطأ المشترك في حالة تعدد المسؤولين يسأل كل منهم عن دوره في وقوع الضرر.

ثانيا: انعدام السببية لأن السبب غير منتج أو الضرر غير المباشر.

في هذه النقطة نتحدث عن حالتين الأولى: هي المتعلقة بالسبب حيث تتعدد الأسباب التي تشترك في احداث الضرر وقد يستغرق احداها الأسباب الأخرى فنقف عند هذا السبب ويكون صاحبه مسؤولا وحده عن الضرر وقد تتعدد الأسباب دون أن يؤدي هذا التعدد إلى انقطاع الصلة ما بين الخطأ والضرر.

فيثور البحث عن السبب المنتج لمعرفة المسؤول عن الضرر.

والحالة الثانية: هي المتعلقة بالضرر وفي هذه الحالة السبب واحد ولكن تتعدد الاضرار وتتعاقب النتائج ويثار التساؤل حول مدى انقطاع الاضرار التي يثار مسؤولية المخطئ منها؟

تعددت النظريات الفقهية حول الحالة الأولى فنتيجة النظيرة الأولى والخاصة يتعادل الأسباب E qui valence des condition بأنه يجب الاعتداد بكل سبب له دخل بمعنى أن كافة الأسباب قد أسهمت بشكل أو بآخر في إحداث الضرر، وأن الضرر هو محصلة تجمع هذه الأسباب ومن ثم فيكتفي المضرور بإثبات سبب من الأسباب يرتب النتيجة على المخطأ دون البحث عما إذا كان هو محدث الضرر أما لا[1].

والنظرية الثانية هي نظرية السبب المنتج condition adequté ويراد بهذه النظرية السبب الفعال والمباشر في احداث النتيجة والتي لا يحدث الضرر عادة إلا بها، والسبب العارض لا يحدث الضرر عادة وتتفق هذه النظرية مع الواقع فعند تعدد الأسباب لا تكون كلها متكافئة بل يكون بعضها عارض وبعضها منتج وهو الذي يعتد به.

[1]- محمود محمود مصطفى– المرجع السابق ص79

الفصل الثاني: أهم الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات التي عقدت على المستوى الدولي والاقليمي

سأستعرض في هذا الفصل أهم الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات التي عقدت على المستوى الدولي والاقليمي والتي كان لها الفضل في توفير ضمان وحماية لحقوق ضحايا الجريمة وحقهم في التعويض.

كذلك تعددت الاتجاهات الفقهية التي تناولت مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم ما بين مؤيد ومعارض وكان لكل فريق حجته، وذلك من خلال مبحثين

المبحث الاول: مبدأ تعويض ضحايا الجريمة في المواثيق الدولية.

المبحث الثاني: الاتجاهات الفقهية المتعلقة بمدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم.

المبحث الأول: مبدأ تعويض ضحايا الجريمة في المواثيق الدولية.

سأستعرض في هذا المبحث أهم الاتفاقيات أو الاعلانات والمؤتمرات التي عقدت على المستوى الدولي والاقليمي التي كان لها الفضل في توفير ضمان وحماية لحقوق ضحايا الجريمة وحقهم في التعويض على النحو التالي:

المطلب الاول: على المستوى الدولي

المطلب الثاني: على المستوى الاقليمي

المطلب الأول: على المستوى الدولي.

أولا: الاعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الجريمة وضمان حق التعويض.

إذا ما قمنا بمراجعة متأنية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان فسوف تبرز لنا غاية معظم هذه الاتفاقيات بصفة خاصة لحماية هؤلاء الضحايا وكفالة الإجراءات والتي تضمنت حقوقهم وحصولهم على حقهم بالتعويض وأذكر منها كما يلي:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.:

و ينص هذا الاعلان صراحة في مادته الثالثة على أن " لكل انسان حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصيته" كذلك نجد أن المادة الخامسة من الاعلان تعطى الفاعلية للمادة الثالثة وتنص صراحة على أن" لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو الحاطة بالكرامة" وتنص المادة العاشرة من هذا الاعلان على أن كل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين وله الحق في أن نظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه، فهذه المادة تقرر لضحايا الجريمة عموما الحق في ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة التي عن طريقها يتحقق لهم القصاص العادل من المتهمين يستطيعون بذلك الحصول على التعويض العادل الذي يتناسب مع مقدار الضرر الذي أصابهم.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

وقد تضمن هذا العهد عددا من النصوص التي تهدف إلى حماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وإن لم يشير إلى ذلك مباشرة فقد نصت المادة الثانية في فقرتها الثالثة على تعهد الأطراف في العهد أن تكفل لكل شخص علاجا فعالا لأي حالة اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في هذا العهد حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية، كما أوردت المادة 14 في فقرتها الأولى حكما أعم يعلق بتقرير حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية وقانونية ويعترف بهذا الحق للجاني والمجني عليه على حد سواء، ثم تأتي المادة 17 لتواجه الاعتداء على خصوصيات الانسان والذي قد يحدث في أحيان كثيرة نتيجة إساءة استعمال السلطة فتقرر الحق في الخصوصية وحماية القانون لها، وأخيرا تؤكد المادة 26 مبدأ المساواة أمام القانون ومن حق جميع الأشخاص (بما في ذلك ضحايا الجريمة) التمتع دون أي تميز بالتساوي بحماية القانون.[1]

[1]- أحمد علي مجاهد، المرجع السابق، ص16.

3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975.

نصت الاتفاقية على اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم يتعيين على كل دولة تضمين قوانينها الجنائية النص على هذه الجرائم والمعاقبة عليها، وفي مجال حماية ضحايا هذه الجرائم نجد في مواطن مختلفة من الاتفاقية ما يؤكد أهمية وضرورة هذه الحماية، فقد نصت المادة الخامسة على أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم عندما يكون المعتدى عليها من مواطن تلك الدولة إذا اعتبرت الأخيرة ذلك مناسبا، وتضيف المادة 14 أن لكل دولة طرف أن تضمن في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمنعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن وللورثة الحق في التعويض في حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة التعذيب.

4- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تكفل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لضحايا التمييز العنصري الحق في الانصاف ولحق في التعويض فتنص على أن تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية لرفع هذا التمييز وطلب تعويض عادل ومناسب عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.[1]

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية.

في 15 نوفمبر 2000 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والتي دخلت حيز النفاذ في 29 نوفمبر 2003 ونصت فيما يتعلق بالضحايا على الأمور التالية:

-حماية سلامة وأمن الضحايا.

[1]- عقدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز التنفيذ في 4جانفي 1969.

-حصول الضحايا على التعويض.

-مشاركة الضحايا في الإجراءات.

6- إعلان ميلانو 1985.

الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي السابع بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث جاء في البند الثاني عشر تحت عنوان " التعويض" أنه حينما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ينبغي للدولة

أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى كل من:

- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

- أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة الإيذاء وخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص وفي البند الثالث عشر من الإعلان ينص على تشجيع انشاء الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا.

7- إعلان فينا 1999 بشأن الجريمة والعدالة.

و يعتبر نموذجا فعالا لضمان حقوق الضحايا حيث استحدثت خطط وبرامج عمل وطنية واقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة بما فيها انشاء صندوق للتعويض وتقرر أن يكون عام 2003 هو الموعد المستهدف لمراجعة الدول لمسؤوليتها المتصلة بذلك.

ثانيا: في مجال المؤتمرات.

تبنت العديد من المؤتمرات فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم في الأحوال التي لا يمكنهم فيها الحصول على أي نوع التعويض من الجناة، وقد ظهرت البذور الأولى لهذا الاتجاه اثناء انعقاد المؤتمر الدولي للسجون في باريس 1895، حيث نادى الفقيه البلجيكي برانز في تقريره المقدم للمؤتمر بانه قد حان الوقت لان يلتفت إلى المجني عليه في الجريمة، بأن تراعى ظروفه وأحواله أسوة بالجاني الذي يلقي كل رعاية وعناية من جانب الدولة التي تقوم بإطعامه وتوفير المسكن المناسب له وتحرص كل الحرص على تأهيله

وتدربه على نفقتها، وبعد ان يقضي المدة المحكوم علبه بالسجن يخرج إلى الحياة وفي يده مبلغ من المال يمثل اجره من عمله اثناء وجوده في السجن بينما يترك المجني عليه وحده يندب حظه العتر وقد تبنى الفكرة المؤتمر الدولي للسجون الذي عقد بروكسل عام 1900 والذي نادى فيه الفقيه "وليام تالاك" بانه يجب على الدولة ان تتحمل المسؤولية عن التعويض الخاص بالمجني عليهم في الاحوال التي لا يمكنهم فيها الحصول على تعويض من الجناة بسبب اعسارهم، ويمكن لدولة ان تستعين بحصيلة الغرامات الجنائية التي تدخل خزانتها العامة كأحد الموارد المهمة لتمويل هذا النوع من التعويض .

خلال الحرب العالمية الثانية انشغل العالم بالحرب وما جرته من ويلات ودمار من ما نتج ان توارى الاتجاه الخاص بتعويض ضحايا الجريمة لفترة إلى ان بعث من جديد على يد المصلحة الاجتماعية الانجليزية "مارجري فري" التي اشارة إلى ان التعويض الذي يدفعه الجاني لا يمكن باي حال ان بصلح تماما الضرر الذي احدثته الجريمة وانه يجب على الدولة تعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة على أساس اخفاقها في منع وقوع الجريمة الأمر الذي يشغل ذمتها بالتعويض[1]

ثم توالت المؤتمرات التي تناقش هذه الفكرة، ففي ديسمبر1968 عقد مؤتمر لوس أنجلوس بكاليفورنيا والذي كان من توصياته، أنه ينبغي النظر إلى التعويض على اساس أنه حق المجني عليه، وضرورة اشاء محكمة مستقلة .

وقد نشرت افكارها في جريدة الأوبزرفر البريطانية عدد جويلية 1957 تحت عنوان" انصاف المجني عليهم" وقد بررت أفكارها بقولها أن الدولة شكلها السياسي الحالي

حلت محل المجتمعات القديمة التي كانت تتكاثف كلها من أجل تعويض الضرر من الجريمة لذا فإنها ينبغي أن تقوم بالمهمة نفسها التي كانت تقوم بالمجتمعات القديمة من تكافل وتآزر ومشاركة في رعايا ضحايا الجريمة استنادا إلى هذه الفكرة فقد قام المشرع النيوزيلاندي بإصدار أول قانون متكامل لتعويض ضحايا الجريمة الذي بدأ العمل به في سنة1964، والذي اعتبر القانون الأول في العالم الذي ينظم أحكام تعويض ضحايا الجريمة

[1]- أحمد علي مجاهد، المرجع السابق، ص18.

ثم انتقلت الفكرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكانت ولاية كاليفورنيا أول ولاية أمريكية تصدر قانونا لتعويض ضحايا الجريمة من الموارد العامة في سنة1966 ليكون اختصاصها الوحيد الحكم بالتعويض، وأن تتضمن التشريعات اللاحقة النص على التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة.

*وفي عام 1970عقد المؤتمر الدولي الثاني لتعويض المجني عليهم في مدينة بالتيمور بولاية ماريلاند في الولايات المتحدة الأمريكية.

*تم عقد المؤتمر الدولي الثالث لتعويض ضحايا الإجرام في 14 ديسمبر 1972 في مقاطعة أو نتاريو بكندا، وقد تم فيه بحث التطورات الجديدة في تعويض المجني عليهم في الجريمة، ودور الحكومة الفدرالية في تعويض المجني عليهم وسلوك المجني عليه ومدى تأثيره على الحكم بالتعويض.

*إلا أن أهم مؤتمر دولي عقد في هذا المضمار هو المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات التي عقد في بوادست بالمجر في الفترة من9- 15 سبتمبر1974 وقد صدرت توصيات المؤتمر في ختام المناقشات وكان أهم ما تضمنه ما يلي:

ينبغي تأسيس نظام يكفل تعويض المجني عليه من الأموال العامة للدولة أو الهيئات العامة، على أن يترك المشرع الوطن أن يقرر ما يراه في هذا الشأن سواء بإنشاء صندوق خاص أو هيئة معينة، لأن تعويض المجني عليهم بمثل واجبا عاما يقوم على قواعد حصرية لمبدأ التضامن الاجتماعي خاصة في الأحوال التي يكون فيها الجاني معسرا أو غير معروف.

- الالتزام بالتعويض يكون على الأقل في الجرائم العمدية الماسة بالحياة وسلامة البدن، أما التعويض من الأضرار الناجمة عن جرائم المال فلا يكون إلا في الحالات الخطيرة التي لا يحق التغاضي عنها.

- أن التعويض حق وليس منحة.

- تحل الدولة محل المجني عليه قبل الجاني.

الأسبوع الرابع للفقه الاسلامي- تونس

كان في أول مؤتمر عربي يناقش موضوع تعويض الدولة عليهم هو الأسبوع الرابع للفقه الاسلامي الذي انعقد ي تونس في الفترة ما بين 14- 19 ديسمبر 1974 وكان من بين الموضوعات المطرحة، موضوع (لا يطل دم في الاسلام) أو نظرية القسامة" وفي ختام الأسبوع صدرت التوصية التالية بشأن الموضوع جاء فيها أنه من مبادئ الشريعة الغراء أن للفرد على الجماعة من الرعاية والحماية، فقد أخذت الدولة الاسلامية على عاتقها منع الجريمة وإذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أحلت به الجريمة، والأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني، فإن لم يعرف أو عجز وعائلته عن دفع الدية وجب على بيت المال تعويضه.

عكس التشريعات الحالية التي تسمح بتعويض الضحايا في جرائم معينة كنوع من المساعدة أو بحد أقصى- أما الشريعة السمحاء فإنها تعطي أولياء الدم حقهم كاملا مما يبرز سمو أحكام الشريعة الاسلامية.

قوانين أكثر الدول غنى وتقدما.

- الندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة بالأكاديمية الشرطة المصرية جانفي 1989

- المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجاني 1989 بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية.

- مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي 2004 حول ضحايا الجريمة. [1] وتناول مؤتمر أكاديمية شرطة دبي مشاكل ضحايا الجريمة من أربعة محاور هي المحور الجنائي- المحور المدني- المحور الأمني والمحور الاجتماعي والنفسي، وكان من أهم توصيات هذا المؤتمر هي:

- تضمين حق التعويض للضحايا من كل الجرائم والاساءات الناجمة عن التعسف في استعمال السلطة في تشريعات الدول العربية

[1]- محمود مصطفى، المرجع السابق، ص15 وما بعدها.

– انشاء صندوق تابع لوزارة العدل يسمي صندوق التأمينات الخاص بحقوق الضحايا للتعويض، ويكون مصدر تمويله من حصيلة التبرعات والهيبات والغرامات المحكوم بها في جرائم الاعتداء على النفس والمال

– انشاء محكمة خاصة في كل دولة عربية تنظر حقوق الضحايا في التعويض.

المطلب الثاني: على المستوى الاقليمي

1– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والتي اقرتها مجلس دول أروبا سنة 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953.

و تقرر المادة 13 أن لكل انسان انتهكت حقوقه أو حرياته المحددة في الاتفاقية الحق في أن يمنح وسيلة انصاف فعالة أمام سلطة وطنية حتى ولو كان الاعتداء قد ارتكب من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

ومن جهة أخرى تؤكد المادة الثامنة على حق كل شخص تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته.

وفي الاطار نفسه أشير إلى اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن تعويض الدولة لضحايا جرائم العنف والتي كانت معدة للتوقيع في 24 نوفمبر 1983 وبدأت في السريان في 01 فيفري1988 وصادق عليها العديد من دول أروبا وننجد أنها لم تتضمن في المادة 2 تعريفا صريحا لمفهوم الضحية واكتفت في هذا الاطار بتحديد الضحايا الذين يجوز لهم تلقي التعويضات من خلال حصرهم في فئتين: الفئة الأولى– هم الذين يعانون من اصابة جسدية خطيرة أو انتقاص في الصحة يعزى مباشرة إلى جريمة متعمدة من جرائم العنف.

الفئة الثانية، الأفراد الذين يعولهم الأشخاص الذين يموتون نتيجة جريمة من هذه الجرائم.

2- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر عن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في جويلية 1979 في ليبيريا.

تعرض هذا الميثاق الاقليمي أيضا بطريقة غير مباشرة لحماية ضحايا الجريمة وذلك بنصه في المادة الرابعة على: " لا يجوز انتهاك حرمة الانسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

و تؤكد المادة السادسة على عدم جواز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا، وتؤكد المادة السابعة على أن حق التقاضي مكفول للجميع ومن ذلك حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تضمنتها الاتفاقيات والقوانين والعرف السائد.

3- مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي تناول الميثاق في المادة الثالثة في الآتي:

أ- أن لكل انسان الحق في سلامة شخصه.

ب- يحظر تعذيب الانسان أو إيذاؤه بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة غير انسانية ويعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقدم.

أما المادة 22 فتنص على" أن لكل انسان الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك تعويض المجني عليهم في حالة اعسار الجاني"

ويتضح لنا من السرد السابق لبعض نماذج الاتفاقيات ووجود أسس قانونية تتركز عليها الحماية الدولية لضحايا الجريمة أو اساءة استعمال السلطة، هذه الأسس تكمل فاعليتها بوجود إجراءات أو آليات يتم اللجوء إليها أو تحريكها على المستوى الدولي لإنصاف الضحية أو إعادة حقه المسلوب أو تعويض ما أصابه من ضرر تعويضا عادلا.

المبحث الثاني: الاتجاهات الفقهية المتعلقة بمدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم.

تعددت الاتجاهات الفقهية التي تناولت مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة ما بين مؤيد ومعارض وكان لكل فريق حجته فالبعض يرى

أن الدولة مسؤولة عن تعويض المجني عليه واختلف أنصار هذا الرأي أو الاتجاه فيما إذا كان هذا التعويض يعد مساعدة (منحة) من الدولة أو يعتبر حق للمجني عليه، والبعض الآخر يرى عدم مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم، وسأتعرض لكلا الاتجاهين.

المطلب الأول: الاتجاه القائل بعدم مسؤولية الدولية عن تعويض المجني عليهم.

تجه أنصار هذا المذهب إلى القول بعدم الحاجة إلى انشاء أنظمة تعويضية خاصة تلتزم الدولة من خلالها لدفع التعويضات للمجني عليهم من أضرار الجرائم، وذلك اكتفاء بما تقدمه الدولة من خدمات جوهرية مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الأفراد ومعيشتهم كالتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والمساعدات العامة والرعاية الاجتماعية والتأمين ضد العجز والشيخوخة، وغيرها من أصناف الخدمات العامة المتعددة والتي تمكن للمجني عليهم الاستفادة منها باعتبارهم أفراد كغيرهم في المجتمع.

كما أن الدولة تحرص عبر مرافقها ومؤسساتها القانونية كالمحاكم على تقديم الرعاية الكافية للمجني عليهم في الجرائم، وذلك بالسماح للمجني عليهم بالخيار بين رفع دعواهم أمام المحاكم المدنية أو بالتبعية للدعوى الجنائية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية ولا تقوم هي مقام الجاني في التعويض لان الدولة ليست هي الجاني الذي ارتكب الجرم وبالتالي ليست هي المسؤولة عن الحقوق المدنية بل الجاني هو المسؤول.[1]

الحجج التي استند إليها الرافضون لفكرة التزا م الدولة بتعويض ضحايا الجريمة استند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج.

– ليس هناك أسباب كافية أو مبررات مقنعة للتمييز بين الأضرار التي تصيب أفراد المجتمع نتيجة وقوعهم كضحية للجرائم وبين الأضرار التي تسببها لهم الحوادث والأمراض ومخاطر العمل والبطالة الاجبارية فالدولة كممثله للمجتمع بأسره تقدم للمواطنين ضمانات كافية إذا مرضوا فلا ضرورة لتنظيم خاص إذا ما أصيبوا في صحتهم بسبب الجريمة كما أن القانون يكفل تعويض الموظفين عن الأضرار التي تصيبهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها

[1]- أحمد عبد اللطيف الفقي– الدولة وحقوق ضحايا الجريمة– دار الفجر للنشر والتوزيع– 2003– ص67.

فلا ينبغي أن نثقل كاهل الدولة بالتزامات تضاعف من أعبائها في الوقت الذي تغطى فيه المؤسسات المختلفة للدولة مطالب المضرور عن طريق نظم التأمينات الاجتماعية . [1]

*فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه ما هي إلا فكرة مثالية تتمسك بالمثل العليا والاخلاقيات السامية، وهي أمور ليس لها أدنى وجود في المجتمع الحديث الذي غلبت فيه المادية في جميع نواحي الحياة، كما انها تصطدم بصعوبات عدة تجعل من تحقيقها أمرا عسيرا منها صعوبة مواجهة حالات الغش والتحايل التي يقوم بها الأفراد للحصول على تعويض عن جرائم لم تقع أصلا[2]

*إن انشاء صندوق عام لتعويض المجني عليهم من شأنه أن يضعف احساس بالمسؤولية لدى الجناة ويرهن من أمر الردع كغرض أصلي من أغراض العقوبة، حيث أن الحياة عندما يشعرون بأن هناك صندوقا عاما يقوم بتقرير ضمانات مالية لضحاياهم لا يترددون بأن هناك في ارتكاب جرائمهم استنادا إلى أن الدولة قد تولت عنهم حمل مسؤولية تعويض المجني عليهم وهذا لا يتماشى مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة[3]

و بالفعل لوحظ في معظم الدول الأوروبية في السنوات الأخيرة ازديادا مطردا في الجرائم خصوصا حوادث الطرق التي يغطيها التأمين عادة (إرهاب الطرق)

– إن وجود الضمانات الممثلة في قيام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة من شأنه أن يقلل من حرص الأفراد بالنسبة لمنع وقوعهم كضحية للجرائم لأنهم يعلمون سلفا أن هناك نظاما يقوم بتغطية الأضرار التي تقع عليهم من جراء الجريمة.

– من خلاصة أبحاث الفقهاء ودراستهم لعلم المجني عليه تم التوصل إلى أن المجني عليه ليس دائما هو الضحية البريئة للإجرام إذ أنه في كثير من الحالات يسهم بشكل أو

---

[1]- محمود مصطفى– المرجع السابق– ص127.

[2]- أحمد عبد اللطيف الفقي– المرجع السابق– ص 68.

[3]- محمود مصطفى– المرجع السابق– ص128.

بآخر في حدوث الجريمة وبالتالي يكون تعويض الدولة في هذه الحالات معناه تعويض لمن ساهم في ارتكاب الجريمة أو بمعنى أوضح يكون تشجيعا على الاجرام[1]

– إن في نظام تعويض الدولة للمجني عليه اعترافا ضمنيا وتسليما من جانب السطات العامة بفشلها في مكافحة الجريمة وبتقصيرها في أداء واجباتها وهذا ما يخلق نوعا من البلبلة والاضطراب في المجتمع.

المطلب الثاني: الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة.

يرى أنصار هذا الاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة أن معدلات الجريمة في المجتمع اخذت في الارتفاع ومع تزايد اعمال العنف يترتب على ذلك زيادة عدد الجرائم وبالتالي زيادة أعداد المجني عليهم المستحقين للتعويض ولكنهم في الكثير من الجرائم لا يتمكنون من الحصول على تعويض وذلك بسبب هروب الجاني أو عدم معرفته أو قد يتم القبض عليه ولكنه معسرا لا يستطيع تعويض المجني عليه، ومن هنا نادى أنصار هذا الاتجاه بأن يكون للدولة دور في تقديم التعويض اللازم لضحايا الجريمة عن الأضرار التي تصيبهم.

الحجج التي استند إليها مؤيدو فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة

استند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج.

*دور الدولة في العصر الحديث حماية النظام في المجتمع وحفظ الأمن وقاية الأفراد ومساعدتهم عند ارتكاب الجريمة ووقوعها، ولما الدولة منعت الأفراد حمل السلاح وحيازته من أجل القصاص والانتقام ومن ثم يقع على عاتق الدولة مسؤولية حماية كل فرد في المجتمع وهذا ينشأ التزاما بمنع وقوع الجريمة وإعادة التوازن الذي أخلت به إذا وقعت وبالتالي تكون الدولة ملزمة ليس فقط بمعاقبة الجاني وإنما أيضا بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب الجريمة.

*إن تصرف الدولة يجب أن يكون تعبيرا عن شعور الجمهور فكما ان هذا الجمهور يتطلب من الدولة أن تساعد العمال العاطلين والعجزة وضحايا الكوارث وغيرهم فهو لا

[1]- أحمد علي مجاهد– المرجع السابق– ص26.

يتسامح مع الدولة إذا تركت مواطنا يعاني سبب الجريمة فينبغي على الدولة أن تتدارك ذلك بإنشاء نظام لتعويض المجني عليهم[1]

*إن الدولة في إطار مهمتها في تسيير العدالة في المجتمع تقوم بمحاكمة الجناة عن الجرائم التي اقترفوها، فإذا ما صدر عليهم حكم بالإدانة فإنها تقوم تنفيذ الحكم عليهم، وبالتالي يعجز المحكوم عليه عن الوفاء بالتعويض إذا كان معسرا، وقد كان من الممكن أن يخصم التعويض من أجل السجين عن عمله إلا أن الملاحظ أن السجين يتقاضى أجرا رمزيا لا يفي بمتطلباته وعائلته فمن العدل أن تدفع الدولة التعويض مقابل الأجر الذي كان يجب أن تدفعه للمسجون ويضاف إلى هذا أن السياسية العقابية في سبيل الإصلاح تمنع مطالبة السجين سداد أي دين من دخله في السجن أو حظر الحجز على هذا الدخل[2]

*إن المساواة بين المجني عليهم يقتضى بأن تقوم الدولة بتعويضهم فلا يختلف حظهم سبب ما إذا عرف الجاني أو لم يعرف بحسب إعساره أو يسره.

*ليس من العدل ان تزيد الدولة من العقوبات المالية التي توقع على مرتكبي الجرائم بينما لا يتسر للمجني عليه الحصول على تعويض ما لحقه من أضرار فمن المرغوب فيه أن تودع الغرامات وما يتحصل من المصادرة في صندوق خاص تصرف منه التعويضات[3]

*ثم أليست الدولة وارث من لا وارث له وهي في المقابل ولي من لا ولي له وهذا ما يوجب عليها القيام بتعويض ضحايا الجريمة إذا لم يحصلوا على تعويض من طريق آخر ويعتبر هذا تعبيرا صادقا لإعمال قاعدة العزم بالغنم كما يتجلى فيه معنى التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع[4]

*و من الجدير بالذكر أن أنصار هذا الاتجاه يعتبرون أن التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم من الجرائم هو حق خالص لهم يستطيعون مطالبة الدولة بالوفاء به دون أن

---

[1]- محمود مصطفى- المرجع السابق- ص130.

[2]- أحمد علي مجاهد- المرجع السابق- ص28.

[3]- محمود مصطفى- المرجع السابق- ص130.

[4]- أحمد عبد اللطيف الفقي- المرجع السابق- ص71.

تحتج بحالتها المالية أو بأي سبب آخر يحرم هؤلاء المجني عليهم من التمتع بهذا الحق وترجع فكرة اعتبار التعويض حقا للمجني عليه إلى الارتفاع الملحوظ في نسبة الجرائم المرتكبة وخاصة جرائم العنف وما تسببه من أضرار لضحاياها وللمجتمع، ولقد كان لهذا الاتجاه صدى كبير في بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت مسألة تعويض المجني عليهم من الجريمة، فقد أوصى المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست في ديسمبر 1974 بأن تدفع الدولة التعويض للمجني عليه على أساس أنه حق وليس منحة. [1]

إلى أن هناك البعض من أنصار هذا الاتجاه يرون أن الدولة عليها الالتزام بمساعدة المجني عليهم من الجرائم وأعمال العنف ولكن هذا الالتزام التزام أدبي واجتماعي، فالتعويض الذي تقدمه الدول لهؤلاء هو نوع من أنواع المساعدة الانسانية والاجتماعية ينطوي على معنى الخير والاحسان نحو المجني عليهم المحتاجين، ومعنى هذا أن التعويض ليس حقا يطالب به المجني عليهم أو ذويهم إلا إذا كانوا في حاجة إليه شأنهم في ذلك شأن المتضررين من الكوارث العامة والطبيعية.

ولكن تقوم الدولة بتقديم هذه المساعدات عليها أن تنشئ صندوقا عاما لتعويض المجني عليهم، يمول من قيمة الأموال المصادرة والغرامات التي تحصلها الدولة من الجرائم وهي حين تفعل ذلك لا تفعله بموجب مسؤولية قانونية بل بمقتضى احساسها الاجتماعي في مواجهة الأخطار تماما، ومثلما تمد الدولة يد العون والمساعدة إلى المتضررين في الحوادث العامة والكوارث والأوبئة الزراعية [2]

– الرد على حجج الرافضين لفكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة.

بدأ المؤيدون لفكرة تعويض الدولة للمجني عليهم بتقييد الحجج التي ساقها المعارضون على النحو التالي:

---

[1]- علي أحمد محامد– المرجع السابق– ص28.

[2]- احمد علي مجاهد – المرجع السابق نقلا عن أحمد شوقي أبو خطوة – تعريف المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الارهاب دار النهضة العربية– الطبعة الثانية 1998، ص23.

بالنسبة للحجة الأولى: من حجج الرافضين فقد رد عليها بان قياس الأضرار التي تسببها الجرائم على غيرها من الأضرار التي تنجم عن الحوادث والأمراض هو قياس مع الفارق، وذلك لاختلاف طبيعة هذين النوعين من الأضرار حيث أن الأضرار الناشئة عن الحوادث العامة تعتبر أضرار عابرة واستثنائية نظرا لتباعد فترات حدوثها بخلاف الجريمة التي تقع كل يوم.

والقول إن التأمينات الاجتماعية من شأنها أن تغطى الأضرار يرد عليه بأن الأضرار الناجمة عن الجريمة لها طبيعتها المميزة والتي تختلف عن طيعة الأضرار التي يقوم بتغطيتها نظام التأمينات الاجتماعية، الذي لا يمكن له بأي حال تغطية الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم في الجريمة. [1]

بالنسبة للحجة الثانية: فقد رد عليها بأن فكرة تعويض المجني عليهم من أموال الدولة ليست مثالية كما يزعم أنصار هذا الاتجاه حيث أن هذه الفكرة وجدت من التطبيق في تشريعات كثيرة من الدول ولعل في التشريع النيوزيلندي والانجليزي خير مثال على امكان تطبيق هذه الفكرة بنجاح وبالنسبة للصعوبات التي يمكن أن تواجه هذه الفكرة فقد وضعت عدة ضوابط لمواجهتها في إطار هذه التشريعات لاسيما تلك الصعوبة المتعلقة بحالات الغش والتحايل.

- **بالنسبة للحجة الثالثة:** إن انشاء صندوق لتعويض المجني عليهم من شأنه أن يضعف روح المسؤولية عند الجناة، هو قول مبالغ فيه لأن للجريمة بواعث شخصية فردية داخلية وعوامل اجتماعية خارجية بعيدة كل البعد عما إذا كان هناك نظام لتعويض المجني عليه من قبل الدولة من عدمه فلا يمكن نسبة وقوع الجرائم إلى وجود مثل هذا النظام لا سيما وأن الجريمة سابقة من حيث مسبباتها على وجود هذا الصندوق فكيف يمكن القول أن الصندوق سبب من أسباب حدوثها.

أضف إلى ذلك أن الصندوق ليس بديلا لالتزام المتهم الأصلي بموجب جبر الأضرار للمجني عليهم، وإنما كل ما يقوم بها الصندوق هو ضمان حصول المجني عليه على التعويض بالسرعة المطلوبة على أن نقوم بإدارة الصندوق فيما بعد بمطالبة الجاني المسؤول

[1]- خالد مصطفى- المرجع السابق- ص193.

الأول عن تعويض الضرر، وبالنسبة لمسألة ازدياد معدل حوادث المرور ان ذلك له أسباب أخرى لا ترجع فقط إلى عدم الشعور بالمسؤولية نتيجة التأمين[1]

– **بالنسبة للحجة الرابعة:** والتي قيل فيها إن وجود نظام عام لتعويض ضحايا الجريمة من شأنه أن يقلل من حرص الأفراد ويؤدي إلى التهاون في سلوكهم، قد رد عليها بأن هذا القول لا أساس له من الصحة، وذلك لأن رغبة الفرد في أن يبقى سليما ومعافى من الأمراض من شأنها أن تجعله يتردد كثيرا قبل أن يلقي بنفسه في حبائل الجريمة بغرض الحصول على تعويض قد لا يغنيه عن الأضرار التي تسببت عنها الجريمة.[2]

– **بالنسبة للحجة الخامسة:** والخاصة بإسهام المجني عليه في كثير من الحالات في حدوث الجريمة فقد رد عليها بأنها حجة واهية حيث أن مهما أسهم المجني عليه في الجريمة فهو في المقام الأول ضحية لها ينبغي تعويضه، إذ أنه لو علم سلفا أنه سيصبح مجنيا عليه لما أقدم على سلوكه الخاطئ.

– **بالنسبة للحجة السادسة:** والخاصة بأن قيام الدولة بتعويض المجني عليه تمثل اعترافا ضمنيا بفشلها مردود عليه أنه قول نظري حيث أن وجه الاعتراض موجود بالنسبة لأنظمة التعويض الأخرى كنظام التعويض عن اصابات العمل ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام التعويض الفردي عن الفعل الضار، ومع ذلك لم يقل أحد أن هذه النظم تمثل اعترافا ضمنيا بالفشل من قبل الدولة ولهذا فإن ما ينطبق عليها جدير بأن ينطبق على نظام تعويض الدولة للمجني عليه.

رأي الباحثة: أنا أحبذ الاتجاه المؤيد لفكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة للحجج السابق ذكرها، وهذه الفكرة أخذت صداها في الدول المتقدمة مثل انجلترا، فرنسا، كندا على النحو الذي سأستعرضه لاحقا، إلا أن ومن الصعوبة بمكان اعمال هذه الفكرة على كافة الجرائم (النفس والمال) خاصة في الدول الفقيرة والنامية ومن ثم يمكن إقرارها في تعويض ضحايا الأضرار المادية الناشئة عن جرائم الإرهاب كبداية.

---

[1]- محمود مصطفى– المرجع السابق– ص128.

[2]- أحمد علي مجاهد– المرجع السابق– ص30.

الباب الثالث:

أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

يعد مرتكب الفعل الإرهابي هو الشخص المسؤول عن تعويض من أصابه ضرر من جراء عمل العمل الاجرامي، وذلك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وقد يلجأ المضرور في حالة فشله في الحصول على تعويض من مرتكب الجرية الإرهابية في حالة كان معسرا أو هاربا أو وفاته عند ضبطه إلى الرجوع على صاحب المشروع أو المنشأة التي حدثت بها الجريمة الإرهابية، وأما تعرض هذا الاتجاه للنقد لعدم إلى الرجوع على صاحب المشروع أو المنشأة التي حدث بها الجريمة الإرهابية، وامام تعرض هذا الاتجاه للنقد لعدم تقديم حلا واقعيا لمسألة تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية كان الاتجاه إلى بحث مدى امكانية الرجوع على المؤمن بالتعويض عن العمل الإرهابي وفقا للقانون التأمين وهو أيضا لم يقدم حماية فعالة وكافية للمضرورين من هذه الجرائم وأمام هذا القصور للقواعد العامة السابقة لجبر الأضرار الناجمة عن الاعمال الإرهابية كان لا بد من ضرورة بحث مدى التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة الإرهابية من خلال بيان أساس هذا الالتزام حيث اختلفت الآراء حول ما بين اعتبار أساس هذه المسؤولية قانونيا وبين اعتباره اجتماعيا.

الفصل الأول:

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب

إن جريمة الإرهاب جريمة ذات طبيعة خاصة (ذكرت فيما سبق أنها ليست جريمة سياسية ولا جريمة دولية ولا جريمة منظمة) غالبا ما ينجم عنها أضرار جسدية ومادية جسيمة ومرتكبها غالبا ما يكون إما قتل في الحادث أو هرب، أو معسرا في حالة القبض عليه، مما يجعلنا نتساءل عن كيفية تعويض هؤلاء المضرورين وأتناول في بداية بحثي في هذا الفصل كيفية تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب طبقا للقواعد العامة من خلال رفع الدعوى مباشرة ضد الإرهابي طبقا للقواعد المسؤولية المدنية أو من خلال مسؤولية صاحب المشروع أو المنشأة التي حدثت فيها الجريمة الإرهابية أو من خلال شركات التأمين، وسوف يتبين لنا عدم كفاية هذه الوسائل للتعويض، وعلى ذلك سأتناول هذا الموضوع في أربعة مباحث، وذلك على النحو التالي

المبحث الأول: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب طبقا للقواعد العامة.

المبحث الثاني: المسؤولية على أساس الخطأ.

المبحث الثالث: المسؤولية بدون خطأ.

المبحث الرابع: النتائج المترتبة على الأساس القانوني لمسؤولية الدولة وتقييمه.

المبحث الاول: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب طبقا للقواعد العامة.

إن جريمة الإرهاب جريمة عنف تقترن بالرغبة في إحداث الذعر والترويع تخول للمضرور طبقا للقواعد العامة رفع دعوى التعويض عن الفعل الضار ومع ذلك فإن المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية(الخطأ– الضرر–علاقة السببية) لا تكفل تعويض الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب حيث يصعب غالبا التعرف على مرتكبيها بينما ينبغي ان لا يعلق حق المضرور في التعويض على وجود فرد مسؤول إذا كان موضوع الضرر حياة الانسان أو كيانه أو جسده كما هو الحال في جرائم الإرهاب.

وبناء على ما تقدم أعرض بداية لمدى إمكانية الرجوع على مرتكبي العمل الإرهابي في المطلب الاول ثم أعرض التزام صاحب المشروع أو المنشأة بالتعويض في مطلب ثان وأخيرا أوضح التزام المؤمن بالتعويض عن أضرار الإرهاب.

من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الرجوع على مرتكبي الجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني: الرجوع عل مستغل المكان الذي وقعت فيه الجريمة الإرهابية.

المطلب الثالث: التزام المؤمن بالتعويض عن اضرار الإرهاب.

المطلب الأول: الرجوع على مرتكبي الجريمة الإرهابية.

لقد أصبح الإرهاب آفة العصر الحديث حيث ازدادت الجرائم الإرهابية واتسع نطاقها، فلم يعد الإرهاب يختار أهدافا محددة أو أشخاص بذواتهم، بل أصبح الإرهاب يضرب بدون تمييز أو تحديد بقصد تحقيق أهدافه من خلال اثارة الخوف والرعب والفزع وإشاعة الاضطراب وعدم الأمن والاستقرار في المجتمع، بحيث تزايد عدد المضرورين الأبرياء الذين لا ذنب لهم سوى وجودهم في مكان العمل الإرهابي.

ولهذا تدخل المشرع بالنص على وضع عقوبة قاسية لمرتكب الجرم الإرهابي الذي يضر بالفرد والجماعة فتحققت مسؤوليته الجنائية بالإضافة إلى مسؤوليته المدنية إذا ينشأ

حق المضرور في التعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الجريمة الإرهابية، بحيث يستحق هذا التعويض كل من المجني عليه وورثته وكل مضرور من الجريمة الإرهابية.

وقد بينت المادة 124من القانون الجزائري أركان المسؤولية المدنية فنصت على أنه: " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

يتضح من هذا النص أن المسؤولية الواقعة من العمل الإرهابي هي المسؤولية التقصيرية التي مصدرها العمل غير المشروع بحيث يكون اساس هذه المسؤولية هو الضرر الذي يصيب الغير فغذا لم يتحقق الضرر، فلا توجد مسؤولية إذ يتطلب المشرع ثلاثة أركان لنشؤ المسؤولية من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

و يتوافر ركن الخطاء في الجريمة الإرهابية من خلال الفعل الذي ارتكبه الإرهابي وادى إلى وقوع اضرار مادية وجسدية بالإضافة إلى الأضرار المعنوية المتمثلة في إثارة الخوف والفزع بين الناس.

– و القاعدة العامة أنه يجوز للمضرور من أية جريمة عادية أن يقيم نفسه مدعيا بالحق المدني مطالبا الحكم بالتعويض عما أصابه من أضرار سواء أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية.

المشرع الجزائري: خلف الإرهاب في الجزائر على مدى اكثر من عشر سنوات حوالي مئاتي الف قتيل أو اكثر من مليون جريح ودمر الكثير من المساكن وملايير الدولارات من الخسائر وقد ضرب الإرهاب ضحايا مختلفين بكل الفئات والشرائح الاجتماعية دون تمييز وامام هذا الواقع المرير وقفت الجزائر لوحدها في مجابهة الاحداث دون اكتراث من المجموعة الدولية أو سعيها لتقديم يد المساعدة لإخراجها من هذه المحنة بل وقفت الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها الامم المتحدة موقف المتفرج اتجاه ما يحدث في الجزائر.

و لم يكن امام الدولة في محاولة التصدي لظاهرة الإرهاب والجرائم المنتشرة عبر التراب الوطني سوى اتخاذ الإجراءات الامنية والتشريعية اللازمة وقد كانت حالة الطوارئ مع اعداد ترسانة قانونية كفيلة ولو نسبيا بالتصدي لهذه الاوضاع المعقدة والمستحدثة على المجتمع الدولي.

فجاءت مبادرة تشريعية في المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب لوضع ما يعرف بالمحاكم الخاصة[1] لمعالجة القضايا الإرهابية باعتبارها جرائم غير عادية، ولا تخضع للقانون العام وبالتالي تطبق عليها إجراءات المحاكمات الخاصة المشددة العقوبات للجرائم المقترفة ذات الدوافع الإرهابية دون وضع معايير أو اعطاء نماذج دقيقة والتفرقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة العادية.

وقد تناول هذا المرسوم في فصله الثاني 29 مادة كل ما يتعلق بهذه المحاكم الخاصة ابتداء من انشائها وتشكيلاتها وطرق عملها وكل القواعد الاجرائية بدءا من التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور الحكم.

وقد لعبت هذه المحاكم دورا فعالا في تطبيق اقسى واشد العقوبات على كل الماثلين امامها سواء الذين يثبت تورطهم بطريقة مباشرة في الاعمال الإرهابية أو بطريقة غير مباشرة كالتشجيع والاشادة والتمويل متوخية في ذلك مبدأ التشديد في العقاب مثلما هو وارد في التشريعات الدولية مثل التشريع المصري والفرنسي.

لكن التشريع الجزائري تميز عن غيره من التشريعات سالفة الذكر بما مر به من مراحل تغيرية وباعتبار ان ظاهرة الإرهاب الجزائري فريدة من نوعها ولا يمكن قياسها أو مقارنتها بنفس الظاهرة في المجتمعات الاخرى نظرا للأسباب المختلفة والدوافع الخاصة، فقد تعاقبت المعالجات القانونية وفق الاتجاهات أو القناعات السياسية المنتهجة من قبل الدولة فظهر في غضون العشر سنوات ثلاثة قوانين بتسميات مختلفة ولكنها تصب في محتوى واحد ولها هدف واحد الا وهو حل الازمة فكان قانون الرحمة، ثم قانون الوئام المدني، ثم قانون المصالحة الوطنية وكلها وضعت من اجل المكافحة والحل لهذه الازمة مترامية الابعاد. [2]

[1]- نصت المادة 11 من المرسوم التشريعي 03/92 على تحديد ثلاث جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة للاطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا المرسوم، ويحدد مقرها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم، العدد 70 الصادر في 1992/09/03.

[2]- فريدة بلفراق – دراسة الإرعاب بين التعريف والتصنيف – دار فضاءات عمان – ط2014 – ص128-129.

أما بالنسبة للمشرع المصري: إذ اختار المضرور اللجوء إلى القضاء اجنائي للمطالبة بالتعويض فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى الجنائية، ولكن المشرع في القانون رقم 97 لسنة 1992 الخاص بتعديل نصوص قانون العقوبات خرج عن هذه القاعدة بالنص في المادة الخامسة من هذا القانون على أنه يضاف إلى القانون 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم امن الدولة فقرة ثانية إلى المادة 3 ومادة جديدة برقم 7 مكرر وتنص المادة 3 فقرة 2 على أنه " وتخص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة دائرة محكمة استئناف القاهرة في دائرة أو أكثر.

بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات دون التقييد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية وقد ألغى القانون الأخير(105 لسنة 1980بشأن محاكم أمن الدولة) وحل بدلا منه القانون رقم 95 لسنة 2003 الذي أحال اختصاصات محامكم أمن الدولة إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ونظرا لخطورة جرائم الإرهاب فقد أصبحت تنضرها محاكم أمن الدولة طوارئ وفقا للأمر رقم1 لسنة 1981وهذه المحاكم تستمد وجودها من وجود حالة الطوارئ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1957 بشأن حالة الطوارئ وتلذي ينص في المادة 11 منه على (لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة" مفاد هذا النص أن المشرع جعل الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب معقودا لمحكمة أمن الدولة طوارئ مع عدم قبول الادعاء المدني من المضرور أمامها[1]

فلا يجوز لهذا الأخير من الجريمة الإرهابية المطالبة بتعويض الأضرار التي أصابته عن طريق التدخل في الدعوى الجنائية، إذ يحرم المضرور من ميزة الادعاء المدني أمام المحكمة ذاتها التي تنظر الجريمة الإرهابية.

ولكن يبدو أن المشرع عند وضع القانون رقم 97 لسنة 1992 كان متأثرا بسياسة القمع والعقاب بسبب انتشار الأعمال الإرهابية بحيث لم يهتم النص على تعويض المضرور ولكن

[1]- أحمد علي مجاهد– المرجع السابق– ص38.

من انحسار هذه الأعمال فإنه من الضروري أن يهتم المشرع بالمضرور وينص على تعويضه عما اصبه من أضرار ناتجة عن العمل الإرهابي.

رأي الباحثة: على المشرع أن يضع استثناءات على القواعد العامة يسمح للمضرور من الأعمال الإرهابية بالادعاء مدنيا أمام محاكم تسمح للضحية من الاعمال الإرهابية بالادعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية، حتى لا تقف النصوص عقبة في سبل كفالة حق المضرور في جرائم الإرهاب من تعويض فعال وسريع ومع التسليم يحق المضرور من الجريمة الإرهابية في الادعاء المدني للمطالبة بالتعويض عما ينجم عنها من أضرار إلا أن هذا الحق يصطدم من وجهة نظر البعض بعقبات تكاد تفرغه من مضمونه تتمثل في الآتي:

أ- الجريمة الإرهابية يرتكبها شخص أو أشخاص غير معروفين عادة وتدل الاحصاءات على أن أغلب جرائم الإرهاب لم تستطع قوات الأمن تحديد المسؤول عنها[1]

ب- تطور وسائل الجريمة في العصر الحالي سوف يساعد المجموعات الإرهابية في ارتكاب جرائمهم دون الوجود في مسرح الجريمة، بحيث يخشى جديا أن تصبح الجريمة الإرهابية بصفة خاصة بلا مسؤول معروف يمكن الدفع في مواجهته بدعوى التعويض.

ج- و إذا عرف المسؤول في الحالات التي يتم القبض فيها عليه، فهو غالبا غير ميسور أي معسر، وخاصة أن أغلب مرتكبي جرائم الإرهاب من المعدمين بسبب المشكلات الاقتصادية والاجتماعية

د- وإذا وجد المسؤول أو الضامن الميسور فإن المضرور عادة لا يميل إلى رفع دوى التعويض في مواجهة الإرهابي خشية الانتقام مستقبلا من الإرهابي أو المجموعة التي تسانده.

المطلب الثاني: الرجوع على مستغل المكان الذي وقعت فيه الجريمة الإرهابية.

أمام صعوبة الاعتماد على مرتكب الجريمة الإرهابية في جبر الأضرار الناجمة عن جريمته وفي محاولة لإيجاد مسؤول يمكن تحميله عبء التعويض، اهتمت الدراسة بمحاولة

[1]- أحمد السعيد الزقرد- المرجع السابق- ص53، 54.

البحث عن مسؤول يلقي عليه عبء التعويض للقول إن صاحب المنشأة أو المشروع الاقتصادي (المصنع مثلا أو الفندق وخلافه) مسؤول عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن جرائم الإرهاب داخل المنشأة أو المشروع ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة 1953 مدني فرأي فرنسي أن أصحاب الفنادق والحانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الاشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء مسؤولين عنها حتى عن فعل المترددين على الفندق أو المرقد.

ومفاد ذلك أن المشرع قرر مسؤولية أصحاب الفنادق عن الاشخاص غير النزلاء، الذين يترددون ذهابا وإيابا في الفندق دون أن تربطهم علاقة تعاقدية أو رابطة نفعية، ومعنى ذلك أيضا أن فعل الغير ينسب إلى صاحب الفندق حيث يجب على الاخير ان يراقب ليس فقط تابعيه فهو مسؤول عنهم وفقا للقواعد العامة في علاقة التبعية وإنما كذلك المترديين بحيث أن فعل هؤلاء من سرقة أو اتلاف ينسب إلى صاحب الفندق وقد توسع الفقه والقضاء الفرنسي في ذلك وجعل صاحب الفندق مسؤولا عن السرقة أو التلف الذي يقع من كل شخص يتردد على الفندق حتى ولو كان التردد بقصد السرقة وحتى لو كان دخول الفندق خلسة أو عن طريق التسور [1]

ومن تحليل النص واستقراء تطبيقاته يمكن القول بأن صاحب الفندق إذا كان مسؤولا بالتعويض عن السرقة والتلف الذي يحدث لأموال العملاء إذا كان بفعل أي شخص يتردد على المنشأة الفندقية، فإنه يعد مسؤولا بالتعويض عن الضرر الجسدي الذي يصيب العملاء عن فعل المتردد على الفندق بما في ذلك للمجموعات الإرهابية التي تدخل الفندق خلسة أو عن طريق التسور، فحق العملاء في سلامة حياتهم يفوق حقهم في سلامة أموالهم فإذا كان مسؤولا عن سلامة أموالهم فإنه يعد مسؤولا من باب أولى عن سلامة حياتهم.

وما ينطبق على المنشأة الفندقية أن يطبق على المنشآت الأخرى بما فيها المشروعات الصناعية والتجارية وغيرها ولذا يمكن القاء عبء التعويض على أصحابها.

[1]- أحمد السعيد الزقرد– المرجع السابق– ص59.

- تقييم هذا الاتجاه:

إذا سلمنا جدلا بصحة هذا الرأي وسلامة مبرراته إلا أنه يرد عليه.

1- أن الحادث الإرهابي ينهض بذاته سببا لدفع المسؤولية المدنية على صاحب المنشأة أو المشروع حيث يتوافر له جميع عناصر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فقد توارثت أحكام المحاكم على أنه يشترط في القوة القاهرة أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع وينقضي بها الالتزام في المسؤولية العقدية وتنقطع بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية فلا يكون هناك مجال للتعويض في الحالتين وهذه الخصائص جميعا تتوافر في الحادث الإرهابي إذا وقع في ظروف أمنية مضطربة أو في مناخ مجتمع يسوده الإرهاب أو كراهية الأجانب فإنه لا يعد حادثا فجائيا أو يغير متوقع يتوافر به معنى القوة القاهرة ففي وقت الأزمة كل شيء متوقع وبالتالي لا يعفي صاحب المنشأة من المسؤولية في مثل هذه الحالات فعليه أن يتخذ الاحتياطات الكفيلة لمنع وقوع الحادث وعليه ان يتوقعه حتى يمكن مواجهته فإن هو تقاعس عد مسؤولا بالتعويض في مواجهة المضرور. [1]

ومردود على ذلك بأن الحادث الإرهابي عادة ما يتم الإعداد له وتنفيذه بسرية وتكتم لتحقيق المفاجأة فضلا عن إحداث أكبر قدر ممكن من الاضرار ولذا يستحيل توقعه عادة ليس فقط من جانب صاحب المنشأة أو المشروع بل بالنسبة لمأموري الضبط القضائي ولا يخفي أن المجتمع غذا استطاع أن يتوقع زمان ومكان الحادث الإرهابي لما وجد إرهاب على الإطلاق والحقيقة عكس ذلك تماما.

2- وحتى مع التسليم جدلا بأن الحادث الإرهابي لا يتوافر له عناصر القوة القاهرة وبالتالي يضل صاحب المنشأة أو المشروع مسؤولا عن تعويض الضحايا فإن ذلك لا ينطبق إلا على بعض الأحداث الإرهابية التي تقع بمنشآت مغلقة عادة ولا يشمل بالتالي تلك الأحداث التي تتم في الشوارع والميادين العامة والمطارات ومحطات السكك الحديدية وغيرها من الاماكن المفتوحة والتسليم بالراي السابق معناه تعويض بعض الضحايا في الأماكن

[1]- أحمد السعيد الزقرد- المرجع السابق- ص61.

المغلقة وعدم تعويض البعض الآخر في الاماكن المفتوحة، وتعليق حماية الضحايا على مجرد مكان وقوع الحادث، وهي تفرقة لا تقوم على اساس من المنطق والقانون.

3- كما ان القاء عبء الالزام بتعويض الضحايا على عاتق المنشأة أمر لا يستقيم والواقع لأن صاحب المنشأة يقع هو الآخر ضحية ذات الحادث الإرهابي ذاته فيجب تعويضه عما اصابه من اضرار جسدية، أو مالية قد فوق الأضرار التي تحدث للآخرين وبالتالي لا يمكن أن يعد مسؤولا وضحية في آن واحد.

4- و مع ذلك يمكن تصور فرض معين يسال فيه صاحب المنشأة أو المشروع عن الحادث الإرهابي حتى وإن اعتبر قوة قاهرة وبالتالي سببا لإعفائه من التزامه بالتعويض وهي أن يتخذ موقفا سلبيا من مواجهة الحادث كأن لا يبادر مثلا إلى الإبلاغ عن الحادث فور وقوعه أو ينقل العملاء من مكان إلى آخر طالما استطاع ذلك وطالما كانت هذه الإجراءات في مصلحة المضرورين وحتى هذا الفرض لا يعني في نظرنا مسؤولية صاحب المنشأة أو المشروع عن تعويض ضحايا أحداث الإرهاب التي تقع داخل المنشأة أو المشروع فالصحيح أنها مسؤولية عن سلوكه السلبي لحظة وقوع الحادث الإرهابي أما الحادث كأنه فيظل قوة قاهرة تنقطع بها علاقة السببية وحتى هذه المسؤولية أي السلوك السلبي يحد منها أن يكون بمقدور صاحب المنشأة أو المشروع اتخاذ موقف ما تقاعس عنه فتفاقم لذلك الضرر وفي أغلب الحالات وبالنظر إلى طبيعة جرائم الإرهاب لا يقدر صاحب المنشأة أو المشروع على اتخاذ اية مواقف تمنع من وقوع الضرر أو حتى تحد من آثاره حيث يوقعه الحادث الإرهابي بدوره في صدمة عصبية نفسية تشل قدرته على التصرفsyndrome pos traumatique[1] وحتى إذا يقع صاحب المنشأة أو المشروع ضحية تلك الصدمة فمن الصعب إثبات حقيقة سلوكه لحظة وقوع الحادث أو اثبات انه اتخذا موقفا سلبيا بينما كان باستطاعته غير ذلك[2]

ومع تقديرنا لوجهة النظر القائلة بضرورة البحث عن مسؤول حتى لا يبقى المضرور بدون تعويض فلا يمكن أن يكون هذا المسؤول هو صاحب المنشأة أو للمشروع الذي وقع

[1]- أحد الاضرار الخاصة التي تخلفها جرائم الارهاب كما سرى

[2]- أحمد السعيد الزقرد- المرجع السابق- ص62، 63.

فيه الحادث وحتى لو افترض جدلا بأن هذا الاخير هو المسؤول فهل يعقل أن يعلق حق المضرور في التعويض عن الاضرار الجسمية التي تخلفها جرائم الإرهاب، على مجرد نصوص غير صريحة وغير مباشرة؟

المطلب الثالث: التزام المؤمن بالتعويض عن أضرار الإرهاب.

يرى البعض أن بإمكان المضرور أو ورثته تغطية الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب طبقا لقواعد تأمين المخاطر، واستند هؤلاء خصوصا إلى ما ورد بنص المادة 12 من قانون التأمين الفرنسي التي تجيز التأمين على الخسائر أو الاضرار الناشئة عن القوة القاهرة وهو ما يمكن القول به كذلك في القانون المصري المدني المادة1/728 على أنه يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة وبالتالي إذ اعتبرنا جرائم الإرهاب بمثابة قوة قاهرة فإن النصوص السابقة واضحة الدلالة على أن المؤمن يضمن ما ينشأ عنها من خسائر أو أضرار، ومما يقطع بذلك أن أحداث الإرهاب يتحقق فيها معنى الخطر الذي يرغب المؤمن له توقي نتائجه وهي الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التأمين أصلا –خصوصا وأن إرادة المضرور المؤمن له بمنأى عن وقوع حوادث الإرهاب، فلا يدل عنها وبذا يمكن التأمين عما ينشأ من أضرار.

ومع ذلك فإن التأمين على حوادث الإرهاب ليس اجباريا يجوز للمؤمن أن يستبعده بنص صريح ومحدد بوثيقة التأمين على الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب المادة 114 /3 من قانون التأمين الفرنسي

وقد درجت شبكات التأمين في فرنسا على ان تضمن عقود التامين على الأضرار شرطا باستبعاد الخسائر الناجمة عن حوادث الإرهاب، كما ترفض ضمان خطر الوفاة، أو الاصابات التي تخلفها وقد لاحظ البعض [1] أن ثمة علاقة طردية بين استبعاد شركات التأمين على الحياة، أو تأمين الاضرار والمخاطر الناشئة عن جرائم الإرهاب، وبين زيادة هذه الجرائم بمعنى أنه كلما زادت حوادث الإرهاب ازدادت شروط استبعاد الاضرار الناشئة عنها من نطاق التأمين.

[1]- من ذلك مثلاLambert afaiver مرجع سابق طبعة1992دالوزص45.

ومجمل القول أن التأمين يمكن ان يشمل الاضرار الناشئة عن القوة القاهرة بما فيها جرائم الإرهاب إلا أن هذا المبدأ يحد منه جواز الاتفاق على استبعاد مثل هذه الأخطار بنص صريح في وثيقة التأمين وهو ما تلجأ إليه عمليا شركات التأمين خصوصا عندما تزداد جرائم الإرهاب، وقد ثبت في فرنسا استبعاد نخطر الإرهاب من وثائق التأمين فضلا عن الزام المؤمن له بأقساط تأمين باهظة لتغطية هذه المخاطر في الأقاليم ذات المخاطر العالية بزيادة قدرها40 % من القسط الاساسي مقارنة بالحالات الاخرى[1]

ومن ناحية أخرى لم يكن يغطي هذا التأمين سوى الاضرار المادية المباشرة فهو لا يشمل الأضرار الجسدية، أو غير المادية كما أنه لا يشمل سوى الخسائر الناجمة عن الحرائق والانفجارات الناشئة عن الحادث الإرهابي، أما بالنسبة لوثائق التأمين على الحياة ومن الاصابات فقد ظلت كقاعدة في فرنسا تستبعدها شركات التامين اذا ما نجمت عن أعمال إرهابية.

وحقيقة أن بعض شركات التأمين قبلت على إثر الحوادث الإرهابية التي اجتاحت فرنسا في ديسمبر 1958 إلا الاضرار الجسدية الناجمة عن تلك الاعمال، إلا أن ذلك لم يكن حلا شاملا للمشكلة، ذلك أن مبلغ التأمين كان محدودا لا يكفي لتغطية الاضرار الخطيرة التي تصيب الضحية ومن ناحية أخرى فإن مشكلة تعويض الضحايا عن المؤمنين تظل قائمة

راي الباحثة أنا أتفق مع الراي القائل أنه لا يمكن تعميم التأمين على حوادث الإرهاب وخاصة في المجتمعات التي ترتفع فيها عدد الجرائم الإرهابية وتزداد معها الأضرار الناشئة عنها والقول بغير ذلك يعني إفلاس شركات التأمين ما لم يكن بقبول التأمين ثم بناء على مبالغ وأقساط تأمين باهظة على عاتق المؤمن له ولا شكك أن النتيجة في الحالة الاولى أي افلاس شركات التأمين كالنتيجة الثانية(أقساط التأمين باهظة على عاتق المؤمن له) وهذا غير مرغوب فيه .

ومما تقدم يتضح أن الالتجاء للتأمين ضد مخاطر الإرهاب لا يقدم ضمانة أو حماية كافية وفعالة لضحايا الأعمال الإرهابية ولذلك ثار التساؤل عما غذا كان من الممكن تحمل

[1]- أحمد سعيد الزقرد– المرجع السابق– ص65.

الدولة باعتبارها مسؤولة عن حفظ النظام في المجتمع عبء تعويض الأضرار الناجمة عن الاعمال الإرهابية وفقا للقواعد الإدارية في المسؤولية، كما صاغها القضاء الاداري سواء في مصر أو في فرنسا أو في الجزائر.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة على اساس الخطأ.

إزاء قصور القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية لتعويض الاضرار الناشئة عن الاعمال الإرهابية فضلا عن عدم كفاية الاحكام العامة لعقد التأمين في ضمان المخاطر التي تخلفها الجرائم الإرهابية كان لا بد من اللجوء إلى الدولة لبحث مدى إمكانية رجوع الضحية عليها لإلزامها بالتعويض عن هذه الاضرار، وبالرجوع إلى المسؤولية الادارية التي شيدها القضاء الإداري نلاحظ أنه تقيم مسؤولية الدولة كأصل عام على اساس الخطأ، بحيث يمكن أن تكون الدولة مسؤولة عن أخطاء مرفق الشرطة باعتباره المكلف من الدولة بالسهر على حماية الأفراد من خطر وقوع الجرائم بصفة عامة والتي تشمل الأعمال الإرهابية بصفة خاصة وبالتالي نلتزم بالتعويض عن هذا الخطأ كما يمكن أن يكون الخطأ شخصي من احد افراد مرفق الشرطة يسأل عنه شخصيا ويؤدي تعويضا للمضرور من ماله الخاص تطبيقا للقاعدة المدنية" أن كل خطا سبب ضررا للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض"[1]

غير أن الموظف غالبا شخص معسر لا يجد المضرور وسيلة للحصول منه على التعويض، وانه في الغالب حين يرتكب الخطأ يكون ذلك بمثابة قيامه بعمله، ولذلك اتجه الفقه القضاء الاداري الفرنسي إلى البحث عن أساس يصلح سببا قانونيا لالتزام الدولة بالتعويض عن خطأ موظفيها.

وقد وجد الفقه والقضاء ضالتهما المنشودة في التمييز في نطاق الخطأ بين الخطأ المرفقي أو المصلحي والخطأ الشخصي كحيلة قانونية يصلون من خلالها إلى إمكان مساءلة الدولة والزامها بالتعويض.

– فإذا كان أساس المطالبة بالتعويض خطأ شخصي فإن المسؤولية تقع على عاتق الموظف شخصيا فيكون مسؤولا وحده بتعويض الاضرار الناجمة من ماله الخاص، أما إذا

[1]- المادة124 ق.م.جزائري.

كان أساس المطالبة بالتعويض خطأ مرفقي فإن المسؤولية تقع على عاتق الدولة وحدها بحيث تكون هي الملتزمة نهائيا بالتعويض وعلى ذلك أقسم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الخطأ الشخصي

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي

المطلب الثالث: فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحاي الأعمال الإرهابية.

المطلب الأول: الخطأ الشخصي.

يعتبر ركن الخطأ هو حجر الزاوية في مسؤولية الدولة التي يعتبر الخطأ أساسا لها فهي تقوم بقيامه وتنتفي بانتفائه، فإذا كان تصرف الإدارة مشروعا مطابقا للقانون فلا تسأل الدولة عن نتائجه مهما بلغت جسامة الضرر المترتب عليه، غير أنه لا يكفي لانعقاد مسؤولية الدولة أن ترتكب الإدارة خطأ بل يجب أن يتسبب هذا الخطأ في إحداث ضرر، لأن الضرر ركن أساسي لقيان المسؤولية بأنواعها المختلفة سواء أكان على اساس الخطأ أم بدون خطأ، والخطأ نوعان إما أن يكون شخصيا أو أن يكون مرفقيا، وهذا ما سأتناوله بالتفصيل في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الاول: المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ. الشخصي والمرفقي.

الفرع الثاني: موقف القضاء الفرنسي من فكرة الخطأ الشخصي.

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من فكرة الخطأ الشخصي.

الفرع الاول: المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

تعددت آراء الفقهاء في تعريف الخطأ الشخصي للموظف والخطأ المرفقي (المصلحي) ووضع معيار للتفرقة بينهما

المعيار الاول: معيار القصد أو النية (الخطأ العمدي(:

و يعد هذا المعيار أقدم المعايير التي قيل بها للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي حيث جاء به الفقيه الفرنسي le ferriere وستند المعيار على جانب شخصي ألا وهو نية الموظف وقصده وهو يؤدي واجبات وظيفته.

و بالتالي يكون الخطأ شخصيا إذا قصد الإضرار أو تحقيق فائدة شخصية أو النكاية بالمضرور، وبإنجاز إذا كان ما ارتكبه الموظف يكشف عن الانسان بضعفه وعدم تبصره وأهوائه فإنه يعد خطأ شخصيا.

أما الخطأ المرفقي فهو الذي لا يرتكبه الموظف بسوء نية، بل بحسن نية حيث يندرج من المخاطر العادية للوظيفة وبالتالي ينبئ عن موظف عرضة للخطأ والصواب.

ولقد كان هذا المعيار محلا للنقد حيث انه نسبي بمعنى قيامه على جانب شخصي ألا وهو سوء النية وهم أمر من الصعب اثباته وتختلف من قاضي لآخر ومن ثم فإنه معيار يقتضي التحديد[1]

ولعل عدم التحديد يظهر جليا في حالة ارتكاب الموظف لخطأ جسيم بحسن نية فطبقا لهذا المعيار يعد الخطأ مرفقيا، وهو الامر الذي يناقض أحكام القضاء الفرنسي التي تعتبر هذا الخطأ من الأخطاء الشخصية.

المعيار الثاني: معيار الخطأ المنفصل.

وجاء بهذا المعيار الفقيه الفرنسيM.Houriou حيث يرى ان الخطأ يعتبر شخصيا إذا أمكن فصله عن الوظيفة، سواء أكان هذا الانفصال ماديا أم معنويا،

ويعد مرفقيا، إذا كان من غير الممكن فصله عن الوظيفة أيا كانت درجة جسامته[2]

---

[1]- د/سليمان الطماوي– القضاء الإداري– قضا التعويض وطرق الطعن في الأحكام – دار الفكر العربي– الطبعة1999، ص120.

[2]- سليمان الطماوي – المرجع السابق– ص121.

و لم تسلم هذه النظرية من النقد حيث اعتمدت على معيار الانفصال عن الوظيفة مما قد يترتب عليه التوسع في مدلول الأخطاء الشخصية، على الرغم من تفاهة بعضها لمجرد انفصالها عن واجبات الوظيفة.

اضف إلى ذلك أن هذا المعيار لا يعتبر الخطأ الجسيم المتصل بواجبات الوظيفة خطأ شخصيا وإنما مرفقيا، الامر الذي يخالف أحكام القضاء حيث تدرج الأخطاء الجسمية داخل نطاق الخطأ الشخصي دون النظر لاتصالها أو عدم اتصالها بواجبات الوظيفة[1]

المعيار الثالث: معيار الغاية.

ونادى به الفقيه Duguit حيث يقوم على اساس الغاية من التصرف الإداري الخاطئ الذي يسبب بعض الأضرار.

فإذا كان تصرف الموظف بغية وبقصد تحقيق اغراض خاصة لا علاقة لها بالوظيفة أو الأهداف الإدارية فإنه يعد خطأ شخصيا.

وإذا كان تصرف الموظف بغية وبقصد تحقيق أحد أهداف الإدارة فإن الخطأ بعد خطأ مرفقيا حتى ولو كان جسيما.

ويلاحظ أن هذا المعيار يتسم بالبساطة، ولكنه لم يسلم من النقد حيث توجد بعض الحالات يصعب معها تحديد الاهداف الإدارية المبتغاة ومن ثم لا يعد معها سهل التطبيق، أضف إلى ذلك أن اعتبار الخطأ الجسيم مرفقيا إذا ما ارتكب بحسن نية يؤدي إلى الاستهانة بواجبات الوظيفة وتفشي روح الاستهتار في الجهاز الإداري للدولة[2].

[1]- طارق- فتح الله خضر- قضاء التعويض- مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية- دار النهضة العربية2006- ص105 وما بعدها.

[2]- طارق- فتح الله خضر- المرجع السابق- ص105.

المعيار الرابع: معيار الخطأ الجسيم.

و نادى به الفقيه Jaze حيث يعتبر الموظف مرتكبا خطأ شخصيا كلما كان الخطأ جسيما أو كان الموظف سيء النية ويعتبر خطأ الموظف متسما بالجسامة في الفروض الآتية:

– خطا الموظف بصورة جسيمة في تقديره للوقائع إلى استند إليها في مباشرة اختصاصه، كأن يتفوه مدرس بأقوال غير لائقة في فصل دراسي.

– خطأ الموظف بصورة جسيمة في حدود اختصاصاته المقررة قانونا كأن بأمر عمدة بهدم مبنى دون سند قانوني.

– إذا كان فعل الموظف يندرج تحت طائلة قانون العقوبات.

– ولقد تعرض هذا المعيار للنقد حيث ان إثبات سوء النية أمر يصعب إثباته أما جسامة الخطأ فإن أحكام القضاء تعول عليها كعنصر أساسي أو وحيد لإثبات الأخطاء بل يندرج مع العناصر الاخرى ليوضع في الحسبان.

وهذه هي خلاصة أهم المعايير الفقهية التي قيل بها للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وقد راينا كل واحد منها لم يرق إلى درجة المعيار الحاسم أو القاطع فهي كما يقول الأستاذ الدكتور" سليمان الطماوي" مجرد توجيهات تصدق في بعض الحالات وتخيب في بعضها الآخر.

فهي وإن كانت جميعا تعتمد على أحكام صادرة من القضاء الإداري إلا أنه من المعروف ان هذا القضاء يتسم بالمرونة والتطور.

إذ كان هذا هو موقف الفقه فما هو موقف القضاء؟

الفرع الثاني: موقف القضاء الفرنسي من فكرة الخطأ الشخصي.

باستعراض موقف القضاء الفرنسي من المعايير الفقهية للتميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي نجد أن القضاء لم يعتد معيار بذاته بل قضي في كل دعوى على حدة حسب تغليب معيار على آخر.

و يمكن تحديد الخطوط العريضة لموقف القضاء الفرنسي في النقاط التالية

أولا: ايد القضاء الفرنسي في بعض أحكامه معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة حيث اعتبر خطأ الموظف المرتكب خارج نطاق الوظيفة خطأ شخصيا يسأل عنه الموظف بالتعويض من ماله الخاص دون النظر إلى جسامة الخطأ أو عدم جسامته.

و المثال على ذلك:

– ارتكاب الموظف لحادثة اثناء تنزهه بسيارته أدى إلى وفاة أحد الاشخاص فالخطأ هنا يعد شخصيا لارتكابه خارج نطاق الوظيفة وعدم تعلقها بها[1]

فضلا عن ذلك فإن القضاء الفرنسي اعتبر من الاخطاء الشخصية ما يرتكبه الموظف اثناء وبمناسبة عمله إذا كان منقطع الصلة بواجبات وظيفته فرجل لشرطة الذي يضرب أحد المتهمين ضربا مبرحا على الرغم من عدم محاولة المتهم الهرب أو عدم محاولته مقاومة أمر القبض عليه يعد الخطأ شخصيا[2]

ثانيا: أيد القضاء الفرنسي في بعض أحكامه معيار الخطأ العمدي حيث اعتبر ما يرتكبه الموظف من عمل ضار ويكون مقترنا بسوء نية خطأ شخصيا ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الشأن رفض أحد العمد منح الإذن لأحد مزارعي العتب بجمع المحصول ثم تبنى أنه على علاقة سيئة بهذا المزارع.

و يجب التمييز بين هذه الصورة من صور الخطأ الشخصي والتي تهدف فيها الموظف تحقيق هدف شخصي وبين حالة لانحراف بالسلطة في صورة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، فمن المعروف أن القرار الإداري يعد مشوبا بعيب الانحراف إذا اتخذه الموظف لتحقيق أغراض غير تلك المقصودة من منحه الاختصاص حتى ولو اتخذه لتحقيق أهداف تتعلق بالصالح العام.

---

[1]- أحمد علي مجاهد– المرجع السابق– ص50.

[2]- طارق– فتح الله خضر– المرجع السابق– ص108.

ففي هذه الحالة لا يترتب خطأ شخصي بمعنى أنه لا يؤدي إلى مسؤولية الموظف الشخصية لأن الموظف في النهاية ينبغي تحقيق الصالح العام للإدارة

أما إذا كان الانحراف اتجه نحو تحقيق مصالح شخصية فإن الخطأ في هذه الحالة يعد خطأ شخصيا[1]

ثالثا: أيدت بعض أحكام القضاء الفرنسي معيار الخطأ الجسيم حيث اعتبرت الخطأ الجسم خطأ شخصيا سأل الموظف عن تعويض الضرر الناجم عنه، وفي هذا الشأن تلزم الاشارة إلى أن مجلس إلى أن مجلس دولة الفرنسي سيلتزم لتقدير المسؤولية الشخصية للموظف أن تكون على درجة كبيرة من الجسامة.

ومن الامثلة التي قضى بها بجسامة الخطأ اتهام أحد الرؤساء لأحد موظفيه بالسرقة بون مبرر، وقيام أحد الموظفين بقيادة سيارة بمناسبة عمله ودون أم ن يكون حائزا لرخصة قيادة.

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من فكرة الخطأ الشخصي

تتحقق هذه الحالة عند ارتكاب الموظف لخطأ خارج الخدمة وله صلة بالمرفق العام كما في حالة استعمال الموظفين للسيارات الحكومية التي في عهدتهم وذهبوا بها لأداء خدمات واغراض خاصة بهم فاذا ما تسببوا بواسطة هذه السيارات في احداث اضرار للغير استوجب القضاء الاداري قيام المسؤولية الادارية إلى جانب المسؤولية الشخصية للموظف.

وقد طبق القضاء الجزائري هذه الفكرة فنجد مثلا قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 1999/02/01 تتلخص وقائع هذه القضية انه اسندت للشرطي (ع. ر) مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر وكان حائزا لسلاحه الناري الخاص بعمله غير انه اهمل منصب عمله وذهب إلى ساحة الشهداء ليشتري (محارق) واستعمل سلاحه الخاص بالخدمة ضد المدعو (شيباني نور الدين) واصابه بجروح خطيرة ادت إلى وفاته فرفعت

---

[1]- مشار إليه سليمان الطماوي– المرجع السابق– ص125.

راجع حكم محكمة التنازع الفرنسية الصادر في 15 ماي 1908 في قضيةgéone

ارملته دعوى تعويض امام الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر مطالبة التعويض فحكم لها بالتعويض لأولادها.

وعند استئناف القرار الاخير امام مجلس الدولة من طرف مديرية الامن طالبة اخراجها من الخصام لان الخطاء كان شخصيا والشرطي لم يكن في خدمته لكونه اهمل منصب عمله، الا ان طلبها قوبل بالرفض وتم تأييد الحكم المستأنف على اساس ان الحادث وقع بسبب وظيفته ان مديرية الامن مسؤولة عن عمل تابعها، اما اذا ارتكب الخطاء خارج الخدمة ولم يستخدم فيه وسائل المرفق العام فان الخطأ يعد شخصيا محضا لانفصاله التام عن المرفق ماديا ومعنويا لتعقد بذلك المسؤولية الشخصية للموظف وحدها. [1]

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي

انتهيت في المطلب السابق إلى تمييز الفقه والقضاء بين الخطأ ين الشخصي والمرفقي لتحديد المسؤول بالتعويض عن الأفعال الضارة المرتكبة حيث لا يسأل الموظف إلا عن خطئه الشخصي، وتسأل الدولة مدنيا عن أخطائها المرفقية.

ويحدد إطار الخطأ المرفقي هو كل خطأ لا تتوافر فيه مقومات الخطأ الشخصي فالأصل أن الأخطاء كلها مرفقية إلا إذا أمكن اثبات أن الخطأ شخصي[2]

ويترتب على هذا التعريف أن إطار الخطأ المرفقي يندرج في كل خطأ غير شخصي منسوب إلى المرفق مما يترتب عليه بعض الأضرار سواء أكان الخطأ من موظف معين أم من موظفين معينين حتى ولو كان الخطأ مجهولا(أي لا يمكن تحديد مرتكبه) فهومن الاخطاء المرفقية، وسواء أكان الفعل الضار تصرفا قانونيا أم عملا ماديا وبناء على ذلك فإن الضحية مكلف بإثبات ان المرفق ملتزم بأداء العمل وفقا لمنظومة معينة، وان ثمة إخلال بهذا الالتزام قد حدث مما يترتب عليه اصابته ببعض الاضرار وتتعدد وتختلف صور الخطأ المرفقي ولا يحكم على الدولة بالتعويض إلا إذا كان الخطأ على درجة معينة من الجسامة حيث يقر القضاء ذلك التعويض في كل حالة على حدة.

---

[1]- www.tribunales.dz.com/forum/2373

[2]- طارق– فتح الله خضر– المرجع السابق– ص117.

صور الخطأ المرفقي

الفرع الأول: صور الخطأ المرفقي

الفرع الثاني: تقدير خطأ مرفق الشرطة في حالة المسؤولية عن الأعمال المادية

الفرع الثالث: تقدير خطأ مرفق الشرطة في حالة المسؤولية عن القرارات الإدارية.

الفرع الأول: صور الخطأ المرفقي

إن الاخطاء المرفقية التي يمكن أن تسبب لمرفق الشرطة تشمل غما في قيام مرق الشرطة بأداء الخدمة على وجه سيء أو امتناع مرفق الشرطة عن القيام بخدماته، أو تأخر مرفق الشرطة في أداء خدماته، وذللك على النحو التالي:

أولا: سوء أداء المرفق للخدمة المطلوبة

الاصل أن مرفق الشرطة يقع عليه الزاما، بان يؤدي الخدمات العامة على أحسن وجه، فإذا شاب عمله خلل أو نقص اعتبر أنه قد اخطأ في أداء خدماته على وجه سيء أي على غير ما توجبه القواعد المقررة لسيره، لذا لكي تتحقق هذه الصورة فإنه لا بد من صدور عمل ايجابي من المرفق يترتب عليه خطأ يسبب ضررا يلحق بأحد الافراد مما يستوجب تعويضا تلتزم به الدولة، وهذا يشمل الأعمال المادية والقرارات الادارية وسواء كانت هذه الأخطاء نتيجة فعل موظف معين أم مجهول، وسواء أكان بفعل شيء أم حيوانات مملوكة للإدارة،

ومن أمثلة الأخطاء المرفقية الناجمة عن أعمال مادية

– ما قضي به مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة عن لتعويض نتيجة قيام أحد الجنود بمطاردة ثور هائج في الطريق العام وأطلق عليه رصاصة جرحت أحد الافراد وهو في داخل منزله[1]

– أو أن يصطدم أحد الجنود أثناء عدوه في الطريق العام مطاردا أحد المجرمين بأحد المارة فيصيبه بعاهة.

[1]- راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10 فيفري1908 في قضية tinso –greco مشار إليه في سليمان الطماوي– المرجع السابق– ص137.

– ومن أمثلة الأخطاء المرفقية الناجمة عن الأشياء أو حيوانات تملكها الإدارة.

– الحوادث التي تسبب فيها سيارات الشرطة.

ومن أمثلة الأخطاء المرفقية الناجمة عن تصرفات قانونية

– تعجل الإدارة في تنفيذ حكم قضائي قبل أن يصير قابلا للنفاذ.

– ويتطبق ذلك على حوادث الإرهاب يفترض الباحث إقرار مسؤولية الشرطة عن الخطأ المرفقي في حالة تكليف رجال الشرطة مثلا بمواجهة مجموعة إرهابية محصنة في أحد المساكن داخل كتلة سكانية أو عند محاولتهم تخليص رهائن من بين أيدي مجموعة إرهابية واتخاذهم كدروع بشرية، وما قد ينتج عن هذه المواجهات من حدوث حالات إصابة أو قتل بين مواطنين أبرياء أو من بين رجال الشرطة وذلك بسبب سوء أداء المرفق كأن يتم التخطيط لهذه المواجهات على نحو سيء وعدم الدراية الكاملة بطبيعة المنطقة وطبيعة تسليح المجموعة الإرهابية.

ثانيا: عدم أداء مرفق الشرطة للخدمة

وهذه الصورة هي الصورة الثانية من صور الخطأ المرفقي، وهي تختلف عن الصورة السابقة حيث يتمثل هذا الخطأ هنا في موقف سلبي بالامتناع عن القيام بعمل كان يلزم قيامه به، وعلى هذا النحو فإن هذه الصورة تعد حلقة من حلقات التطور نحو تقرير مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأخطاء المرفقية فلم يعد الامر مقصورا فحسب على سوء أداء الخدمة بل اتسع ليتضمن عدم أداء الخدمة.

ومن امثلة ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي من تقرير مسؤولية الشرطة لعدم قيامها بمنع المارة من الاقتراب من منزل آيل للسقوط فيصاب أحد المارة لعدم وضع الحراسة اللازمة لذلك.

ثالثا: تأخر أو تباطؤ مرفق الشرطة في أداء الخدمة

و هذه الصورة تعد حلقة ثالثة من حلقات التطور نحو تقرير مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأخطاء المرفقية، حيث وسع القضاء الفرنسي من نطاق مسؤولية الدولة فلم يكتف

بسواء أداء المرفق للخدمة أو امتناع المرفق عن أداء الخدمة بل أضاف صورة أو حالة أخرى تتمثل في بطء المرفق في أدائه للخدمة المطلوبة مما قد ينجم عنه بعض الأضرار، حيث يستوجب الامر مسؤولية الدولة بالتعويض لهذا الخطأ المرفقي.

وهذا لا يعني أن المشرع قد حدد لمرفق الشرطة موعدا معينا لأداء خدماته خلاله ولكن المقصود هنا أن المشرع لم يقيد مرفق الشرطة بموعد معين، إلا أن تباطؤها عن الحد المعقول في أدائها لخدماتها قد ألحق ضررا بالأفراد ومن ثم يحق عليها التعويض.

ومن أمثلة ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بإقرار مسؤولية مرفق الشرطة لتأخرها في القبض على مجرم ووضعه تحت الحراسة مما ترتب عليه تعديه على بعض الأفراد وإلحاق الضرر بهم.

و يمكن تصور هذه الصورة في حالة تأخر وصول رجال الشرطة لمكان البلاغ عن عمل إرهابي أدى إلى زيادة وقوع عدد الضحايا وتفاقم الحادث وهروب الجناة بسبب هذا التأخير، أو التأخير في الاستجابة لطلب المختطفين للرهائن مما ينتج عنه حدوث حالات قتل الرهائن الواحد تلو الآخر.

الفرع الثاني: تقدير خطأ مرفق الشرطة في حالة المسؤولية عن الأعمال المادية

بعد تناولي في الفرع الاول لصور الخطأ المرفقي رأيت أنه قد يتجسد في صورة موقف ايجابي أو سلبي بل إن مرد التباطؤ أو التأخير في أداء الخدمة يمكن أن يشكل خطأ مرفقيا فإنني أتساءل هل يكفي مجرد وقوع خطأ أيا كانت درجته لتقرير مسؤولية وزارة الداخلية بالتعويض عن الاضرار الناجمة عنه؟

الواقع أن القضاء يستلزم درجة معينة من الخطأ الموجب للمسؤولية وسأستعرض هذا الفرع إلى موقف مجلس الدولة الفرنسي من تقدير الخطأ المرفقي في حالة المسؤولية عن الأعمال المادية.

أولا: موقف مجلس الدولة الفرنسي من تقدير الخطأ المرفقي في حالة المسؤولية عن الأعمال المادية للشرطة.

يشترط مجلس الدولة للاعتراف بمسؤولية الدولة أن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة، وتلزم الإشارة إلى اعتناق المجلس فكرة تدرج الخطأ حيث يوجد الخطأ البسيط ثم الخطأ الجسيم ثم في مرحلة أخيرة الخطأ ذو الخطورة يقوم بتحديدها مع الاخذ في الاعتبار مجموع من الظروف والعوامل تتمثل فيما يلي:

1-مراعاة طبيعة المرفق

2- مراعاة ظروف الزمان والمكان

3- مراعاة أعباء المرفق وموارده

4- مراعاة موقف الضحية حيال المرفق

1- مراعاة طبيعة المرفق الذي يقع منه الخطأ وأهميته الاجتماعية

لطبيعة عمل المرفق أهمية كبرى في تحديد درجة الخطأ المنتج للمسؤولية حيث اننا نتناول تحديد مرفق الشرطة نجد ان مجلس الدولة الفرنسي أحاطه بشيء من الرعاية، نظرا لما له من أهمية خاصة، بحيث يلزم أن يكون الخطأ المنسوب إليه خطأ جسيما أو على درجة واضحة من الجسامة والخطورة[1]

ذلك لأن هدف هذا المرفق هو حماية الأمن والسكينة والصحة والنظام العام، وهي أهداف تستلزم مجهود كبير ودقيقا مما يباح معه عدم مساءلته إلا عن الاخطاء الجسيمة ومن تطبيقات ذلك في مجلس الدولة الفرنسي.

- التجاء البوليس إلى القسوة في معاملة الجماهير حيث لا يقر المجلس المسؤولية إلا إذا ارتكبت سلطة البوليس خطأ ظاهر بالغ الجسامة كأن تصل القسوة إلى شبه مشاركة في القتل.

[1]- سليمان الطماوي- المرجع السابق- ص171.

– رفض البوليس المعاونة في تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ مع الملاحظة أنه إذا كان لدى البوليس أسباب وجيهة لعدم التنفيذ فإن القضاء يستبعد مسؤولية الدولة على أساس الخطأ لكنه يقضي بالمسؤولية على اساس المخاطر كما سنرى لاحقا.

2- مراعة ظروف الزمان والمكان الذي وقع فيه الخطأ.

فرق مجلس الدولة الفرنسي بين الخطأ الذي يقع في الظروف العادية وبين الخطأ المرفقي الذي يحدث في الظروف الاستثنائية كحالة الثورات والحروب وانتشار الأوبئة، حيث يتشدد في الخطأ المتطلب لتقرير التعويض عن الخطأ الذي يقع في ظروف استثنائية بينما لا يتطلب لانعقاد المسؤولية أن يكون الخطأ جسيما إذا وقع في الظروف العادية، ومرجع ذلك أن إمكانية الاشراف والرقابة على مرفق الشرطة في تلك الظروف الاستثنائية تختلف عنها في الظروف العادية.

و بالقياس على ذلك فإن العمل الإرهابي وما يتسم به من عنصر المفاجأة وعدم التوقع مع كثرة هذه الأعمال في فترة زمنية داخل الدولة يجعل خطأ مرفق الشرطة فيه غير موجب للمسؤولية لوقوعه في ظروف استثنائية وكذلك المكان الذي يؤدي فيه المرفق خدماته له اعتباره في تقدير درجة الخطأ الذي يولد المسؤولية، فأخطأ المرافق التي تؤدي خدماتها في مكان عادي قريب من العمران تختلف بالنسبة للمرافق التي تؤدي خدماتها في جهات نائية بعيدة عن العمران .

3- مراعاة أعباء المرفق الذي يقع منه الخطأ.

جسامة الواجبات الملقاة على عاتق المرفق وما لديه من وسائل لمواجهتها له اعتباره في تقدير درجة الخطأ الذي يصدر عن هذا المرفق فكلما كانت أعباء المرفق جسيمة ووسائله قليلة في مواجهة هذه الأعباء لزم توافر درجة كبيرة من الخطأ تتناسب وهذه الأعباء.

4- مراعاة موقف المضرور حيال المرفق

يفرق مجلس الدولة الفرنسي بين المضرور المستفيد من المرفق الذي وقع منه الخطأ وبين المضرور غير المستفيد من المرفق وتطلب أن كون الخطأ جسيما في الحالة الأولى

لأنه ينتفع من المرفق ويستفيد من خدماته بل إنه يعرض نفسه للخطر أثناء سعيه للحصول على خدمة المرفق.

على أن مركز المضرور والخطأ المنسوب إليه قد يكون من شأنه تحقيق مسؤولية الادارة في بعض الحالات أو استبعاد هذه المسؤولية، مثل ذلك كما لو خالف المضرور تعليمات رجال الشرطة بل وهاجمهم مما اضطرهم إلى قتله. [1]

ثانيا: موقف مجلس الدولة المصري من تقدير الخطأ المرفقي في حالة المسؤولية عن الأعمال المادية

يتخذ القضاء المصري موقفا مغايرا القضاء الفرنسي، حيث لا يأخذ مبدأ تدرج الخطأ واشتراط أن يكون الخطأ جسيما للمساءلة حيث يعتبر الخطأ واقعه مجردة متى تحققت اوجبت مسؤولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها أيا كانت درجة جسامة الخطأ أي سواء كان الخطأ جسيما أم يسيرا.

كما أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك في أحكامها المتواترة حيث قررت في أحد أحكامها إقرار مسؤولية الشرطة حال تقصيرها أو اهمالها في تنفيذ واجباتها، أو نفذتها أو تباطأت في تنفيذ هذه الواجبات أو لم تقم بها اطلاقا على غير ما تقضي به القوانين واللوائح، إذا ما قام الدليل المقنع والاثبات الكافي على هذا التقصير أو الاهمال.

وعلى هذا الأساس فأي درجة من الخطأ في مصر تكفي لقيام مسؤولية الدولة دون تفرقة بين درجة الخطأ، وعلى ذلك إذا ثبت في مصر تقصير مرفق البوليس في حماية ووقاية الافراد من مخاطر العمليات الإرهابية بأن يثبت عدم كفاية الإجراءات المتخذة من جنبه أو فشل في منع حدوثها بسبب اهمال أو تباطؤ أو تأخير، ففي هذه الحالة فإن الضحية أن يطالب الدولة بالتعويض على اساس ما وقع من مرفق البوليس من تقصير أو اهمال سبب له ضررا[2]

---

[1]- راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1931/3/18 في قصته le poul نقلا عن سليمان الطماوي المرجع السابق ص170.

[2]- أحمد علي مجاهد– المرجع السابق– ص 60.

و لكن الصعوبة هنا تكمن في اثبات أن هناك ثمة خطأ وقع من قبل مرفق الشرطة في سبيل مواجهته للأعمال الإرهابية، لأن الخطأ لن يثبت إلا بعد مراعاة الامكانيات والصعوبات والظروف الخارجية التي أحاطت بتصرفات مرفق البوليس، الأمر الذي يجعل من اثبات الخطأ أمرا عسيرا جدا إن لم يكن شبه مستحيل.

ثالثا: موقف مجلس الدولة الجزائري من تقدير الخطأ المرفقي في حالة المسؤولية عن الأعمال المادية

نلاحظ تطابق موقف القضاء الجزائري والفرنسي من خلال ما ذهبت اليه الغرفة الادارية بالمحكمة العليا بمناسبة القضايا المطروحة عليها واهمها اما الفرق الوحيد الموجود يكمن في تحدث(الغرفة الادارية) المحكمة العليا عن المخاطر الخاصة Risque spécial في الوقت الذي نجد فيه مجلس الدولة الفرنسي يتحدث في قضية Le conte عن المخاطر الاستثنائية نجد ان مجلس الدولة اعتمدا في تأسيسه لقيام المسؤولية في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة لخميستي في 1991/03/08 على نظرية المخاطر التي اوجدها مجلس الدولة الفرنسي في قضية Le conte. [1]

استعمال مصالح الشرطة اسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة لقد اقامت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا المسؤولية الادارية على اساس المخاطر بمناسبة قضية وزارة الداخلية ضد السيدة(ل.م) بتاريخ 1991/02/06 وتعود وقائع القضية إلى 1991/09/05 عندما قام رجال الشرطة بعملية القاء القبض على احد المجرمين في مدينة البليدة حيث اصيب السيد (ب.م) برصاصة ضائعة وهو واقف امام دكانه فتوفي فقامت ارملة المرحوم برفع دعوى تعويض باسمها وباسم ابنائها فصرحة الغرفة الادارية بالمجلس القضائي بمسؤولية الدولة على اساس الخطأ غير انه ولدا استئناف القرار ذهبت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا لإقامة المسؤولية على اساس المخاطر حيث جاء في احدى حيثياتها: "... حيث انه اذا كانت مسؤولية مصالح الامن لا يمكن ان تقام الا على اساس الخطأ الجسيم فان مسؤولية الدولة تقوم دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الامن اسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة

[1]- لحسن الشيخ آث ملوية – المنتقى في قضاء مجلس الدولة – ج1–دار هومة –ط2002–ص19.

بالنسبة للأشخاص الاموال تتجاوز الاضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها.[1]

الفرع الثالث: تقدير خطأ مرفق الشرطة في حالة المسؤولية عن القرارات الادارية

القرار الاداري الصادر من مرفق الشرطة هو تصرف قانوني بما له من سلطة كاملة موكلة إليه بمقتضى القوانين واللوائح بموجبه نتيجة تلك الارادة نحو انشاء مركز قانوني.

و الاصل العام أن القرارات الادارية تصدر صحيحة على اعتبار أن مرفق الشرطة يهدف إلى الصالح العام وهو بصدد إصدار تلك القرارات لذلك يفترض اصلا مشروعية هذه القرارات ومطابقتها للقانون أي بدون أي عيب من عيوب عدم المشروعية بمعنى أن جميع أركان القرار الإداري(الشكل– الاختصاص– السبب– المحل– الغاية) سليمة.

إلا أن مرفق الشرطة في ممارسته لنشاطه قد يحيد عن مبدأ المشروعية وحينئذ توصف قرارته بأنها غير مشروعة أي مخالفة للقانون ويثور التساؤل نهل يولد كل عيب من عيوب القرار الاداري مسؤولية جهاز الشرطة؟

ومن المعلوم أن القرار الاداري غير المشروع يكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء، أما بالنسبة لنطاق التعويض فقد لا يغير عدم المشروعية نتيجة سحبها التراخيص بإقامة احتفال ديني في إحدى الحدائق العامة خشية حدوث اتلاف بالآثار الموجودة لهذه الحديقة على الرغم من إقامة هذا الاحتفال قبل ثلاث سنوات دون حدوث تلف بهذه الأثار.

4- عيب عدم الاختصاص ومسؤولية الإدارة

لا يتلازم عيب عدم الاختصاص مع مسؤولية الادارة بمعنى أن القرار الاداري إذا كان معيبا بعيب عدم الاختصاص فلا يؤدي إلى تقرير مسؤولية الادارة بالتعويض، إلا إذا كان على درجة معينة من الجسامة يقدرها القضاء الاداري.

---

[1]- مسعود شيهوب –المسؤولية عن المخاطر – بدون سنة–ص601.

و يفرق مجلس الدولة الفرنسي بين عيب عدم الاختصاص الجسيم حيث تسأل عنه الإدارة وغالبا ما يحكم بالتعويض، ومثال ذلك إذ أتى الموظف عملا لا يملكه إطلاقا هو ولا غيره.

أما إذا كان عدم الاختصاص مرجعه إلى أن القرار الإداري قد صدر من موظف بدل موظف آخر فإن مسؤولية الإدارة لا تكون مقررة في جميع الحالات، لأن الضرر كان من الممكن أن يصيب الفرد بناء على القرار ذاته فيما لو صدر من موظف مختص ومن الحالات التي قضي فيها مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض بناء على عيب عدم الاختصاص.

القرار الصادر من أحد العمد في فرنسا بتكليف أحد المهندسين بوضع تصميم لتجميل إحدى المدن دون أن يكون العمدة مفوضا من قبل المجلس البلدي[1]

أما عيب عد الاختصاص البسيط فإن مجلس الدولة الفرنسي لا يعد ذلك كافيا لتقرير مسؤولية الإدارة.

5- عيب الشكل ومسؤولية الإدارة

تصدق على هذا العيب القاعدة ذاتها التي أشرت إليها عند حديثي عن عيب عدم الاختصاص، حيث يلزم أن يبلغ عيب الشكل حدا كبيرا من الجسامة حتى تقرر مسؤولية الادارة.

و يتطبق ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الادارة بالتعويض من جراء صدور قرار بفصل أحد الموظفين دون استشارة مجلس التأديب مقدما حيث إن هذه الشكلية جوهرية وأدت إلى ضرر جسيم تمثل في فصل الموظف. [2]

---

[1]- راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1949/10/21 في قضية main detravaic نقلا عن سليمان الطاوي- المرجع السابق- ص 159.

[2]- طارق فتح الله خضر- المرجع السابق- ص131.

ثانيا: الوضع في مصر

الاتجاه العام لمجلس الدولة المصري بصدد موقفه من عدم المشروعية هو الأخذ بتلك المبادئ التي استقرت في فرنسا.

فقد قرر المجلس ان المسؤولية بالنسبة لأعمال مرفق الشرطة تستلزم توافر أركان ثلاثة –الخطأ– الضرر– علاقة السببية بينهما كما قرر انه إذا شاب القرار الاداري عيب من عيوب عدم المشروعية فإننا نكون أمام خطأ ارتكبه مرفق الشرطة هو أساس مسؤوليته.

كما فرق المجلس أيضا من أوجه عدم المشروعية المختلفة بالنسبة لإمكان التعويض عنها وذكر أن مبدأ تلازم عدم المشروعية والمسؤولية إنما يظهر بالنسبة لأوجه مخالفة للقانون، أي محل القرار وكذلك عدم مشروعية الغاية أي الانحراف بالسلطة على خلاف عيب الشكل والاختصاص والسبب فإنه لا تتقرر مسؤولية الادارة إلا إذا بلغ العيب درجة معينة من الجسامة.[1]

المطلب الثالث: فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة عن طريق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية .

هل من المتصور أن تسأل الدولة عن تعويض الاضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية على أساس الخطأ؟

و للاجابة على التساؤل المطروح يمكن القول إن الدولة تسأل على أساس الخطأ إذا ثبت أن هناك خطأ من جانبها وأن الضرر يرجع إلى هذا الخطأ، ويمكن أن يأخذ الخطأ أية صورة من صور الخطأ المرفقي السابق التحدث عنها في الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا البحث.

فقد يتثمل الخطأ في صورة سوء اداء مرفق الشرطة كأن يقوم احد رجال الشرطة وبقتل شخص لاعتقاده الخاطئ أنه إرهابي وقد يأخذ الخطأ صورة عدم أداء مرفق الشرطة للخدمة المطلوبة، ومثال ذلك أن تقوم جماعة إرهابية بتهديد شخص معين بالقتل إذا لم يقم بأداء

[1]- أحمد السعيد الزقرد– المرجع السابق– ص74.

عمل معين ويقوم هذا الأخير بإبلاغ السلطات المختصة ولكنها لم تتدخل ولم تأخذ الأمر مأخذ الجد فتقوم الجماعة الإرهابية بقتله فعلا، واخيرتا يمكن أن يتمثل الخطأ في تباطؤ مرفق الشرطة عن أداء الخدمة المطلوبة، كان تحتجز جماعة إرهابية مجموعة من الرهائن وتهدد بقتلهم واحدا تلو الآخر وتتدخل الشرطة فعلا لإنقاذهم ولكن بعد أن تكون الجماعة الإرهابية فقد قتلت عدد منهم ويثبت أن الشرطة لو تدخلت على نحو اسرع، وأن ذلك كان ممكنا لتم انقاذ الرهائن.

وإذا كان من المتصور على النحو السالف بيانه قيام مسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار الناجمة عن الاعمال الإرهابية على أساس الخطأ، فهل يكفي الخطأ البسيط أم أنه يلزم أن يتوافر خطأ جسيم في جانب الإدارة المتمثلة في مرفق الشرطة؟

و هذا هو ما سنحاول توضيحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: موقف مجلس الدولة الفرنسي من مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ في جرائم الإرهاب

قرر مجلس الدولة الفرنسي في إحدى قضاياه الشهيرة إمكانية مساءلة الدولة عن تقصير أو إهمال مرفق البوليس في قيامه بواجباته إلا أنه حصر هذه المسؤولية فيما بعد في إطار الخطأ الجسيم وفي تطور لا حق ربط مجلس الدولة فكرة الخطأ الجسيم بأنشطة مرفق البوليس التي تتسم ببعض الصعوبات الخاصة في القيام بها[1]

أما بالنسبة للأنشطة التي لا تحيط بها صعوبات خاصة فإن المجلس يكتفي بالنسبة لها بالخطأ البسيط لتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عنها.

ومجمل القول إن مجلس الدولة الفرنسي في محاولة منه للتبسيط فإنه يميل إلى التمييز ببين أنشطة مرفق البوليس المادية أو التنفيذية أو موقع الأحداث وأنشطة القانونية أو التنظيمية أو المكتسبة، حيث يلزم الخطأ الجسيم لمساءلة الدولة في الحالة الأولى بعكس الحالة الثانية التي يكتفي فيها بالخطأ البسيط

[1]- سليمان الطماوي– المرجع السابق– ص171 قضية tonaso –gréco وصدر فيها حكم قرر مسؤولي الإدارة عن أعمال البوليس.

على اساس أن نشاط مرفق البوليس الذي يتم على أرض الأحداث يتسم غالبا بصعوبات أكثر من تلك التي يواجهها في قيامه بالأعمال القانونية، حيث يتوافر له بالنسبة لهذه الأخيرة بعكس الأولى الوقت الكافي في هدوء المكان لبحث الحلول الواجبة الاتباع.

غير أن هذا التمييز إن كان يصدق في كثير من الفروض إلا أنه لا يعدو أن توجهها عاما لا يرقى إلى مستوى أن يكون معيارا مطلقا[1].

ذلك أن القضاء الفرنسي حرج عليه في كثير من الفروض حيث نجده أحيانا يكتفي بمجرد الخطأ البسيط لتقرير مسؤولية الدولة بالتعويض عن أعمال مرفق البوليس التنفيذية، وذلك في الأحوال التي لا تتسم فيها تلك الاعمال بصعوبات خاصة، وبالعكس يتطلب أحيانا الخطأ الجسيم لإمكان إثارة مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق البوليس القانونية أو اللائحية، وذلك في الأحوال التي لا تحيط بها صعوبات خاصة إذا يفي رأي البعض لتحديد درجة الخطأ المطلوبة من الصعوبات التي يواجهها مرفق البوليس أثناء قيامه بنشاطه بصرف النظر عما إذا كان هذا النشاط ماديا أو قانونيا، وهو ما أكده مفوض الحكومة franc في مذكرته المقدمة في قضيةcompagnie air- inter et autres والتي انتهى فيها المجلس إلى وجوب (الاقلاع) هجر هذه التفرقة والاعتماد فقط في اشتراطه للخطأ الجسيم على الصعوبات التي تكتنف ممارسة البوليس لنشاطه[2]

وفي جميع الأحوال فإن مجلس الدولة الفرنسي يعتبر نشاط مفرق البوليس سواء كان ماديا أم لائحيا في مواجهة العمليات أو الجرائم الإرهابية من الانشطة التي تحيط بها صعوبات خاصة، وبالتالي فإنه لا يقيم مسؤولية الدولة في هذا المجال إلا في حالة الخطأ الجسيم.

ففي حكمه الصادر في10 فبراير 1982 في قضية autres conpagnie air- inter et رفض مجلس الدولة الفرنسي تقير مسؤولية حيث استندت الشركة في طلب التعويض إلى

---

[1]- سليمان الطماوي– المرجع السابق– ص183.

[2]- Renouxth Erroux responsabilité de l’état et trrorisme droit des victimes d’actrs de .A.J.fa 1993 .page77

عدم كفاية الإجراءات الأمنية أو التنظيمية المتخذة من جانب المحافظ لتأمين سلامة المطار– لأن المجلس لم يرى في ذلك خطأ جسيما مؤكدا على أنه هو وحده الذي يمكن اقامة مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عنه في هذا المجال.

فإذا كان كل خطأ يرتكبه مرفق البوليس في حالة وقوع الحادث الإرهابي سوف يعد بالضرورة خطأ جسميا فالأمر يتوقف على ظروف كل حالة، ويمكن القول صفة عامة أن القاضي يضع في اعتباره عند تقدير جسامة خطأ ارتكبت فيه تلك الأعمال ويدخل اعتباره ما إذا كان الحادث متوقعا أو غير متوقع.

وفي تقديره لمدى توقع الحادث يعتمد على زمان ومكان وقوعه والمعلومات الموضوعة تحت يده ووقوع وعدم وقوع حوادث مماثلة حيث نجده يتشدد مثلا إذا ثبت أن المضرور نفسه سبق أن أخطر المرفق البوليسي في وقت مناسب عن احتمال وقوع حوادث إرهابية ومع ذلك لم يتخذ المرفق الإجراءات الوقائية اللازمة أو المناسبة، كما أنه يدخل في إعتباره أيضا الوسائل والإمكانيات الموضوعة تحت تصرف مرفق البوليس لمواجهة الأعمال الإرهابية.

يحث إستند مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت إحدى شركات الطيران الداخلي نتيجة تفجير إحدى طائراته بمطار **QUIMPER PLUGUFFAN** بواسطة مجموعة إرهابية تدعى جبهة التحرير إقليم **BRETGNE** أو الجيش الجمهوري، مؤيدا في ذلك وجهة نظر مفوض الحكومة **FRANCE** في تقريره الذي قدمه بمناسبة هذه القضية، حيث إعتبر أن تقصير أو إهمال مرفق البوليس في إتخاذ الإجراءات الوقائية خطأ جسيما، وذلك إستنادا إلى أن حادث التفجير لم يكن غير متوقع بالنظر إلى الظروف الزمانية والمكانية التي وقع فيها ذلك أن شركة الخطوط الداخلية الفرنسية عقب واقعة التفجير إحدى طائراتها بمطار **BASTIA** في **22** مارس **1973** طلبت من السكرتير العام للطيران المدني تشديد الرقابة على الطائرات الموجودة في الإقليم المحتمل تعرضها لأعمال إرهابية من جانب الحركات الإستقلالية ومن بينها مطار **QUIMPER** وذلك حمايته لطائراتها من حوادث التفجير وبناء ا على هذا الطلب قام بالفعل السكرتير العام بتوجيه منشور إلى لجان الأمن المحلي التابعة للمحافظين

والموجودة بتلك الأقاليم يتضمن مختلف الإجراءات التي يمكن إتخاذها في هذا الخصوص إلا أن لجنة الأمن المحلي بإقليم **QUIMPER** وكذلك المحافظة لم تعر تلك المسألة إهتماما ولم تقم بإتخاذ الإجراءات الوقائية والكافية لحماية الطائرات الموجودة بأرض المطار من خطر الإعتداء عليها، هذا فضلا عن أنه بعيدا عن طلب الشركة فإن الظروف الزمانية والمكانية التي وقع فيها حادث التفجير كانت تستوجب تشديد الرقابة من جانب مرفق البوليس .

وبالعكس إستند مجلس الدولة الفرنسي للإعتبارات السابقة لنفي وصف الخطأ الجسيم عن نشاط مرفق البوليس في حادث الإعتداء على سفير تركيا وسائقه وهو في طريقه إلى مقر السفارة حيث معرض المجلس على التأكيد على أن الظروف المكانية والزمانية التي وقع فيها حادث الإعتداء لم يكن من شأنها جذب إنتباه مرفق البوليس على النحو وجوب اتخاذ إجراءات إضافية لحماية السفير أكثر من تلك التي يتخذها عادة في حمايته كما أنه لم يثبت قبل الحادث أن سفير تركيا طلب حمايته عن قرب[1] .

الفرع الثاني: موقف مجلس الدولة المصري من مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ في جرائم الإرهاب

وقد رفض القضاء المصري الأخذ بفكرة عدم المسائلة عن أنشطة بعض المرافق إلا في حالة الخطأ الجسيم، حيث نجده يفكر في أكثر من موضع على أن الخطأ واقعة مجردة متى تحققت أوجبت مسؤولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ أيا كانت درجة الخطأ سواء أكان الخطأ جسيما أم يسيرا فنيا أم غير فنيا وبغض النظر عن الوقوع في هذا الخطأ.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على هذا فقضت في حكمها الصادر في 21 ماي 1965 تقرر أن (ما يتعلق بقيام قوات البوليس بواجبها وباتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتنفيذ كل ما أمرت به القوانين، إنما هي إجراءات إدارية فإن قصرت أو أهملت في تنفيذ واجباتها أو نفذتها على غير ما تقضي به القوانين واللوائح أو تأخرت أو تباطأت في تنفيذ

(1)أحمد علي مجاهد – المرجع السابق ص 67.

هذه الواجبات أو تباطأت أو لم تقم بها إطلاقا فتكون الحكومة مسؤولة عن أعمال من وكلت إليهم أمر المحافظة على الأمن وعن تقصيرهم أو إهمالهم في القيام كما فرضت عليهم الواجب إذا ما قام الدليل المقنع والإثبات الكافي على هذا التقصير والإهمال). ومن هذا إذا ثبت في مصر تقصير لمرفق البوليس في حماية ووقاية الأفراد من مخاطر العمليات الإرهابية بأن يثبت عدم كفاية الإجراء المتخذ أو فشل في منع حدوثها بسبب إهمال أو تباطء أو تأخير في هذه الحالة فإن للضحية أن يطالب الدولة بالتعويض على أساس ما وقع من مرفق البوليس من تقصير أو إهمال سبب له ضرارا.

رأي الباحثة:

أنا أؤيد رأي البعض في أن الأمر لا يقدم ميزة للمضرور من الحوادث الإرهابية، ذلك أن الصعوبة كلها لا تكمن في تطلب الخطأ الجسيم كشرط لقيام مسؤولية في هذا الخصوص ولكن في إثبات أن ثمة خطأ وقع فيه مرفق الشرطة حتى وإن كان يكتفي بمجرد الخطأ البسيط لأن الخطأ لن يثبت إلا بعد مراعاة الإمكانيات والصعوبات والظروف الخارجية المحيطة بتصرفات مرفق الشرطة الأمر الذي يجعل من ثبوت الخطأ من جانبه في حالة وقوع حادث إرهابي أمرا عسيرا إن لم يكن شبه مستحيل وذلك نظرا للظروف التي يقع فيها الحادث الإرهابي، في ظروف يصعب توقعها الأمر الذي يترتب عليه إعتبار مسؤولية الدولة على أساس الخطأ عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية مسألة نظرية وبالتالي يطرح التساؤل عن مدى إمكانية قيام مسؤولية الدولة في التعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية على أساس المخاطر؟، هذا ما أتعرض إليه في المبحث التالي

المبحث الثالث: مسؤولية الدولة بدون خطأ

انتهيت في المبحث الثاني إلى أن المسؤولية القائمة على أساس الخطأ لا تقدم حماية فعلية للمضرورين من العمليات الإرهابية، فهل يمكن كفالة تلك الحماية من خلال قواعد المسؤولية بدون خطأ المستخلصة من أحكام القضاء وقد اختلف الفقه في تبرير هذه المسؤولية وبيان أساسها، فذهب البعض إلى تبريرها على أساس فكرة المخاطر وذهب البعض الآخر إلى تبرير هذه المسؤولية على أساس فكرة المساواة أمام الأعباء والتكاليف

العامة وأتعرض لكل منهما في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر .

المطلب الثاني: المسؤولية بدون خطأ على أساس التكاليف أو الأعباء العامة

المطلب الأول: المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر

إذا ما تسببت الدولة بأعمالها أو تصرفاتها في حدوث أضرار لبعض الأفراد دون خطأ منها، فإنه طبقا لقواعد المسؤولية الإدارية يمكن مسائلة الدولة بالتعويض بشرط توافر الضرر وعلاقته السببية، فإذا كانت الدولة تقوم بأنشطة مشروعة تنطوي على بعض المخاطر تستفيد

منها وتفيد بها الجماعة فإن عليها تحمل تبعات المخاطر الناجمة عنها وإذا كانت قواعد المسؤولية على أساس المخاطر ونطاقها مع منع مجلس الدولة الفرنسي كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية على أساس الخطأ فإن هذا لا يعني أن جميع حالات المسؤولية على أساس المخاطر هي حالات قضائية بل إن المشرع تدخل وأنشأ حالات معينة تقوم المسؤولية فيها على أساس المخاطر، وبين كيفية تقدير التعويض فيها وبهذا توجد حالات منصوص عليها قانونا، وحالات أخرى من صنع القضاء وهذه الأخيرة طبقتها في بداية الأمر في مجال الأشغال العمومية ثم ظهرت في مجالات عديدة لها أهميتها مثل التعويض عن إصابات العمل [1]، التعويض عن الأضرار الناشئة نتيجة استخدام أشياء خطرة.

المطلب الثاني: المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام التكاليف العامة

يعد مبدأ المساواة أما الأعباء العامة من المبادئ القانونية التي لها قيمة دستورية حيث تعد صورة من صور المساواة أمام القانون التي وردت في النص على هذا المبدأ ثم اعيدا النص مرة أخرى في إعلان حقوق الانسان الصادر سنة 1789 في فرنسا، تقوم فكرة المساواة أمام الأعباء العامة على أساس أنها تتطلب مساهمة المواطنين في التكاليف والأعباء العامة المترتبة على إدارة وتسيير المرافق العامة كل في حدود إمكانياته طبقا لم يحدده القانون مع عدم جواز تحملهم أي أعباء خارج هذه الحدود وإلا عد ذلك إخلالا بفكرة المساواة أمام

[1]- سليمان الطماوي – قضاء التعويض – ص 213.

الأعباء الأمر الذي يقتضي تعويض المتضرر من المال العام كالضرائب والرسوم التي يدفعها المواطنون للدولة بحيث يتحمل الجميع عبأ التكاليف مما يعيد لمبدأ المساواة توازنه [1]

ومتى يمكن التعويض وفقا لهذا الأساس فإن هناك بعض الشروط يجب توافرها في الضرر المطلوب التعويض عنه، وأخرى يجب توافرها في الفعل أو النشاط الضار:

1- يجب أن يكون الضرر خاصا special.

2- أن يكون الضرر غير عادي anormal.

المطلب الثالث: مدى إمكانية تطبيق مسؤولية الدولة بدون خطأ عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية

يثور التساؤل عن مدى إمكانية مساءلة الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية بدون خطا (على أساس المخاطر) خاصة أن قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ تبدو قاصرة عن مواجهة الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية بالنظر إلى عدم تحقق أدنى خطأ من جانب الدولة في هذا المقام.

فمجلس قضاء فرنسا طبق هذه المسؤولية على أساس المخاطر في حالات عديدة سواء في مجال علاقة الدولة بموظفيها ومعاونيها أو في علاقتها بسائر الأفراد وأبحث هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: فكرة المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

الفرع الثاني: فكرة المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الدولة

الفرع الأول: فكرة المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

الواقع أنه في فيما عدا بعض الفروض التي يمكن فيها إثارة مسؤولية الدولة وفقا لهذا الأساس فإنه يصعب الإستناد إليه لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية ذلك أنه يلزم كما

[1]- علي أحمد مجاهد – المرجع السابق ص 78

أشرت في جميع حالات المسؤولية بدون خطأ أن يكون الضرر راجعا إلى تصرف أو نشاط جاء من جهة الإدارة، وأتناول هذه الفرض التي يمكن فيها تطبيق مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية على أساس المخاطر:

الحالة الأولى: من الحالات التي أقر فيها مجلس الدولة الفرنسي إمكانية مسائلة الدولة بالتعويض على أساس المخاطر حالة الأضرار الناجمة عن حيازة أو إستخدام أسلحة تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص وفي مقدمتها المفرقعات بالرغم من أن الجرائم الإرهابية يمكن ارتكابها باستخدام تلك الأشياء الخطيرة إلا أن ضحية تلك الجرائم لا يمكنه الاستفادة من نظرية المخاطر، ذلك أن حيازة واستخدام تلك الأسلحة لم يتم من جانب جهة الإدارة ولكن من جانب مرتكبي العمل الإرهابي حيث أن الأعمال الإرهابية يتم الإعداد لها وارتكابها في الخفاء وفي وقت ومكان لا يمكن لجهة الإدارة توقعه.

غير أنه يحدث في بعض الأحيان وفي أثناء تعقب ومطاردة رجال البوليس لمرتكبي الجريمة الإرهابية أن يصاب أحد الأفراد غير مستهدف من عملية المطاردة بطلق ناري فهل يمكن الرجوع على الدولة بالتعويض على أساس نظرية المخاطر؟

وتظهر أهمية هذا التساؤل بسبب أن نشاط مرفق البوليس في مثل هذه الحالة يعد من عمليات الضبط القضائي وليس الإداري لأنه لم يتم بغرض منع وقوع جريمة إبتداء وإنما بغرض تعقب الجناة والقبض عليهم تمهيدا لتقديمهم للعدالة لمعاقبتهم.

وقد مر القضاء العادي بمراحل رفض فيها في البداية إقرار هذه المسؤولية غير أنه تحول بعد ذلك إلى إقرار مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في مثل تلك الحالات وفقا للقواعد الإدارية في المسؤولية المستخلصة بواسطة القاضي الإداري .[1]

ولكن هل ينطبق الحل نفسه حتى ولو أن مصدر الطلق الناري الذي أصاب الضحية بأضرار هو السلاح الذي كان يحمله مرتكب العمل الإجرامي أو الإرهابي أثناء مقاومته لرجال الشرطة للفرار من قبضتهم أو للفرار من القبض عليه؟ وهل يمكن للضحية في هذه الحالة أن يثير مسؤولية الدولة ويطالب بالتعويض على أساس المخاطر بالرغم من أن ما

[1]- طارق فتح الله خضر – المرجع السابق ص 166

أصابه من أضرار يجد مصدرها في السلاح الناري الذي يحمله مرتكب العمل الإجرامي؟ والواقع أن هذا الفرض لم يعرض على القضاء الإداري الفرنسي والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأمر لا يخلو من أحد الفرضين إما أن تكون إصابة الضحية تمت قبل تدخل رجال البوليس وفي هذه الحالة ليس أمام المتضرر سوى مرتكب العمل الإجرامي نفسه ليطالبه بالتعويض، أو أن تكون الإصابة قد تمت أثناء قيام البوليس بمطاردة مرتكب العمل الإجرامي في هذه الحالة نكون أمام عملية ضبط قضائي وليس إداري مما يعني اختصاص القضاء العادي والذي أقر – كما أشرت – إلى إمكانية مسائلة الدولة بالتعويض دون خطأ من جراء استخدام البوليس الأسلحة النارية في مطاردتهم للمجرمين والمشتبه فيهم [1]

الحالة الثانية:

ويعد من ضمن حالات هذا النوع من المسؤولية وفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي حالة الأضرار الناجمة عن المواقف أو المراكز الخطرة، وفيها قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة بدون خطأ عن الأضرار التي تصيب موظفيها أو الأفراد نتيجة التزامهم بالوجود في مراكز أو مواقف خطرة، ومن أوائل أحكامه في هذا الصدد حكمه في قضية perruche والتي تتلخص وقائعها في أنه أثناء الحرب الكورية حدث أن سقطة مدينة سيول في يد قوات شمال كورية إلا أن الحكومة الفرنسية ألزمت قنصلها الموجود في هذه المدينة بالبقاء في عمله وعدم مبارحة المدينة، وقد ترتب عن ذلك تعرضه لنهب أمواله من قبل جنود كوريا الشمالية، وبالرغم من عدم نسبه أي خطأ للدولة إلا أن مجلس الدولة قرر منحه تعويضا على أساس أن الحكومة الفرنسية هي التي وضعته في مركز أو موقف يتضمن مخاطر استثنائية بالنسبة لشخصه وأمواله. [2]

الحالة الثالثة:

ومن حالات هذه المسؤولية أيضا حالة الأضرار التي تصيب الأشخاص الذين يساهمون عرضا في خدمة أو تنفيذ أو تسيير المرافق العامة والذين يطلق عليهم المعاونون

[1]- حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 10 جويلية 1986 في قضية pourcel

[2]- أحمد علي مجاهد – المرجع السابق ص 80

المؤقتون أو العرضيون للمرافق العامة، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بتعويض الإصابات التي تلحق بالعمال وموظفي الدولة الدائمين أثناء تأدية عملهم بالرغم من عدم ثبوت خطأ من جانبها أي دون خطأ، ودون تمييز عما إذا كان هؤلاء المعاونون مجبرين على المعاونة أو قدموها باختيارهم بناءً على طلب الإدارة أو من تلقاء أنفسهم دون طلب من جهة الإدارة ويلاحظ أن المجلس بالنسبة لهؤلاء الأخيرين يتشدد في تقرير التعويض حيث يتطلب أن تكون هناك ضرورة ملحة أو عاجلة تبرر بتدخل من أصيب بضرر من جراء تدخله التلقائي وإلا فإن المجلس يرفض الحكم بالتعويض ويهدف من ذلك منع المتطفلين من التدخل في نشاط الإدارة، غير أنه من زاوية أخرى وحتى لا يحجم الأفراد عن تقديم المساعدة في تنفيذ وتسيير المرافق العامة، حرص على إقامة مسؤولية الدولة عما يصيب المعاون العرضي من الأضرار وفقا لنظام خاص، حيث اكتفى بتقريرها بمجرد أن يكون الضرر غير عادي، على عكس القاعدة التي يسير عليها بالنسبة للحالات الأخرى التي أقر فيها مسؤولية الدولة دون خطأ.

الفرع الثاني: فكرة المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

يقضي مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بعدم تحمل بعض المواطنين لأعباء إضافية لم يتحملها جموع المواطنين على قدم المساواة بينهم وبالتالي إذا ترتب على نشاط الإدارة المشروع الإضرار ببعض الأفراد فإن هذه الأضرار تعد عبئا يخل بمبدأ المساواة، ولإعادة التوازن يجب تعويض هؤلاء الأفراد عن العبء الواقع عليهم ويجب أن يكون الضرر ماديا وأن يكون غير عادي.

ويثور التساؤل عن مدى إمكانية التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث الإرهابية على أساس فكرة المساواة أمام الأعباء العامة؟ أو بمعنى آخر هل يمكن اعتبار ضحايا الأعمال الإرهابية قد تحملوا عبئا عاما يجب تعويضه عن طريق الدولة؟

وللإجابة على التساؤل المطروح يمكن القول إن الضرر الذي لحق بضحايا الأعمال الإرهابية لا شك أنه ضرر من نوع خاص وغير عادي، ولكن يصعب إرجاع هذا الضرر

لنشاط أحد المرافق العامة وبالتالي لا يمكن اعتبار أحد ضحايا الحوادث الإرهابية قد تحملوا أعباء بسبب المصلحة العامة وإلا فإننا نخلط بين الأعباء العامة والأعباء الاجتماعية، فيجب لقيام مسؤولية الدولة أن يثبت أن ضحايا الأعمال الإرهابية قد تحملوا مخاطر تختلف عن باقي المواطنين وأنهم ضحوا من أجل غيرهم وبناء على ما تقدم لا يمكن أن تسأل الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية على أساس فكرة المساواة أمام الأعباء العامة ولذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي رفض تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية مادام أنه ليس هناك نصوص قانونية تقر ذلك بصراحة على أساس فكرة المساواة أمام الأعباء العامة فهذا النوع من المسؤولة لا يمكن إثارته أوتوماتيكيا للأعمال الإرهابية التي تقع على الإقليم الفرنسي.

ويثور التساؤل عما إذا كان تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية من قبل الدولة في حالة أخذ الرهائن يمكن أن يستند إلى فكرة المساواة أمام الأعباء العامة.

ذهب renoux [1] إلى أنه في هذه الحالة يمكن القول إن بعض الأفراد لحقتهم أضرار معينة وتحملوا أعباء خاصة تختلف عن باقي المواطنين وبالتالي يمكن تعويض هؤلاء الأفراد استنادا إلى فكرة المساواة أمام الأعباء العامة، ويتفق البعض مع renoux فيما ذهب إليه.

وبالتالي يمكن القول إن فكرة المساواة أمام الأعباء العامة لا تصلح أساسا لقيام مسؤولية الدولة بصدد تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية إلا في حالة واحدة هي حالة احتجاز الرهائن، وتفضيل الدولة التضحية بهؤلاء المحتجزين لدواعي المصالح العليا للدولة حماية لأرواح باقي الأفراد المختطفين، وذلك بدلا من التفاوض مع محتجزي الرهائن والخضوع لمطالبهم وابتزازهم.

غير أنه في خارج هذه الحالات النادرة فإنه لا يمكن القول إن ضحية العمل الإرهابي يمكنه الاستناد إلى هذا الأساس للمطالبة الدولة بالتعويض، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الصادر في 28 ماي 1984 في قضية Societe Françoise de production حيث قرر إذا لم توجد نصوص تشريعية صريحة فإن مسؤولية الدولة لا يمكن

[1]- Renousc T Rexponsabilité de l état et droit des victimes dactes de Terrorisme A.J/H 1993 p 78

إقامتها بسبب الأعمال الإرهابية الواقعة على الإقليم الفرنسي على أساس مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة .

المبحث الرابع: النتائج المترتبة على الأساس القانوني لمسؤولة الدولة وتقييمه

الأصل أن مسؤولية تعويض المجني عليه بصفة عامة تقع على عاتق الجاني لكن الغلب أن هذا الاحق لا يصل إلى التعويض لعسر الجاني، وهذا هو الغالب في الحياة هذا إذا عرفوا أما إذا لم يعرفوا فلا محل لطلب التعويض من شخص غير معروف ومن غير العدل أن يترك المجني عليه دون تعويض فإن لم يتم تعويضه من الجاني فالواجب تعويضه من الدولة وقد ركزت المؤتمرات المهتمة بالمجني عليه على توفير الحماية اللازمة له . [1]

وأصبح هذا المبدأ من المبادئ المستقرة لدى كثير من دول العالم بصرف النظر عن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة حيث تسلك الدولة منهجين مختلفين أحدهما قانوني والآخر اجتماعي ويترتب على الأخذ بأي من النظامين أمور مغادرة للآخر، لذا أستعرض في هذا المبحث مضمون الأساس القانوني بصورة مختصرة .

المبحث الأول: مضمون الأساس القانوني

ما يترتب على الأساس القانوني لمسؤولية الدولة من نتائج المطلب الثاني المطلب الثالث – تقييم الأساس القانونية

المطلب الأول: مضمون الأساس القانونية

يقصد بالالتزام القانوني للدولة بالتعويض هي تلك المسألة القانونية المأخوذة من التشريعات القانونية بسبب خطأ صدر من طرف فأصيب به طرف آخر بضرر سواء أكان مصدر الخطأ عقدا أم فعلا ضار أم جريمة.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المتضرر يحب أن يحصل على تعويض من الدولة لتضميد ما أصابه من ضرر، وأن هذا التعويض حق للمتضرر على الدولة وليس منحة فهي تلتزم به قانونا، فإن لم تلتزم بدفع هذا التعويض مختارة إلى المتضرر فله حق مقاضاتها

[1]- محمود مصطفى – المرجع السابق ص 126.

وجبرها على التعويض المناسب .[1]

ويؤسس أصحاب هذا المذهب التزام الدولة بدفع التعويض المضرور على مجموعة من الاعتبارات التي تشكل السبب في هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة .

1- إن الدولة تقوم بأخذ الضرائب من الأفراد وتوجهها لمشروعات عامة لا يستطيع الأفراد القيام بها ومن هذه الأمور مكافحة الجريمة مما يستوجب التزامها بالتعويض.

وقد ذهب بنتام إلى أن المجتمع المسؤول عن حماية أفراده من الجريمة مسؤول عن تعويضهم عن فقد هذه الحماية .

2) ويستطرد أصحاب هذا الرأي في بيان موقفهم بأن الأفراد فيما مضى كانوا مكلفين بحماية أنفسهم من الجريمة بمختلف الأساليب والقصاص ممن اعتدى عليهم، ومع التطور أصدرت الدولة تشريعات تطالب الأفراد بالامتناع عن اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ووجب الرجوع للسلطات العامة في المطالبة بتلك الحقوق وتنفيذا لهذا فقد أصدرت الدولة تشريعات تحظر على الأفراد اقتناء الأسلحة وتجعل من حيازتها بدون ترخيص جريمة يعاقب عليها القانون والدولة حسبما تصدر هذه التشريعات فتعهد الأفراد من جانبها بحمايتهم من الجريمة مقابل تنازلهم عن بعض حقوقهم، وهذا التنازل يشكل عقدا ضمنيا مبرما بين الطرفين وحينما تقع الجريمة فهذا يدل على أن الدولة لم تفي بالتزامها بحمايتهم من الجريمة، ويترتب على هذا القول عدة نتائج أستعرضها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: ما يترتب على الأساس القانوني لمسؤولية الدولة من نتائج

إن الأخذ بالأساس القانوني الالتزام له نتائج عدة أجملها فيما يلي:

الأول: إن التعويض الذي تدفعه الدولة للمتضرر من الجريمة هو حق له

ينتج على ذلك أن الدولة مجبرة قانونا بأن تدفع للمتضرر من الجريمة هذا التعويض بالقدر الذي أحدثته الجريمة من ضرر، لا يقدر حاجة المضرور فإذا لم تدفع الدولة هذا

[1]- رباب عنتر السيد ابراهيم – المرجع السابق ص 259

التعويض مختارة فسوف تجبر قضائيا على دفعه إذا لجأ المضرور لمقاضاة الدولة [1]

ثانيا: التزام الدولة بتعويض المجني عليهم في كل أنواع الجرائم بلا تمييز

سواء أكان في الجرائم الواقعة على الأشخاص مثل القتل والجرح والضرب والإيذاء، أو في الجرائم المرتكبة ضد الأموال والملكية مثل السرقة والنصب والتزوير وخيانة الأمانة والإتلاف العمدي وجرائم الزنى والقذف لأن تقصير الدولة في منع وقوعها وإخلالها بالتزامها بحماية الأفراد منها والقول من ثم بمسؤوليتها عن التعويض يظهر في كل حالة ترتكب فيها الجريمة، والقول بغير ذلك مخالفة للإلتزام القانوني الذي يساوي بين جميع الأحوال التي تقع فيها الجريمة ولا يقتصر التعويض على حالة دون أخرى [2]

ثالثا: التعويض عن جميع الأضرار

الدولة تلتزم بتغطية جميع الأضرار التي تحدثها الجريمة لا فرق بين ضرر وآخر لأن الالتزام القانوني من مقتضياته أن يلقي على عاتق الدولة إلتزاما عاما بالتعويض من جبر جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة، وإن كان البعض يرى أن الأضرار البسيطة لا يجب إلزام الدولة بالتعويض عنها وذلك حتى لا تدخل في فروع وجزئيات لا يحصر لها وقد تؤدي إلى الفشل في قبول المبدأ ككل في النهاية.

رابعا: أن يتم تقرير التعويض بمعرفة جهة قضائية

لان تقرر التعويض عن الأفعال الضارة بما فيها من جرائم من اختصاص المحاكم المدنية أو المحاكم الجنائية التي تنظر الدعوى العمومية المرفوع عنها الدعوى المدنية حيث إن مخالفة التزام قانوني تقتضي المساءلة أمام المحاكم.

المطلب الثالث: تقييم الأساس القانونية

السؤال الذي يثور هل حقا مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم هو تنفيذ لالتزام قانوني يقع على عاتقها؟

---

[1]- محمود محمود مصطفى– المرجع السابق 126

[2]- أحمد علي مجاهد، المرجع السابق ص 86.

وبعبارة أخرى هل يمكن للمجني عليهم أو ورثتهم في حال جريمة القتل مثلا أو ضحية لحادث إرهابي أن يقيم دعوى مدنية ضد الدولة لمطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي تسببت لهم من الجريمة على أساس التزامها القانوني بتعويض هذه الأضرار .

1- لم يحظ الرأي القائل بتأسيس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم على أساس قانوني إلا بتأييد ضعيف يكاد لا يذكر من جانب الفقه، لأنه يصطدم مع قاعدة قانونية سائدة في كل القوانين بلا استثناء التي تنص على أن المسؤول عن تعويض الأضرار هو من صدر منه الفعل الضار المسبب له.[1]

2- كما أن القول بوجود عقد ضمني مبرم بين الدولة والأفراد يلزمهم بدفع الضريبة على أن تقوم هي بحمايتهم من الجريمة وتعويضهم عن أضرارها إذا ما وقعت ليس إلا عودة إلى فكرة العقد الاجتماعي التي نادى بها فلاسفة القرون الماضية أمثال جان جاك روسو، وجون لوك، لتبرير العلاقة بين الدولة والفرد وهي فكرة تخطاها الزمن وتجاوزها ووجهت لها العديد من الانتقادات على اعتبار أنها فكرة خاطئة وسياسية أكثر منها قانونية من إبداع الخيال الفلسفي المحض في وقت كانت فيه الأفكار القانونية غير ناضجة وغير واعية.[2]

3- كما أن قيام المواطن بأداء الضريبة للخزينة العامة للدولة هو تنفيذ لواجب قانوني إلزامي حدده الدستور، والتي ترى من المصلحة القيام بدفع هذه الضريبة حتى يتسنى للدولة القيام بالمهام الجسيمة التي تتحملها.[3]

4- أما ما يقال إن حرمان المواطنين من حيازة الأسلحة للدفاع عن أنفسهم لا يعني أن الدولة قد ارتضت على نفسها تحمل المسؤولية عن حماية المواطنين إذ لا يمكن لأية سلطة مهما بلغت من القوة والنفوذ أن تحول دون وقوع الجرائم.

5- كما أن القول بتأسيس مسؤولية الدولة على أساس قانوني يؤدي إلى إطلاق مسؤولية الدولة بالنسبة لجميع الجرائم وفي هذا ما يشكل عبئا كبيرا على خزينة الدولة.

---

[1]- راجع في ذلك المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي – المادة الأولى من القانون الحوثي رقم 6 سنة 1961

[2]- رمضان عبد الله الصاوي– تعوض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض دار الجامعة الجديدة للنشر – 2006 ص 125.

[3]- رمضان عبد الله الصاري– المرجع السابق ص 125 .

رأي الباحثة:

أؤيد الاتجاه الرافض لقيام مسؤولية الدولة قانونا عن تعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم بصفة عامة للأسباب السابقة ذكرها وكذلك الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية بصفة خاصة نظرا لما تتميز به مثل هذه الأنواع من الجرائم من الفجائية الشديدة التي يصعب على أي جهاز أمن أن يتوقع وقت حدوثها والتي غالبا ما تكون ليلا وفي ظروف أقرب منها للاستقرار الأمني بهدف وقوع أكبر قدر من الخسائر البشرية والمادية وإزاء إخفاق هذا الاتجاه الفقهي في إيجاد هذا التبرير الحقيقي لمسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا، كان لابد من أن أبحث على أساس آخر، في إيجاد تبرير سليم ومقنع لهذه المسؤولية لتعويض الضحايا، وقد رأى بعض الفقهاء أن الأساس الذي يمكن بناء مسؤولية الدولة عليه هو الأساس الاجتماعي وهذا ما أتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:
الأساس الاجتماعي لترتيب مسؤولية الدولة
عن تعويض ضحايا الإرهاب

تعرضت في الفصل الأول من هذا الباب لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب ولقد تبين لنا عدم كفاية نظرية مسؤولية الدولة على أساس الخطأ أو بدون خطأ في كفالة تعويض سريع وفعال لضحايا الإرهاب وذلك لما تختص به جريمة الإرهاب من خصوصية تميزها عن سائر جرائم العنف سواء من حيث فداحة الأضرار المترتبة عليها أو نوعية الضحية وكذلك الجاني في هذه الجرائم غالبا ما يكون معسرا لهذا ظهرت أنظمة قانونية جديدة نتيجة نمو تدعيم حماية المضرورين حتى مع انعدام الخطأ وحتى مع جهل الفاعل، أو مع إعسار هذا الجاني وتجلت هذه الأنظمة ذات الصيغة الجماعية في صور شتى ابتداء من تأمين الأضرار وتأمين المسؤولية مرورا بالتأمينات الاجتماعية حتى ظهرت الصناديق القومية.

وحسب هذه الأنظمة يلزم عدم التقيد بما تمليه المسؤولية الفردية من ضرورة قيام ركن الخطأ من جانب جهة الإدارة أو عقد مسؤوليتها على أساس المسؤولة بدون خطأ سواء قامت على أساس المخاطر أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فضلا عن ذلك عدم التقيد بحصر الالتزام بالتعويض في ذمة المسؤول لأن الهدف المبتغى من التعويض ليس معاقبة الجاني بل جبر الضرر الذي لحق بالضحية من خلال التعويض وعلى ذلك أقسم دراستي في الفصل إلى اربعة مباحث .

المبحث الأول: التضامن القومي الاتجاه الحديث لتعويض ضحايا الجريمة بصفة عامة

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للتضامن القومي كأساس لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في النظم المقارنة.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للتضامن القومي كأساس لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في الجزائر.

المبحث الرابع: النتائج المترتبة على هذا الأساس والمزايا التي يقدمها للمضرور.

المبحث الأول: التضامن القومي الاتجاه الحديث لتعويض ضحايا الجريمة بصفة عامة

يقصد بالتضامن القومي ذلك الشعور الإنساني الذي يعبر عن ضمير الأمة ويعد بمثابة المحور الرئيسي لكافة الإجراءات المتخذة من قبل الدولة بهدف تحقيق المصلحة القومية. [1]

ويرتبط التضامن بالشعور بالانتماء للجماعة، بمعنى أنه يتعاظم في أوقات المحنة والشدة حتى يظهر واضحا ومن ثم تكون التضحية متوقعة، بل إن حدوثها يكون منطقيا وإزاء هذا المفهوم للتضامن القومي فإنه يعد أساسا وتطورا حدثيا في تعويض ضحايا الجرائم التي لا يمكن تحديد فاعلها، ولا يمكن تحديد المسؤول عن ارتكابها، فضلا عن صعوبة الحصول على التعويض من الأنظمة الامينية وعلى ذلك يبدو من غير المنطقي ولا يتفق مع مقتضيات العدالة أن يصاب أحد أفراد المجتمع بأضرار جسيمة غير عادية من جريمة إرهابية مثلا على الرغم من عدم صلته بأي جماعة وإنما شاء قدره أن يوجد في مسرح الحادث، مما كبده أضرار جسدية أو مادية، ومن ثم كان من الطبيعي طبقا لفكرة التضامن القومي أن يتم تعويض هذه الضحية، مما أدى بالمشروع الفرنسي لإنشاء صندوق لضمان تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وهو ما أستعرضه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ومما لا شك فيه أن شريعتنا الإسلامية أخذت بهذا المبدأ حيث تمثل في بعض الصور منها تضامن عائلة الجاني في حالات محددة، وتضامن أهل القرية التي وقعت فيها الجريمة في حالات أخرى وتضامن المجتمع بأسره متمثلا في التزام بيت المال بالدية تأسيسا على المبدأ الإسلامي (لا يطل دم في الإسلام).

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ التضامن القومي يعد من المبادئ الدستورية حيث ورد في مقدمة دستور 1946 الفرنسي فجاء فيها (تقرر الأمة التضامن والمساواة بين جميع الفرنسيين أمام الأعباء التي تحدث سبب الكوارث القومية) .

وأتناول هذه المسؤولية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة التضامن القومي وأسباب ظهرها .

---

[1]- طارق فتح الله خضر – المرجع السابق ص 291

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات التي أخذت بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة على أساس فكرة التضامن القومي.

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة التضامن القومي وأسباب ظهرها .

مرت هذه المسؤولية بعدة تطورات إلى أن وصلت إلى الصورة التي هي عليها الآن وقد توقف هذا التقدم على ما اعترى الجماعات البشرية من تقدم ورقي من بدء الخليقة حتى الآن وأستعرض جانبا من هذا التطور من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مرحلة الانتقام الشخصي

الفرع الثاني: مرحلة التصالح .

الفرع الثالث: مرحلة التعويض.

الفرع الرابع: أسباب ظهور المسؤولية الجماعية في تعويض ضحايا الجريمة.

الفرع الأول: مرحلة الانتقام الشخصي

منذ فجر التاريخ قامت العلاقات بين الأفراد على أساس القوة حيث أن الأفراد كانوا يلجؤون إلى أخذ حقوقهم بأيديهم، حيث كان الإنسان يناضل من أجل البقاء وعندما تكونت الجماعات البدائية بدافع من غريزة الاجتماع في الإنسان استمر الحال على ما هو عليه، حيث تركت كل جماعة للشخص العضو فيها أن يقوم بتدبير وسائل الحصول على حقه بنفسه إذا ما تعرض لاعتداء من عضو آخر في الجماعة نفسها، وإذا كان الجاني ينتمي إلى جماعة أخرى كانت جماعة المجني عليه تآزره في الحصول على حقه والانتقام من الجاني [1] أما إذا كان الجاني والمجني عليه ينتميان إلى جماعات مختلفة فإن كل جماعة كانت تقف بجانب أفرادها، ومن هنا نشأت سلسلة لا تنتهي من الحروب بين الجماعات المختلفة التي كانت غالبا ما تقوم لأتفه الأسباب وقد سميت هذه المرحلة الانتقام الشخصي أو عصر القوة ومع تطور الجماعات البشرية بدأت تظهر سلطة رئيس الجماعة على جماعته حيث ساد الاعتقاد بأنه يستمد قوته من الآلهة وأكسبه هذا احتراما وإجلالا داخل الجماعة وكان

[1]- أحمد على مجاهد – المرجع السابق ص 93

لذلك أكبر الأثر في الحد من استخدام القوة للحصول على الحقوق داخل الجماعة، حيث يلجأ المجني عليه إلى رئيس الجماعة لمساعدته في الحصول على حقه بدلا من اللجوء إلى القوة أما إذا كان الجاني والمجني عليه من جماعتين مختلفتين فقد كانت تلجأ للقوة للحصول على الحق والإنتقام ومرجعية ذلك إلى عدم وجود سلطة عليا كالسلطة التي نشأت داخل كل جماعة فتحتم على الأفراد احترام كل منهم لحقوق الآخر [1]

الفرع الثاني: مرحلة التصالح

وفي مرحلة أكثر تطورا من مراحل تطور المجتمعات البدائية بدأ اللجوء إلى ما يعرف بالتصالح بدلا من القوة لضمان حقوق المجني عليه وذلك نظرا لم كانت تجره القوة من خراب ودمار قاست منه الجماعات البشرية، وتم اللجوء إلى التصالح سواء على مستوى الجماعة الواحدة أو الجماعات المختلفة، وكان التصالح وسيلة ملحة لتفادي الحروب التي قامت بين الجماعات وتنوعت صور التصالح حيث كان يتم عن طريق تسليم الفاعل إلى المجني عليه أو جماعته أو عن طريق القصاص من الجاني وحده، أو عن طريق توقيع تعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه، أو عن طريق خلع الجاني حيث ترى الجماعة خشية الهزيمة في الحرب واجتنابا لما تجره من خراب أن تتبرأ من الجاني فتخلعه عنها وتقطع صلتها به ويصبح غريبا في جماعته وحين إذا ينحصر الانتقام من الجاني وحده وعرف هذا لدى العرب في العصور الجاهلية بالخلع.[2]

ومن صور التصالح أيضا ما كان يعرف بنظام تسليم الجاني حيث تلجأ جماعة الجاني إلى تسليمه للمجني عليه أو لجماعته ليقتص منه كيفما شاء، أو يسلم الجاني للمجني عليه لكي يتملكه ملكية تامتا عوضا عن جريمة خاصة في جرائم الاعتداء على الأموال [3]وكان يسمى هذا النظام في القانون الروماني باسم التخلي عن مصدر الضرر ومن تطبيقات تسليم الجاني في الشريعة الإسلامية ما نص عليه فقهاء المسلمون من أن العبد إذا ارتكب جناية

---

[1]- رمضان عبد الله الصاوي– المرجع السابق – ص 20

[2]- رمضان عبد الله الصاوي– المرجع السابق – ص 20

[3]- استحوذ يوسف عليه السلام وتملك أخيه بنيامين بعد وضع صواع الملك في رحله، فقد كانت شريعة الملك حينئذ .تملك المسروق منه سارقه عوضا له عن جريمته أنظر في ذلك تفسير ابن كثير للقرآن الكريم سورة يوسف عليه السلام.

كان لسيده الخيار بين تسليم العبد المجني عليه أو دفع تعويض عن الفعل الذي ارتكبه العبد.[1]

الفرع الثالث: مرحلة التعويض

مرحلة التعويض تعد أرقى ما وصل إليه الإنسان في هذا العصر من صور التصالح وهي ما عرفت بالدية وقد نشأت الدية نتيجة لتطور المجتمعات البدائية ونمو الرغبة في اكتساب ملكية خاصة تفوق في الأهمية عن حاجة الاستمرار في الثأر، حيث كان الجاني أو جماعته يقومون بمحاولة إرضاء المجني عليه عن طريق تقديم الهدايا أو دفع مبلغ من المال أو يقوم الجاني بتسليم المجني عليهم عددا من عبيده، وكان مبلغ التعويض يقسم بين أهل المجني عليه فيأخذ كل منهم نصيبه وبذلك حل التضامن في دفع التعويض أو في قبضه وكان تحديد الدية بترك لتقدير الطرفين حسب مركز الجاني والمجني عليه ومقدار ما أصاب الأخير من ضرر وسمي هذا بعهد الدية الاختيارية ومع تطور المجتمعات البشرية انتقلن إلى الدية الإجبارية بدلا من الانتقام الشخصي حيث قامت الدولة بوضع تعريفه بأنواع الجرائم والتعويض المحدد لها وألزمت المجني عليه بقبولها.

ومن تطبيقات ذلك في القوانين القديمة نجد قانون بابل وأشور قد حدد أنواعا معينة من الجرائم سواء أكانت ماسة بالشخص أم بالمال وألزم فاعليها بدفع تعويض محدد يعطى للمجني عليه وكان مقدار التعويض يختلف باختلاف مركز المجني عليه الاجتماعي فالسارق يلتزم بدفع عشرة أمثال الشيء المسروق للمجني عليه إن كان مالك الشيء من طبقة المواطن المتواضع وهي مرتبة وسط بين الحر والعبد أما إذا كان الشيء قد سرق من معبد أو من قصر ملكي حكم على السارق بدفع ثلاثين مثلا [2]

– وفي القانون الروماني نجد في جريمة الاعتداء على الشخص أو في حالة السرقة نجد أن التعويض أيضا يختلف حسب مركز المجني عليه (عبدا أو حرا).

– أما في قانون حمورابي الذي عرف بقسوته فقد تطلب مضاعفة قيمة الشيء المعتدى

---

[1]- رمضان عبد الله الصاوي– المرجع السابق ص20

[2]- أحمد علي مجاهد – المرجع السابق ص 95.

عليه ثلاثين مرة كتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة وفي جرائم السرقة إذا لم يقبض على الجاني فإن المجني عليه يطالب بملكيته المفقودة أمام الحاكم الذي ارتكب السرقة في منطقته وهو الذي يقوم بتعويضه عن ثروته المفقودة.

– وفي ظل التشريع الإسلامي وجدت كثير من الأحكام التي تلزم الجاني بتعويض المجني عليه وإصلاح الضرر الذي أصابه.

ولعل في نظامي القصاص والدية ما يفوق باقي النظم في هذا المضمار حيث ربط التشريع الإسلامي الجاني بالتعويض والجزاء .

– كثير من الغربين ذكروا في كلامهم أن فكرة تعويض الدولة للمضرور من الجريمة وبدأت في الظهور منذ المدرسة التقليدية وأن أول من نادى بها هو " بينتام"" و""أنريكوفري"" ومارجري فري""، فالدولة الإسلامية قد أتت بنظام في تعويض المجني عليه لم تصل إليه أكثر الأمم رقيا وحضارة وما نادت به النظم القانونية المعاصرة من وجوب تعويض المضرور من الجريمة فقد قامت الشريعة الإسلامية بتطبيقه من قبل ذلك بألف وأربعمئة عام ويزيد.[1]

– وأمام عدم تغطية الوسائل السابقة في تعويض المجي عليه من الجرائم تعويضا كاملا والتي منها نظم التأمين والتأمينات الاجتماعية فقد استحدث نظام تقوم الدولة بمقتضاه بتعويض المجني عليه من الأموال العامة، وكانت بداية هذا الاتجاه ترجع إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر. ولم يتقصر الأمر بالنسبة لهذا الاتجاه عند كتابات الفقهاء وإنما تجاوزه إلى مدى بعيد حيث أقرت بعض الدول بتحملها بدفع تعويض للمجني عليه في الجريمة، وإن كان هناك اختلاف حول نوعية الجرائم والأضرار التي تعوض عن الأضرار المادية والبعض الآخر يعوض عن الأضرار الأدبية والبعض الثالث يعوض عنهما معا وكل هذا سأتعرض له في موضع لاحق.

وبعد تطرقي الموجز لمراحل تطور فكرة المسؤولية الجماعية كأساس لتعويض المجني عليه تاريخيا فإن الأمر يقتضي بيان الأسباب التي يعود إليها ظهور المسؤولية الجماعية في

[1]- رمضان عبد الله الصاوي – المرجع السابق ص 28

تعويض ضحايا الجريمة.

الفرع الرابع: أسباب ظهور المسؤولية الجماعية في تعويض ضحايا الجريمة

ويمكن حصر هذه الأسباب في ما يلي:

1- محدودية قواعد المسؤولية الفردية عن توفير الحماية الكافية لضحايا الجريمة

فمن المعلوم أن قواعد القانون المدني استندت إلى فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية واستعان القضاء الاداري الفرنسي بهذه الفكرة لتقرير المسؤولية الادارية، لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى تطوير القضاء الإداري الفرنسي لهذه الفكرة، حيث استعان بالمسؤولية بدون خطأ احتياطي أو استثنائي لتقريره مسؤولية الدولة، وبالرغم مما بذله من جهد كبير باعتباره قضاء استثنائيا يكون دوره المبتكر والمبدع لإيجاد الحلول المناسبة للمنازعات الإدارية إلا أن الاستناد إلى فكرة الخطأ أو الأخذ بالمسؤولية بدون خطأ تعد محاولة محدودة الأثر في حماية حقوق ضحايا الجريمة حيث تتطلب شروطا محددة، فضلا عن صعوبة إثبات بعض الجرائم [1] ومن ثم أصبحت فكرة المسؤولة الجماعية في تعويض الضحايا إطارا يحقق حمايتهم لجبر ما أصابهم من أضرار .

2- تعذر تحديد المسؤولية عن الضرر في بعض الحالات

إزاء تعقد أنشطة الحياة وما استتبع ذلك من ظهور التقنيات الحديثة وما ارتبط بها من تطوير في الأسلوب الإجرامي أصبح من العسير في بعض الأحوال تحديد المسؤول عن الضرر لوجود أطراف عديدة تدخلت في الجريمة مثل الجرائم الإرهابية فضلا عن ذلك فإن بعض الأضرار تحدث بفعل الطبيعة مثل ضحايا الكوارث الطبيعية، وترتب على ذلك أن أفضل الأنظمة لجبر مثل هذه الأضرار الأخذ بالمسؤولية الجماعية .

3- جسامة الأضرار:

ترتيبا على السبب السابق، فقد نجم عن التقدم التكنولوجي خطورة كبيرة وأضحت الأضرار التي يصاب بها الضحايا غير عادية بل فادحة وجسيمة أضف إلى ذلك أن هذه

[1]- طارق فتح الله خضر – المرجع السابق – ص 181

الأضرار تتسم بعدم القدرة على السيطرة على نتائجها هذا وتعد الجرائم الإرهابية من الجرائم المميزة بجسامة الأضرار الناشئة عنها نظرا لعشوائية العنف وعدم القدرة على السيطرة عليه بسهولة.[1]

4- الاهتمام بالمركز القانوني لضحايا الجريمة

تعد فكرة المضرور أو الضحية من أبرز الأفكار التي تعد محلا للدراسة في مجال القانون الإداري ويمكن أن تربط ذلك بما شهدته الفكرة ذاتها من تطور في مجال القانون الجنائي حيث ظهر ذلك جليا في ظهور علم المجني عليه الذي يهتم بتحديد حقوق المجني عليه أو الضحية.[2]

وإزاء هذه النظرة لم يعد مركز المضرور عنصرا في نظام المسؤولية بل إن تعويضه يعد غاية في حد ذاتها.

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات التي أخذت بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم على أساس فكرة التضامن الاجتماعي

تباينت مواقف التشريعات المختلفة تجاه فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، فذهب بعضها إلى الأخذ بهذه الفكرة في وقت مبكر والبعض الآخر قبل بها بعد تردد، في حين لم تأخذ بعض التشريعات بهذه الفكرة بعد، كما أن التشريعات التي أخذت بها تتفاوت فيما بينها من حيث نطاق الأخذ بفكرة التزام الدولة بالتعويض، فبعضها يحصرها في أضيق نطاق، بينما البعض الآخر أخذ في بالتوسع في مجال نظام تعويض الدولة لضحايا الجرائم[3]، وفيما يلي أستعرض نماذج لهذه التشريعات في أربعة فروع هي:

الفرع الأول: التشريعات الأنجلو أمريكية.

الفرع الثاني: التشريعات اللاتينية.

الفرع الثالث: التشريعات العربية

الفرع الرابع: التشريعات الإسلامية

---

[1]- رباب عنتر السيد – المرجع السابق ص 171

[2]- أحمد علي مجاهد – المرجع السابق ص 98.

[3]- رباب عنتر السيد – المرجع السابق ص 366 .

الفرع الأول: التشريعات الأنجلو أمريكية

تعتبر التشريعات الأنجلو أمريكية أول من أخذ بنظام تعويض الدولة لضحايا الجرائم، على خلاف التشريعات اللاتينية التي تضمنت هذا المبدأ في وقت لا حق ومن أبرز التشريعات الأنجلو أمريكية في هذا الشأن التشريع النيوزيلاندي والإنجليزي والأمريكي وسأتناولهم بالترتيب.

1/ التشريع النيوزيلاندي:

تعد نيوزيلاندا أول دولة تأخذ بتعويض الدولة لضحايا الجرائم حيث أصدرت تشريعات لهذا الصدد عام 1963،

وقد تبنى فيه المشرع الأساس الاجتماعي الذي نحن بصدده في هذا الفصل حيث عبر عن ذلك بعدم قبول التعويض باعتباره واجبا على الدولة وإنما هو واجب عام على المجتمع نحو الذين تضرروا من الجريمة [1]، وعهد المشرع مهمة تقرير التعويض إلى محكمة مختصة، ونص القانون على أن تقوم الدولة بدفع التعويض إلى المجني عليه الذي نضرر مباشرة من الجريمة ويشمل التعويض ورثته في حالة موته واستبعد المشرع في أول الأمر التعويض عن الأضرار المادية ولكنه تدارك ذلك عندما أدخل تعديلا مهما على القانون في عام 1966 قرر فيه التعويض عن الأضرار الماسة بالأموال بشرط أن يتم ذلك في نيوزيلاندا.

2- **إنجلترا:** ظهرت فكرة تعويض الدولة لضحايا الجريمة في بريطانيا منذ عام 1957 بعد ظهور مقال للمصلحة الاجتماعية الإنجليزية ماجري فري بجريدة Margery fry بعنوان إنصاف المجني عليهم justice for victims وكان لها أكبر أثر في لفت الأنظار وشد الانتباه لفكرة تعويض الدولة المجني عليهم [2]، وعلى الرغم من الاهتمام المبكر بهذه الفكرة فإن نظام التعويض لم يصدر إلا في عام 1963 وأصطلح على تسميته بكلة نظام وليس

---

[1]- محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص 123.

[2]- مقالة المصلحة الإنجليزية الإجتماعية مارجري فري في مجلة الأوبرفر البريطانية بعنوان انصاف المجني عليهم العدد الصادر في لندن 7 جويلية 1957 والتي لعبت فكرة تعويض المجني عليهم .

قانون بحجة أن من شأنه إضفاء طابع على المرونة على القواعد التي تنظم تعويض ضحايا الجرائم ولكن هذا الوضع لم يستمر طويلا حيث صدر نظام التعويض على هيئة قانون بموجب قانون العدالة الجنائي الصادر في 1988.

ويقتصر التزام الدولة بالتعويض على ضحايا جرائم العنف الذين أصيبوا بأضرار شخصية مباشرة .

حيث اختتمت مقالها بأن أعلنت أن الدولة لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تتنصل من المسؤولية عن التعويض إلى المجني عليه، حين تفشل في حماية أرواح المواطنين حيث إن إنشاء نظام عام يقوم على تعويض أضرار الجريمة من شأنه أن يسهم في تخفيف أحزان ضحايا الجريمة حيث تركت هذه المقالة صدى واسعا ودويا هائلا في الأوساط الفقهية والتشريعية على حد سواء حيث نجد لها إشارة دائمة في جميع الأبحاث والمؤتمرات الدولية والمناقشات التشريعية الخاصة بفكرة تعويض الدولة للمجني عليهم.

– ويقيم نظام التعويض في إنجلترا مسؤولية الدولة عن التعويض على أساس اجتماعي حيث يتم دفع التعويض على سبيل الإعانة لأن الدولة لا تقبل أن تكون مسؤولة عن الأضرار التي يتسبب فيها الغير، كما أن هذا الأساس من شأنه أن يشعر الرأي العام بنوع من المسؤولية والعطف تجاه ضحايا الجريمة، ومن ثم يتم تجسيد هذه المشاعر في قالب عملي يتمثل في نظام التعويض.[1]

3– الولايات المتحدة الأمريكية:

تعود بداية الأخذ بنظام تعويض الدولة لضحايا الجرائم في أمريكا لسنة 1965 حيث أصدرت ولاية كاليفورنيا أول قانون لتعويض ضحايا الجرائم على صورة برنامج خيري، لذلك كانت الإجراءات المتبعة في منحه هي الإجراءات ذاتها المتبعة في مساعدة العائلات التي تعول أطفالا، وقد عدل هذا النظام عام 1967 وأصبح يفرق بين تعويض المضرور من الجريمة وتعويض المواطن إذا حصل له ضرر وهو يقوم بخدمة عامة [2]، ثم توالت

[1]- رباب عنتر السيد – المرجع السابق ص 368.

[2]- محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص 134

التشريعات الخاصة بنظام التعويض لضحايا الجرائم في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصدرت ولاية نيويورك تشريعها في مارس 1967 ثم تبعتها ولاية ماساشوستش عام 1968 وبعد صدور القانون الاتحادي لضحايا الجرائم 1984 زاد عدد الولايات التي تبنت هذا النظام حتى بلغ 45 ولاية .[1]

وعقب أحداث 11 سبتمبر سنة 2001 صدر تشريع فدرالي بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الحادث وحددا رقما مفترضا وهو 250، 000 للخسائر الغير الاقتصادية للضحايا و100، 000 دولار لأولئك الباقين على قيد الحياة، كما أنشأت إدارة للأمن الداخلي تضم معهدا متطورا يظم أكثر من 20 جهاز بوظائف متعددة تشمل منع وصد الجماعات الإرهابية وميزانيته 53، 5 بليون للسنة المالية 2003 وبعمالة قدرها 177، 000 موظف.[2]

الفرع الثاني: التشريعات اللاتينية

أخذت التشريعات اللاتينية بهذه الفكرة في وقت متأخر بالمقارنة بالتشريعات الأنجلو أمريكية، ولعل السبب في اعتناق المشرع اللاتيني لهذه الفكرة متأخرا يرجع للنظريات التقليدية والقواعد القانونية المهيمنة على التشريع اللاتيني والتي تقف حجر عثرة في سبيل تطبيق هذه الفكرة، حيث يسود المبدأ القانوني الذي يقضي بأن محدث الفعل الضار يلتزم بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليه .[3]

غير أن هذا الوضع لم يستمر طويلا حيث تبنت بعض التشريعات اللاتينية فكرة تعويض الدولة للمضرور من الجريمة نتيجة ازدهار الحركات الداعية إلى إنصاف الضحايا وظهور علم المجني عليه، ولقد أصدرت كثير من الدول اللاتينية تشريعات تقر فيها مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم نذكر منها السويد سنة 1971، وفنلندا في سنة 1973 وفرنسا سنة 1977 والنرويج سنة 1981 وغير ذلك من التشريعات الأوروبية عموما واللاتينية منها خاصة.

---

[1]- أحمد عبد اللطيف الفقي– الدولة وحقوق ضحايا الجريمة– ص 74.

[2]- أحمد علي مجاهد – المرجع السابق ص 100.

[3]- أحمد عبد اللطيف الغني – الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، ص 75.

وفيما يلي أتناول نظام التعويض في فرنسا كنموذج للتشريعات اللاتينية التي اعتمدت هذا المبدأ .

التشريع الفرنسي كنموذج:

صدر أول قانون في فرنسا لتعويض ضحايا جرائم العنف في 3 جانفي 1977 والذي أصبح فيما بعد المواد 3/706 إلى 13/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ويسمح بمقتضى هذا القانون لبعض ضحايا الأضرار الجسدية الناجمة عن جريمة لمطالبة الدولة بشروط معينة لتعويضهم عن الأضرار، من خلال لجان خاصة أنشأت خصيصا لهذا الغرض يطلق عليها لجان تعويض ضحايا الجرائم، ثم توسع المشرع الفرنسي فيما بعد من نطاق التزام الدولة بالتعويض أو المساعدة، حيث جعله يشمل أيضا الأضرار المادية الناجمة عن جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وذلك بمقتضى قانون رقم 1981 -82 الصادر في 2 فيفري 1981 ثم أصدر المشرع الفرنسي قانون 7 جانفي 1983 في شأن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن التجمعات والتجمهرات، وأخيرا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 9 سبتمبر 1986 لتعويض ضحايا الإرهاب (الذي سأتناوله في المبحث الثاني).

الفرع الثالث: التشريعات العربية

التشريعات العربية بوجه عام ليست أحسن حالا في ما يتعلق بموقفها من مسألة قيام الدولة بتعويض المجني عليهم المضرورين من الجريمة وذلك على الرغم من اهتمام الفقهاء العرب بحقوق المجني عليه في الآونة الأخيرة والمتمثلة في عقد الندوات وإصدار الأبحاث، إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة التشريع الكويتي والذي كان في مقدمة التشريعات العربية التي اعتنقت نظاما حديثا في التعويض حيث ينص القانون المدني الكويتي " يجوز للمضرور أو ورثته رفع دعوى ضمان أذى النفس على الدولة عن الأضرار الجسدية " وذلك وفقا للنظام المنصوص عليه بالمادة 256 مدني من القانون رقم 67 لسنة 1980 إذا لم يعرف المسؤول أو الضامن، ويقترب ذلك من الاتجاه المعاصر الذي ينحو لاجتماعية المسؤولية[1].

بينما انصب اهتمام المشرع المصري على صياغة نصوص جزائية استحدث فيها

[1]- أحمد السعيد الزفرد – المرجع السابق ص 144.

بعض الجرائم الإرهابية وشدد العقوبة على جرائم أخرى إذا ارتكبت تنفيذا لأغراض الإخلال بأمن وسلامة المجتمع وبث الرعب (م 1 من القانون رقم 97 لسنة 1992) لكن لم يشأ مسايرة التطور حتى نهايته فترك مسألة تعويض الأضرار الناتجة عن جرائم الإرهاب للقواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار [1]

التشريع المصري:

لا شك أن نص المادة 17 من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في 2011/03/30 المكون من 63 مادة يعد الأساس الحالي لمسؤولية الدولة في القانون المصري حيث ينص على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطن وغيرها من الحقوق والحريات العامة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء " ويرى بعض الفقهاء أن أساس مسؤولية الدولة وفقا لهذا النص الدستوري قائم على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي وهو إحداي المقومات والدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المصري حيث كانت تنص (م 7) من الدستور المصري الصادر سنة 1971 وتعديلاته والمعطل حاليا على أن (يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي) ويصلح هذا المبدأ أساسا لمسؤولية الدولة ويغنينا عن البحث عن أساس للمسؤولية، حيث أغفل المجلس العسكري في الإعلان الدستوري الصادر في 2011/03/30 عن النص عليه إلا أنه على الرغم من وضع الدستور للبنية الأولى لمبدأ مسؤولية الدولة في مصر ولكن النص بوصفه السابق ليس كافيا لتعويض ضحايا الجرائم بوجه عام، وبالأحرى غير كاف لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية على الأقل حتى يرسخ المبدأ في نظام الدولة وتقتنع به تمام عندئذ يمكن إصدار تشريع يلزم الدولة بالتعويض في جميع الجرائم [2]

الفرع الرابع: الشريعة الإسلامية

يتميز الفقه الإسلامي بتنظيمه لضمان النفس وأعضائها تنظيما رائدا فقد استطاع

---

[1]- غالبا ما تقدم الحكومة ووعدا للمضرور أو ورثته بالحج أو العمرة أو برقية عزاء ومبلغا ماليا يتم دفعه على أنه منحة أو مساعدة دون إعتراف منها بالمسؤولية.

[2]- رباب عنتر السيد – المرجع السابق ص 377,

الفقهاء المسلمون استنادا إلى النص الشرعي وإلى ما جرى عليه الصحابة وأجمع عليه أهل العلم، إنشاء نظرية للضمان، لا تزال النظم الوضعية تسعى للوصول إلى ما وصلوا إليه فعلى الرغم من التقدم الهائل في العلم القانوني، وخاصة في مجال المسؤولية المدنية، إلا أن تنظيم الضمان في الفقه الإسلامي بلغ تطوره جدا جعله بحق نبراسا لغيره من النظم في كل زمان، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الغراء حقوق ضحايا جرائم الدم سواء تعلقت بالاعتداء عمدا على النفس أو ما دونها أو تعلقت بالقتل الخطأ، تنظيما شاملا عن طريق حصول المجني عليه أو ورثته على الدية وهي مقابل مالي يعطى لهم جبرا للضرر سواء أكان الجاني معروفا وقادرا على دفع الدية أم كان مجهولا أو معسرا، وذلك تطبيقا للمبدأ الإسلامي " لا يطل دم في الإسلام " أي لا يهدر دم في ظل النظام الجنائي الإسلامي، إما القصاص وإما الدية، ومعنى ذلك أن عقوبة القتل العمد أو الجرح العمد كما هو الحال في جرائم الإرهاب هي القصاص ومعنى القصاص أن يعاقب الجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح ومصدر القصاص القرآن والسنة، قال تعالى: " يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ..." [1]وقال تعالى: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص..." [2] قال رسول الله ﷺ: "من قتل له قتيل فأهله بين خيارين ان احبوا فالقود – القصاص– وان احبوا فالعقل –الدية– " وقوله: "ان في النفس مائة من الابل" وقد اجمع الفقهاء على وجوب الدية فإذا قبل أولياء الدم التنازل عن القصاص مقابل الدية وجب دفعها إليهم من مال الجاني ومقدار الدية مائة من الإبل أو ما يوازي قيمتها نقدا.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية التضامن القومي كأساس لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في النظم المقارنة

لقد مرت المجتمعات البشرية في العقدين الأخيرين من هذا القرن العديد من الأعمال الإرهابية، فالإرهاب خطير يهدد ويقوض أسس الدولة برمتها، وغنى عن البيان أن قوانين التعويض لم تعترف بالمسؤولية الحقيقية للدولة إذ يبقى الجاني هو المسؤول الأصلي عن

[1]- الآية 178 من سورة البقرة .

[2]- الآية45 من سورة البقرة.

التعويض الواجب دفعه للمجني عليه، كما أن الدولة لا تعوض هذا الأخير إلا إذا استحال عليه الحصول على التعويض كليا أو جزئيا من الجاني أو من شركات التأمين أو من صندوق الضمان الاجتماعي وتداركا لذلك فقد قررت بعض الدول تعويضا سريعا وفعلا لضحايا الجرائم الإرهابية واتناول في هذا المبحث نظام التعويض عن الاعمال الإرهابية على أساس مبدأ التضامن القومي في فرنسا بشيء من التفصيل وذلك في مطلب أول ثم أتبعه باستعراض موجز لنظام التعويض في إيطاليا وإسبانيا في مطلب ثاني على النحو التالي:

المطلب الأول: تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في فرنسا.

المطلب الثاني: تعويض ضحايا جرائم الإرهاب في إيطاليا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول: تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في فرنسا.

على إثر الموجة العارمة من الجرائم الإرهابية التي اجتاحت فرنسا خاصة باريس إبان شهر سبتمبر 1986 وارتكاب عديد من محاولات الاغتيال عم الشعب الفرنسي شغور عارم بالسخط وعدم الرضى عن هذه الأعمال وكان من شأن ذلك تصاعد الاهتمام بضحايا الإرهاب وتم تكوين رأي عام دفع الحكومة إلى سن قانون خاص لمكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة وهو القانون رقم 86 -120 الصادر في 9 سبتمبر 1986 وقد وضع هذا القانون نظاما خاصا لتعويض ضحايا جرائم الإرهاب يكفل لهم تعويضا كاملا وفوريا وأتناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تنظيم صندوق الضمان أو التعويض.

الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدون من التعويض.

الفرع الثالث: الأضرار التي يتم تعويضها.

الفرع الرابع: مدى أو قيمة التعويض.

الفرع الأول: تنظيم صندوق الضمان أو التعويض

لم يقتصر المشرع الفرنسي في مواجهة جرائم الإرهاب على تشديد العقوبة وإجراءات

المحاكمة وغيرها وإنما آثر حماية ضحايا الإرهاب بصياغة قواعد للتعويض، يعالج النقص الموجود بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، فأنشأ لذلك صندوقا للضمان يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين بينما يستمد أساسه القانوني من مبادئ الضمان أو التضامن.

أولا: إدارة صندوق الضمان

يتشكل مجلس إدارة الصندوق طبقا للمرسوم الصادر في 1986/10/15 من رئيس واثنا عشر عضوا، ويتم اختيار الرئيس بالاتفاق فيما بين وزراء الاقتصاد والعدل والمالية، من بين أعضاء مجلس الدولة من درجة مستشار على الأقل أو من مستشاري محكمة النقض أو من المحامين العامين وستة أعضاء من شركات التأمين ترشحهم جهاتهم وبالاتفاق بين وزيري الاقتصاد والمالية، وثلاثة أعضاء من المهتمين شؤون الضحايا يختارون بالاتفاق بين وزيري الاقتصاد والمالية وقد تم تعديل هذا التشكيل فطبقا للمادة (1 -422) من قانون التأمينات وبعدها القرار الصادر في 1989/10/27 وقرار 1990/12/21 أصبح مجلس إدارة الصندوق يشكل بقرار مشترك لوزيري العدل والمالية.[1]

ويتشكل من رئيس وأربعة أعضاء يمثلون وزارات الاقتصاد والمالية والعدل والتأمين الاجتماعي وثلاثة أعضاء ممن لهم اهتمام خاص بالضحايا وعضو من المهنيين المختصين في التأمين، ويتم تعيين المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتكون قراراته نافذة خلال 15 يوما من اتخاذها ويخضع الصندوق لرقابة وزارة المالية، ويجتمع مجلس إدارة الصندوق بصفة دورية وفقا لما تطلبه مصالح الضحايا ويجتمع عادة مرة كل ثلاثة شهور ما لم تستدع الحاجة غير ذلك.

ثانيا: موارد الصندوق

أهم مورد لتمويل صندوق ضحايا الإرهاب هو شركات التأمين على الأموال أي التي تحترف تأمين الخسائر المالية (م 2 من القانون الصادر في 9 سبتمبر 1986) وقد فضل المشرع الفرنسي الاعتماد على شركات التأمين لتمويل صندوق الضمان بدلا من تخصيص جزء من ميزانيته الدولة لهذا التمويل، حيث تلتزم بدفع مبلغ خمسة فرنكات عبارة عن رسم

[1]- stefani g, Revassur G et Bouloc B procedure pénal Dalloz. Edition 2008 P 32،9

يفرض عن كل عقد تأمين يتم إبرامه فإذا علمنا أن عقود التأمين على الأموال تبلغ مجموعها من 40 إلى 50 مليون عقد كل عام، فإن المبالغ التي يتم توريدها إلى صندوق ضمان ضحايا الإرهاب تبلغ 200 إلى 250 مليون فرنك فرنسي في ذلك الوقت وهو مبلغ يكفي تماما لدفع تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث الإرهاب .[1]

الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدون من التعويض

طبقا لنص المادة 9 من قانون 9 سبتمبر 1986 و(المادة ل 10126 تأمينات) فإن الأشخاص المستفيدين من التعويض هم ضحايا الأعمال الإرهابية المرتكبة على الإقليم الفرنسي وبغض النظر عن جنسيتهم ولذا حكم بتطبيق قانون الصندوق على حادث مقتل أحد المحامين الجزائريين وهو (علي المسيلي) في باريس 1987/04/17 وكذلك مقتل وإمام ومدير مسجد Myrha في باريس سنة 11 جويلية 1995 باعتباره حادثا إرهابيا وقع لأجنبي على إقليم فرنسا [2]، وكذلك الذين يحملون الجنسية الفرنسية ويقيمون بصفة معتادة في فرنسا أو خارجها من كانوا مسجلين بصورة قانونية لدى السلطات القنصلية، وكذلك الفرنسيين الذين يطلبون التعويض عن أعمال إرهابية ارتكبت ضدهم في الخارج [3]ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المستفيدون ضحايا أعمال إرهابية ولم يضع القانون تعريفا لهذا المصطلح بيد أنه أحال في ذلك إلى المادة (16 -706 أج) والباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون العقوبات الجديد (4 -2 -1 -421) وطبقا لهذه النصوص يعتبر العمل إرهابيا إذا اشتمل على عنصرين: عنصر موضوعي قوامه ارتكاب جريمة معينة محددة حصرا وعنصر شخصي قوامه أن يكون الغرض من ارتكاب هذه الجرائم هو التخويف أو الرعب .

فيعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث

---

[1]- أحمد على مجاهد – المرجع السابق ص 107 .

[2]- Stefari 6 – Revassur et bouloc b – p 328. –

[3]- أحمد السعيد الزقرد – المرجع السابق – ص 20.

الرعب .[1]

الفرع الثالث: الأضرار التي يتم تعويضها

لقد جاء القانون الفرنسي الصادر في سبتمبر 1986 متبنيا مبدأ التعويض الشامل عن جميع عناصر الضرر الجسدي الناشئة عن جرائم الإرهاب فلم يقتصر التعويض على الأضرار الجسدية كما فعل قانون 3 يناير 1977 والخاص بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم العنف وأيا ما كان الأمر فإن الصندوق يلتزم قبل المضرور من جرائم الإرهاب بالتعويض عن الضرر الجسدي وما يتولد عنه من آثار مالية تتمثل في الخسارة التي لحقت المضرور كمصاريف العلاج أو الدواء، والكسب الذي فاته من جراء الإصابة أو الجرح أو الانتقاص من أعضاء الجسم فضلا عن التعويض عن الأضرار الحسية والنفسية التي تخلقت عن جريمة الإرهاب .

هذا ما تؤكده المادة 2/9 التي تنص على حق المضرور في التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية .

ويتضح من هذا أن الأضرار المالية البحتة كتخريب المنشآت وتهدم المباني وإتلاف الممتلكات تخرج عن نطاق تطبيقها ولكن مع ذلك ألقى المشرع بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة 9 بعبء تعويض الخسائر المالية الناشئة عن جرائم الإرهاب المرتكبة على إقليم فرنسا من عقود التأمين، وكل شرط يخالف ذلك يقع باطلا ما لم ينص عليه كتابة .

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد اعتداءات 11 سبتمبر قامت الحكومة الفرنسية باستثناء إدارة للتأمين وإعادة التأمين ضد أخطار الاغتيالات والأعمال الإرهابية وهو ما يسمى " المجمع الفرنسي للتأمين ضد الإرهاب "" ويضم المجمع شركات تأمين وإعادة تأمين تدعمها شركة

---

[1]- ذهب البعض إلى أن نصوص قانون 3 يناير 1977 الخاص بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف من قبل لجنة خاصة تسمى Civi تصلح للتطبيق على الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب بوصفها جرائم عنف وإن اقترفت بنص خاص، إذا لم يعرف المسؤول عن الفعل الضارو يؤيد هذا الرأي أن المشرع أدخل تعديلات عدة على القانون السابق توحدت بمقتضاها الجهة التي تلتزم بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة عموما بصرف النظر عن كونها جريمة عنف أو إرهاب وسمى صندوق ضمان ضحايا الإرهاب 9 سبتمبر 1986 صندوق ضمان ضحايا جرائم الإرهاب والجرام الأخرى، للمزيد راجع أحمد سعيد الزقرد المرجع السابق – ص 212.

إعادة تأمين مملوكة للدولة (CCR) ويجب على كافة شركات التأمين أن تنظم إلى التجمع وتحويل إليه تغطيات الإرهاب المتضمنة ببوالصها التي تفوق مبالغ التأمين فيها 6 ملايين يورو، وأخذت الحكومة على عاتقها تحمل الأضرار التي تزيد على طاقة المجمع مهما بلغت، كما لا يزيد على 15 مليار يورو وتتكفل الدولة بتغطيته عبر شركة التأمين الفرنسي وإعادة التأمين (CCR) باعتبارها الصندوق المركزي لإعادة التأمين [1]

الفرع الرابع: مدى التعويض وكيفية أدائه

حرص قانون 9 سبتمبر رقم 1020 – 86 لعام 1986 على إنشاء نظام مستقل ومتميز يكفل للمجني عليهم الحصول على تعويض فوري تخلصه من الطابع التقليدي للتقاضي وتعقد الإجراءات وطولها في القانون العام وحتى يعين الضحايا على تجاوز هذه الفترة العصيبة حيث اجتنب عيوب النظام القديم، تعويض ضحايا العنف طبقا لقانون 1977، ولأكثر إضاحة ابين التعويض الجزئي السريع وأعقبه بنبذة عن أحكام التعويض الكامل على النحو التالي:

أولا: التعويض الجزئي السريع

قرر المشرع الفرنسي أن يصرف تعويضا مؤقتا لضحايا الجرائم الإرهابية فأوجب على الصندوق صرف دفعة أو أكثر تحت الحساب لصالح الضحايا، وذلك في غضون شهر فقط من تاريخ تقديم الطلب ودون يخل بحق هؤلاء الضحايا الكامل.

ولا شك أن هذا التعويض الأولي السريع يتطابق مع اعتبارات العدالة والإنصاف فالوضع في ضل القانون القديم (الصدر في 1983 والمعدل للقانون الصادر في1988) لم يكن فقط غير عادل وإنما كان خطيرا.

ثانيا: التعويض الكامل

بعد أن قرر المشرع الفرنسي تعويضا مؤقتا وجزئيا لضحايا الجرائم الإرهابية تيسيرا على الضحايا، قرر أيضا حقه في الحصول على التعويض الكامل كمرحلة تالية للتعويض

[1]- أحمد علي مجاهد – المرجع السابق ص 109.

السريع واتبع المشرع في ذلك حلين الأول: وهو التعويض الاتفاقي "الودي" والثاني: التعويض القضائي.

1- التعويض الاتفاقي (الودي)

ورغبة من المشرع الفرنسي في إيجاد تسوية سريعة بقصد إيجاد تعويض سريع ومقنع للضحية نص القانون على مدة محددة لصرف الإعانة وهي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ استلام صندوق الضمان لطلب التعويض مرفقا به المستندات الدالة على ثبوت الضرر ويخضع التعويض في هذه الحالة للقواعد المنصوص عليها في المواد 21 -18 من القانون رقم 677 الصادر في 5 جويلية 1985 في شأن صندوق ضمان تعويض ضحايا السيارات المواد (5 -221 إلى 18 -221) من قانون التأمينات [1] حيث يعرض الصندوق على الضحية خلال هذه المدة مبلغ التعويض وللضحية حق الاعتراض على هذا المبلغ خلال 15 يوما من إعلانه بالتسوية، أما إذا قبلها فإن الصندوق يلزم بدفع التعويض في غضون شهر تبدأ من نهاية 15 يوما المذكورة وإذا لم يقم الصندوق بالوفاء في غضون الشهر المشار إليه، فإن المشرع قرر لضحايا الإرهاب الحق في الحصول على فوائد التأخير تضاف لمبلغ التعويض وتقدر فوائد التأخير ب 50 بالمئة من إنتهاء مدة الشهرين وتضاعف بمرور شهرين آخرين .

2- التعويض القضائي:

وإذا أخفقت هذه المرحلة الودية أو الاتفاقية أعطى المشرع ضحية جريمة الإرهاب الحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي عن طريق رفع الدعوى القضائية والأمر هنا لا يخلو من أحد الفرضين .

الفرض الأول: فهو أن تكون الدعوى الجنائية مقامة عن المسؤول عن الضرر أمام القضاء الجنائي . وأجاز المشرع طبقا للمادة 17 -9 /1 من قانون 1986/9/9 للمضرور أن يلجأ للقضاء المدني ويفصل هذا الأخير في الدعوى دون يوقف إجراءاته صدور حكم نهائي من المحكمة الجنائية . بل ويجوز للمضرور أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة وهذا يعتبر خروجا عن قاعدة (الجنائي يوقف المدني) بهدف تحقيق تعويض سريع وفعال لضحايا

[1]- أحمد عبد اللطيف الفقي- الدولة وحقوق ضحايا الجريمة – المرجع السابق ص 125.

الجرائم الإرهابية .

الفرض الثاني: وهو عدم وجود دعوى جنائية منظورة أمام القضاء الجنائي. فإن للضحية طبقا للمادة (1 -2270) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (28) من قانون 1983/7/5 إختصام صندوق الضمان في غضون 10 سنوات من تاريخ تحقق الضرر . [1]

ثالثا: المزايا الأخرى التي نص عليها القانون الاجتماعي والصحي

نصت المادة 26 من قانون التأمين الاجتماعي والصحي الصادر في 23 جانفي 1990على أحكام تكفل حماية أكبر لضحايا جرائم الإرهاب، منها النص على استفادة هؤلاء بجميع الحقوق والمزايا التي تمنح للضحايا . غير أن العسكرين من الحرب مثل العلاج الطبي المجاني، والعضوية بجمعية المحاربين القدماء بما تمنحه من حقوق ومزايا . وكذا الاستفادة من نظام الوظائف المحجوزة لضحايا الحرب والحق في تسوية المعاش كنظرائهم من المعاقين، تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على المضرورين من جرائم الإرهاب بالشروط ذاتها التي تنطبق على المعاقين إذا لم يكن هؤلاء سبق التأمين عليهم فضلا عن مزايا أخرى مثل الإقامة المجانية بالمستشفيات والتدخل الجراحي المجاني . [2]

التعويض الشامل عن الأضرار الجسدية للإرهاب في فرنسا .

المبدأ الذي يأخذ به الصندوق هو التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب ويدخل في ذلك ما ينجم عنها من صدمة عصبية أو نفسية تتحقق سواء أكنا بصدد جريمة تامة أو مشروع فيها أم حتى التهديد باستعمال القوة أو العنف ما دام المشرع قد اعتبره إرهابا.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 2 من المادة 9 تستبعد من نطاق تطبيقها الأضرار المالية البحتة كتخريب المنشآت وهدم المباني وإتلاف الممتلكات وألقى المشرع بعبئ تعويض الخسائر المالية على شركات التأمين أما الأضرار المالية المباشرة (المتعلقات الشخصية) والمترتبة على جرائم الإرهاب كفقد الحقائب أو ضياع المجوهرات أو الملابس أو غيرها فلم

[1]- أحمد علي مجاهد– المرجع السابق – ص 113

[2]- أحمد عبد اللطيف الفقي– المرجع السابق – ص 126– 127

يرد نص بقانون الصندوق بشأنها وهنا يثور التساؤل بصدد مدى التزام صندوق ضمان أضرار الإرهاب بالتعويض عنها كنظيره في حوادث المركبات .

والبعض يجيب على هذا التساؤل بأن مقصد المشرع هنا ضمنا التسوية في الحكم من حيث ضمان الأضرار بين المضرورين من حوادث المركبات وجرائم الإرهاب قياسا على الحكم الوارد بقانون ضمان حوادث المركبات والذي يغطي الأضرار المالية (المتعلقات الشخصية) للمضرور بمبلغ لا يجاوز ستة آلاف فرنك فرنسي .[1]

ويلتزم الصندوق بتعويض الضرر الأدبي الناجم عن إصابة المضرور أو وفاته وهذا الحكم وإن لم يرد به نص بقانون 9 سبتمبر 1986 إلا أنه يمكن تطبيقه بالرجوع إلى القواعد العامة والتي تقضي فقها وقضاء بأن التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضا وكذلك من نص المادة 9 نفسه الذي يوجب التعويض الشامل للمضرور عن جميع الأضرار الجسدية . والضرر الأدبي هو الآلام الحسية والنفسية التي يولدها الضرر الجسدي [2]

التعويض عن الضرر الأدبي المرتد على ذوي الضحايا:

وهو حق الأقارب في المطالبة بتعويض عن الضرر الأدبي الواقع عليهم نتيجة إصابة عزيز لهم والحقيقة أنهم لم يرد نص بقانون الصندوق يتعلق بهذا الأمر فهي مسألة خلافية.

فقد رأى البعض أن هذا التعويض قد يكون وسيلة للإفادة فيه وقتية تشبهه استغلال الأقارب للإصابة قريب لهم، كما أن الهدف من إقرار التعويض عن الضرر الأدبي التخفيف عن المضرور وهو أمر لا يتحقق لمجرد تعويض الأقارب عن إصابة عزيز عليهم.

بينما يرى البعض الآخر وهو ما اتفق معه . من أن سكوت المشرع عن إيراد نص خاص بقانون الصندوق بحكم المسألة إمكانية تعويض الأقارب عن الأضرار الأدبية المرتدة عن إصابة عزيز لديهم من جراء جرائم الإرهاب، بسبب أن جرائم العنف قانون 3 يناير 1977 تعوض اللجنة المختصة بالتعويض الأقارب عن الضرر الأدبي المرتد عن إصابة عزيز لديهم من جراء جريمة العنف، وبالتالي فإنه من الأولى تطبيق ذلك الحكم على

[1]- أحمد السعيد الزقرد – المرجع السابق ص 39

[2]- آحمد على مجاهد – المرجع السابق ص 173.

الأقارب عما أصاب قريبهم من جريمة الإرهاب والقول بغير ذلك أمر غير مقبول فضلا عن أن جرائم الإرهاب أشد خطورة من جرائم العنف .[1]

المطلب الثاني: تعويض ضحايا جرائم الإرهاب في إيطاليا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية

انتقل نظام تعويض ضحايا جرائم الإرهاب من فرنسا إلى عدد من الدول الأخرى مثل السويد في 1978، وألمانيا في 1978 والولايات المتحدة في 1979 واليابان في 1980 وبريطانيا في 1983 وعليه أتناول بصورة مختصة أحكام قوانين التعويض في كل من إيطاليا على اعتبار أنها من أكبر الدول التي احتاجها الإرهاب وإسبانيا إيمانا منها بخطورة الإرهاب حيث تعوض ضحاياه دون ضحايا الجرائم الأخرى، والولايات المتحدة الامريكية التي تعرضت لأكبر عملية إرهابية في العصر الحديث .

وعلى ذلك قسمت الدراسة إلى ثلاث فروع كما يلي:

الفرع الأول: تعويض ضحايا الإرهاب في ايطاليا

الفرع الثاني: تعويض ضحايا الإرهاب في اسبانيا

الفرع الثالث: تعويض ضحايا الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية

الفرع الأول: تعويض ضحايا الإرهاب في ايطاليا

عقب تعرض إيطاليا لموجة عارمة من الأنشطة الإرهابية الخطيرة والعنيفة مع بداية السبعينات والتي بدأت في التراجع من بداية الثمانينات.[2]

فقد تصدى المشرع الإيطالي لذلك عن طريق إنشاء صندوق لمساعدة المجني عليهم من الجريمة لدى الإدارة العامة لمؤسسات الوقاية والعقوبة وذلك في المادة 73 من القانون 354 الصادر في 26 جويلية 1975 قبل تعديلها ولم يتحقق من هذا الصندوق الشكل الحقيقي

---

[1]- أحمد السعيد الزفرد – المرجع السابق ص 40

[2]- يعتبر حادث فونتانا الذي وقع في مدينة ميلانو في 1969/12/12 بداية التصاعد الخطير للأعمال الإرهابية، في الفترة ما بين 1969 إلى 1975 وقع حوالي 4400 اعتداء إرهابي وتضاعف هذا العدد من 1981 إلى 1980 إلى 8800 اعتداء إرهابي .

للتعويض العام للمجني عليهم من الجريمة، لأن التدخل المالي للدولة لم يكن مباشرا وإنما كان مقيدا باستقطاع قهري وإدارة جزء من دخل المحكوم عليهم في السجن فمنذ اندلاع أعمال الإرهاب خاصة في الفترة من 1972 -1969 استقر الرأي على وجوب تعويض كل الضحايا في هذه الجرائم الجسيمة حتى ولو كانوا غير مواطنين، وسارعت كل المبادرات التشريعية إلى تبني قواعد خاصة لتعويض الضحايا تسري بأثر رجعي على كل من سقطوا إبان هذه الفترة، وتستحق فورا وبصفة عادلة اسوة بنظام لتعويض الموظفين العموميين الضحايا بسبب العمل، ومواكبة كثير من المبادرات التشريعية على المستويين الدولي والإقليمي [1] وبناءا على هذه الفلسفة التأصيلية تبنت الحكومة الإيطالية في الأول من مارس عام 1985 مشروعا متكامل لتعويض ضحيا الجريمة ضمن تعديل المادة (165) عقوبات إضافية بقصد زيادة فاعلية النصوص القائمة والبرامج الخاصة بتعويض ضحايا الجريمة خاصة الجرائم الإرهابية.

وقد ساعد على تبني هذا المشروع ارتفاع ضحايا أعمال العنف والتفجير وغيرها من الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة باعتبار أن هؤلاء الضحايا في حاجة ماسة وعاجلة للتعويض الفوري وتجدر الإشارة إلى سابقة إصدار المشرع الإيطالي للقانون رقم 466 في 1980/8/13 ونص فيه على تبرعات خاصة لصالح طائفة من الموظفين العموميين والمواطنين المجني عليهم من أداء الواجب أو من الأعمال الإرهابية.

وقد حدد هذا القانون مبلغ 100 مائة مليون ليرة إيطالي مقدارا لمبلغ التبرع الخاص لصالح المجني عليهم، من أداء الواجب، ومد نطاقه إلى جميع العاملين في قوات النظام كرجال الدرك ورجال الشرطة القضائية الذين توفوا أثناء الخدمة بعد إصابتهم عقب أعمال الإرهاب والأعمال الإجرامية، أو أثناء خدمة النظام العام أو بسبب قيامهم بأعمال المساعدة .

ويقرر هذا التبرع أيضا لكل شخص قدم المساعدة إلى الضباط ورجال الشرطة القضائية أو العاملين بالأمن العام.

[1]- أحمد علي مجاهد المرجع السابق ص 114.

ويقرر المبلغ ذاته إلى المواطنين الذين أصيبوا بعجز لا يقل عن 80 بالمئة بسبب إصابتهم بجروح ناشئة عن أعمال إرهابية، أو الذين توقفوا عن العمل وفقدوا وظائفهم ويتم إيداع المبلغ ذاته إلى العائلات المواطنين الذين فقدوا واجباتهم عقب إصابتهم بسبب أعمال إرهابية[1]، كما وسع القانون رقم 720 الصادر في 4 ديسمبر 1981 من نطاق المستفيدين بالتبرع ومد نطاقه إلى الأجانب وعديمي الجنسية ضحايا الأعمال الإرهابية وعائلاتهم.

ويتضح من العرض السابق أن الإعانة التي تقدمها الدولة للمواطنين المجني عليهم من اداء الواجب أو المواطنين المجني عليهم من الإرهاب في القانون رقم 466 لعام 1980 مقيدة بشرط متشدد نابع من خطورة النتائج المترتبة عن الجريمة والتي يجب أن تتمثل في الموت، أو الإصابات التي تؤدي إلى عجز دائم لا يقل عن 80 بالمئة أو التي تؤدي إلى التوقف عن العمل أو فقد الوظيفة.

والبعض يرى أن المشرع الإيطالي لم يأخذ بالتعويض الكامل عن الأضرار بل قرر مبلغا جزافيا لا يكفي لجبرها فضلا عن تشدده في شروط الضرر القابل للتعويض وذلك على عكس المزايا التي يقدمها للمتهم من خلال التشجيع والمكافأة مما يجعل القول إنه نوع من المساعدة أقرب منه إلى التعويض وظل هذا الوضع حتى صدور قانون 1985، استحدث فيه المشرع نظاما شاملا للتعويض العام لكل الضحايا في الاعتداءات الجسيمة وأنشأ صندوقا وطنيا يكفي للتعويض العادل والفوري [2]

الفرع الثاني: تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في إسبانيا

تضمن القانون رقم 9 لسنة 1984 قواعد تكفل تعويض المجني عليهم من الإرهاب، حيث يقرر هذا القانون التزام الدولة بتعويض الأضرار الجسدية الناتجة مباشرة، أو بمناسبة الجرائم الإرهابية سواء نتجت تلك الأضرار عن الأعمال الإرهابية [3] أو عن عمليات الشرطة لردع وقمع ذلك تلك الأعمال، ويحدد القانون أيضا القواعد التي تنظم عملية التعويض

---

[1]- أحمد عبد اللطيف الفقي– الدولة وحقوق ضحيا الجريمة – ص 130

(2) أحمد عبد اللطيف الفقي – المرجع السابق – ص 130

[3]- دفعت الحكومة الإسبانية نحو ألفي مليون بزنتا كتعويض للمجني عليهم من الإرهاب.

وتقدير قيمته التي تحدد على ضوء الظروف الشخصية والعائلية المهينة للمجني عليه أو ورثته ودرجة العجز الذي لحق به .

والجدير بالذكر أن حالة الإرهاب تعتبر المثال الوحيد في قانون العقوبات الإسباني لتعويض الدولة للمجني عليهم من جرائم العنف، وذلك على عكس كثير من الدول الأوروبية، إلا أن ذلك مرده إيمان المشرع الإسباني بخطورة النتائج المترتبة على العمل الإرهابي.

كما تعتبر إسبانيا هي الدولة الرائدة في مجال التأمين ضد خطر الإرهاب إجباريا بحيث لا تخلو بوليصة من البوالص التي تصدر في إسبانيا من التأمين ضد الإرهاب وغيره من الكوارث [1].

الفرع الثالث: تعويض ضحايا الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية

أصدر الكونغرس الامريكي عقب أحداث سبتمبر 2001 القانون الفيدرالي الذي يعرف بقانون التأمين ضد خطر الإرهاب TRIA لتوفير حماية إعادة التأمين ضد هذا الخطر، وينص القانون على أن تتحمل شركات التأمين الجزء الأول من الأضرار التي ينشأ عن أي عمل إرهابي بحد أقصى 10 مليارات دولار وما يزيد على ذلك حتى 100 مليار دولار يتم تغطيته بواسطة الحكومة الفيدرالية .

وكان من مبررات إصدار هذا القانون توقف أسواق التأمين العالمية بعد أحداث 11 سبتمبر عن تغطية أخطار الإرهاب لعدم قدرتها على ذلك، مما أدى إلى صدور هذا القانون في يناير 2002 الذي ساهم في عدم توقف أو امتناع شركات التأمين أو ترددها في توفير الغطاء ضد الإرهاب المؤسسات والممتلكات الأمريكية [2].

---

[1]- أحمد عبد اللطيف الفي – المرجع السابق ص 131.

[2]- محمد محمود مصطفى – المرجع السابق ص 130.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للتضامن الاجتماعي كأساس لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في الجزائر

مبررات وضع نظام خاص لتعويض ضحايا جرائم الإرهاب

لقد أصبحت ظاهرة الإرهاب من اخطر الظواهر في العالم المعاصر لما تحدثه من أثار على المستويات الخاصة والعامة للشعوب في ميدان حقوق الانسان، باعتبارها ظاهرة مست الفرد ككائن بشري سعت القوانين الداخلية والمواثيق لحمايته، ومست جميع دول العالم في هياكلها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأثرت على الدول في جميع مستوياتها بصفة عامة والمجني عليهم بصفة خاصة، فالأعمال الإرهابية تعد من أكثر الأعمال استنكارا لارتكاب القتل على أشخاص بريئين مع التستر خلف الشعارات الدينية والسياسية كما أن الأثر النفسي والسياسي الذي تحدثه الواقعة الإرهابية هو الهدف من الواقعة وليس ضحاياها.

أولا: مبررات وضع نظام خاص لتعويض ضحايا جرائم الإرهاب

1- التزايد المطرد في الجرائم الإرهابية:

لقد مر على المجتمعات البشرية في العقدين الأخيرين من القرن ريح عاصف من الأعمال الإرهابية فلا يكاد يمر يوم بدون ان تطالعنا وسائل الاعلان بأعمال إرهابية تثير الرعب والفزع في المجتمع وتقوض أركانه وأسسه برمتها.

فالإرهاب خلف في الجزائر على مدى أكثر من عشر سنوات حوالي مائتي ألف قتيل وأكثر، ومن مليون جريح دمر الكثير من المساكن والقرى وملايير الدولارات من الخسائر وقد ضرب هذا الإرهاب ضحايا مختلفين سواء من الأجانب أو من أبناء الشعب أو من المقربين من السلطة، بكل الفئات والشرائح الاجتماعية دون التمييز بين الضحايا، وأمام هذا الواقع المرير وقفت الجزائر لوحدها في مجابهة الأحداث دون اكتراث من المجموعة الدولية أو سعيها لتقديم يد المساعدة لإخراجها من هذه المحنة، بل وقفت الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة م وقف المتفرج اتجاه ما يحدث في الجزائر، مع تعميم فكرة

الحدث في التعامل مع الازمة كونها مسألة داخلية، ولا يسمح لأي طرف أجنبي التدخل بصفة مباشرة لإيجاد الحلول، مع أن عمليات التأزيم كانت الأيادي الخارجية المفتعلة فيها ظاهرة ولو بطريقة غير مباشرة .[1]

ولم يكن أمام الدولة في محاولة التصدي لظاهرة الإرهاب والجرائم المنتشرة عبر التراب الوطني سور اتخاذ الإجراءات الأمنية والتشريعية اللازمة، وقد كانت حالة الطوارئ مع اعداد ترسانة قانونية كفيلة ولونسيا بالتصدي لهذه الأوضاع المعقدة والمستحدثة على المجتمع الجزائري.

فجاءت مبادرة تشريعية في المرسوم التشريعي رقم 92- 03 المؤرخ في 1992/09/03م المتعلق بمكافحة الإرهاب، لوضع ما عرف بالمحاكم الخاصة لمعالجة القضايا الإرهابية باعتبارها جرائم غير عادية ولا تخضع للقانون العام وبالتالي تطبق عليها إجراءات المحاكمات الخاصة المتشددة لعقوبات الجرائم المقترفة ذات الدوافع الإرهابية دون وضع معايير أو اعطاء نماذج دقيقة للتفرقة بين الجريمة العادية والجريمة الإرهابية على غرار المفاهيم العامة والدولية منها لهذا الموضوع.[2]

2- الاختيار العشوائي للضحايا بقصد اشاعة الرعب في المجتمع:

ان ضحايا الإرهاب هم الغالب ضحايا أبرياء لأهداف لا يمتون اليها بصلة ويعمد الإرهابيون إلى تحقيقها ولعل هذا المجهول والترقب لأحداث قاتلة في زمان ومكان مجهولين وهو ما يجعل للإرهاب سمته الخاصة به والتي أثارت في الانسان حالة من القلق وكلما مرت بالإنسان حالة من السكون وبدأ في استعادة اتزانه وتضاءل قلقه، قامت ضربة أخرى من ضربات الإرهاب لتفقده حالة الاتزان مرة أخرى، ولتثير في أعماقه حالة من القلق والخوف والترقب.[3]

---

[1]- فريدة بلفرا ق – الارعاب بين التعريف والتصنيف في القانون الدولي والتشريعات الوطنية – دار فضاءات للنشر والتوزيع، عمان 2014، ص 127.

[2]- فريدة بلفرا ق، المرجع السابق، ص 128.

[3]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، مصر 2001. ص510.

فالإرهاب أخذ يضرب بصورة عمياء ولم يعد يختار أهداف محددة أو أشخاصا بذواتهم بل أضحى يضرب بدون تمييز وبصورة عشوائية لا يقاع أكبر عدد من الضحايا الأبرياء، الأمر الذي يمكن القول معه أن الإرهاب قد أصبح من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة المواطنين.

3- عدم ملائمة قواعد التعويض المطبقة للتعويض عن جرائم الإرهاب:

غني عن البيان أن قوانين التعويض لم تعترف بالمسؤولية الحقيقية للدولة، اذا يبقى الجاني هو المسؤول الأصلي عن التعويض الواجب دفعه للمجني عليه كما أن الدولة لا تعوض هذا الأخير الا اذا استحال عليه الحصول على التعويض كليا أو جزئيا من الجاني أو من شركات التأمين أو من صندوق الضمان الاجتماعي.[1]

وتداركا لذلك فان بعض الدول تقرر تعويضا مجانيا لضحايا الإرهاب أسوة بضحايا الجسمانية أو الكوارث الطبيعية بيد أن التعويض المجاني يحمل طابع الاحسان كما أنه يؤدي إلى عدم المساواة بين الضحايا وحرمانهم من اللجوء للقضاء مهما بدا هذا التعويض قليلا لأن الأصل فيه أنه منحة وجدت خارج نطاق القانون.

إن المشرع الجزائري لم ينص على تعويض ضحايا الإرهاب في قانون العقوبات، حتى بعد تعديله بموجب الأمر رقم 11/95 ولم ينص عليه حتى في الأمر رقم 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة، إلى أن صدر قانون استعادة الوئام المدني المؤرخ في 12 يوليو 1999 تحت رقم 08 -99 الذي نص على ذلك في المادة 40 .

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تناول تعويض ضحايا الإرهاب بموجب قوانين المالية فصدر المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 1993/01/19 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 ثم المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، وتم بموجبه إنشاء صندوق تعويضات ضحايا الأعمال الإرهابية وفتح حساب خاص تحت رقم 075- 302 على مستوى مكاتب الخزينة تتكفل بالمعاشات

[1]- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 514.

والتعويض عن الأضرار المادية والجسدية وما يهمنا هو المرسوم التنفيذي رقم 144 -99 المؤرخ في 20 يوليو 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 40 من قانون 08/99.

وقد اسالت المادة 40 الكثير من الحبر خاصة من جهة المدافعين عن المتضررين من الأفعال الإرهابية إذ يرون أنها جاءت مجحفة في حقهم باعتبار أنها مادة وحيدة ضمن 40 مادة تحدثت عن المتسببين في الإضرار بهم خاصة أنها أسقطت ضحايا الإرهابيين المعفون من المتابعة من التعويض وهذا باستراطها تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض، أما في حالة الإعفاء فلا يكون للضحية حق طلب التعويض لدلك فإننا نتناول في هذا المبحث تعويض ضحايا الإرهاب في إطار المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المطلب الأول ثم أتناول تعويض ضحايا المأساة الوطنية في إطار المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعويض ضحايا الإرهاب في إطار المرسوم التنفيذي رقم 47 -99

1- إنشاء الصندوق:

أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 [1] والذي يعتبر المرجعية القانونية لنظام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية أو التخريبية، والذي أوكل إليه مهمة التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم [2] وهذا من أجل التكفل بالضحايا المتضررين

---

[1]- في الحقيقة هذا الصندوق قد تم إنشائه بموجب المرسوم التشريعي رقم 01 -93 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية، وفي نص المادة 5 -145 منه بعنوان صندوق ضحايا الإرهاب وبنفس رقم الحساب الوارد في الخزينة العمومية وهو 302 -075 ولا ندري هل ابقى على نفس الصندوق ولكن فقط تم تعديل التسمية باعتبار أن رقم الحساب بقي كما هو، أم أنشأ صندوق جديد لتعويض ضحايا الإرهاب على نفس رقم الحساب .

[2]- لقد نظم المشرع كيفيات سير صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ضمن الفصل السبع من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 12 فبراير 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، فنصت المادة 102 من المرسوم على أنه يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي حساب رقم 302 -075 وعنوانه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الأمر الأول بالصرف من هذا الحساب الرئيسي هو وزير الداخلية، بتصرف الولاة بصفتهم الأمرين بالصرف الثانويين بالنسبة للعمليات النقدية على مستوى الولاية.

من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم . وقد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب أو لصالح دوي حقوقهم وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 السالف الذكر.

ويعتبر ضحية عمل إرهابي في مفهوم هذا المرسوم السالف الذكر كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة، أو إلى أضرار جسدية أو مادية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم السالف الذكر ويستفيد كذلك من هذا الصندوق الموظفون والأعوان العمومين ضحايا الإرهاب وذوو حقوقهم، كما يعتبر حادثا وقع في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن طبقا لما نصت عليه المادة 3 من المرسوم السابق ذكره.

2- الأشخاص المستفيدون من صندوق ضحايا الإرهاب:

يستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون ضحايا الأضرار الجسدية أو المالية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب.

وهؤلاء الأشخاص هم الموظفون والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب وذو حقوقهم، (وفقا للمادة 12 من هذا المرسوم، الزوجات أبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 18سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا، وكذلك الأطفال المكفولين وفقا للتشريع المعمول به والأبناء مهما يكن سنهم إذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض مزمن والبنات بدون دخل مهما يكن سنهن وكن في كفالة المتوفى، وأخيرا أصول المتوفى).

كما يستفيد الموظفون والأعوان العموميين المتوفون من جراء عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب ترقية ما بعد الوفاة، ويتقاض ذوي حقوقهم من ميزانية الدولة معاش الخدمة حتى السن القانونية لإحالة المتوفى على التقاعد.

كما أن ذوي الحقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص وذوي حقوق الضحايا غير العاملين يستفيدون من التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 1/26 من

المرسوم السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه ((يتقص ذوي حقوق ضحايا الإعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهابين غير الموظفين والأعوان العموميين المذكورين أدناه من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب معاشا شهريا يحدد طبقا لكيفيات الحساب الوارد في المادة 27 من هذا المرسوم وحسب التوزيع المحدد في المادة 13 أعلاه))

كما يستفيد كذلك المجني عليهم الذين تعرضت أملاكهم إلى الإتلاف وقد حددت المادة 91 من المرسوم المذكور أعلاه الأملاك المعنية بالتعويض، وهي المحلات ذات الاستعمال السكنى والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية، أما الأوراق المالية والحلى فلا تدخل ضمن التعويضات، وفيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات فنصت المادة 95 من هذا المرسوم "يحدد نص خاص كيفيات تعويض المحلات ذات الاستعمال الصناعي والأملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات".

ويقصى من الاستفادة من التعويض الأشخاص الذين يثبت تورطهم في أي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن، ويوقف عنه التعويض حتى ولو بدأ في تقاضيه لفترة معينة وهذا ما تنص عليه المادة 116 من المرسوم.

وجدير بالذكر أن الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب يستفيدون من تعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب يحسب على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل بما يوافق ضعف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون وهذا ما نصت عليه المادة 62 من المرسوم السالف الذكر وأخيرا فإن ذوي ضحايا المتقاعدين هم أيضا يستفيدون من الرأسمال الوحيد الذي يصرفه صندوق التقاعد وهذا ما نصت عليه المادة 36 من المرسوم رقم 47 -99، المادة36 " دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي فيما يخص منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين الذين توفوا من جراء أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، الرأسمال الوحيد الذي يصرفه صندوق التقاعد، ويكون هذا المبلغ مساويا مرتين المبلغ السنوي المعاش تقاعد المتوفى، على ألا تقل عن 100 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، يتم تسديد المبالغ

المدفوعة لهذا الغرض من صندوق التقاعد سنويا من الخزينة العامة في إطار ميزانية الدولة، يقسم الرأسمال الوحيد المذكور في هذه المادة حصصا متساوية على ذوي حقوق المتوفى" [1]

3/ شكل الاستفادة من خدمات الصندوق:

ويكون التعويض الذي يستفيد منه ذوو حقوق ضحايا المتوفون من جراء أعمال إرهابية وفقا لما نصت عليه المادة 7 من المرسوم السالف الذكر كما يلي:

– في شكل معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفون والأعوان العموميين المتوفيين من جراء أعمال إرهابية.

– معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص أو بدون عمل، إذا ترك المتوفى أبناء قصر أو أبناء مهما كانت أعمارهم إذا كانوا لا يمارسون أي نشاط يجلب لهم أجرا يسبب عاهة أو مرض مزمن أو ترك بنات بدون دخل كن تحت كفالة المتوفى الفعلية قبل وفاته ومهما كانت أعمارهن.

– رأسمال إجمالي يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص بدون عمل إذا لم يترك المتوفى أبناء قصر أو معاقين أو بنات في كفالته.

– رأسمال وحيد يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين .

– مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الناجين من الاغتيالات الجماعية.

---

[1]- المادة 36 من المرسوم 99 -47، ، جمعها ورتبها– .قسيطة العمري النصوص التشريعية والتنظيمة المتعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، بدون سنة.

4- إجراءات الاستفادة من التعويض:

ويعود الاختصاص للفصل في طلب التعويض إلى جهات إدارية ويكون الأمر بالصرف فيها هو وزير الداخلية والولاة، إلا أن أي شخص رأى بأن له حق في التعويض ورفض الصندوق تمكينه من ذلك أن يقاضيه أمام الجهات القضائية المختصة.

أ- إجراءات الاستفادة من التعويض أمام الجهات الإدارية:

ويقصد بالجهات الإدارية أمين خزينة الولاية فبمجرد حصول الطرف المدني على قرار قضائي بالتعويض نتيجة الأضرار اللاحقة به جراء أعمال إرهابية أو تخريبية يقدم طلب مكتوب إلى أمين خزينة الولاية محل إقامته مع إرفاق نسخة أصلية من القرار القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 34 من المرسوم رقم 47 -99 والتي جاء فيها على أنه " يجب أن يودع ملف التعويض لدى ولاية مقر إقامة الضحية ويترتب على ذلك صرف أمين خزينة الولاية ذاتها الرأسمال الإجمالي بغرض التسوية وفي هذه الحالة يجوز له إخبار النائب العام بكل تحقيق يراه مناسبا ثم يقوم بدفع التعويض المستحق للمضرور، بعد خصمه من الحساب " رقم 075 -302 في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إحضاره [1] [2]).

ب- إجراءات التعويض أمام الجهات القضائية:

إن أصيب شخص بعمل غير مشروع ألحق به أضرار فينشأ له الحق في التعويض الذي يشمل كافة الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي يخلفها الفعل الضار متى كانت نتيجة طبيعة له ولما كانت الأضرار الناجمة عن الجريمة الإرهابية تتضمن بالضرورة الاعتداء على جسم المجني عليه وممتلكاته وتستهدف أمن الدولة، واستقرار مؤسساتها فإنها بذلك تلحق بالأشخاص أضرار معتبرة عادية وأدبية التي تشمل الضرر التألمي والإجمالي، وكذلك الأضرار المعنوية وتشمل الصدمات النفسية والعصبية، وكذلك الأضرار المالية وتشمل الخسائر اللاحقة بالممتلكات والمنشآت نتيجة التخريب والإتلاف.

---

[1]- المرسوم رقم 99 -47 المؤرخ في 13 فيفري1999

[2]- المادة 06- 05 من المرسوم 47/99 المؤرخ في 13 فيفري 1999 .

– وللحصول على هذه التعويضات لا بد على الضحية أن يتبع إجراءات سواء أمام الجهات القضائية الجزائية أو المدنية أو الإدارية بحيث يتقدم الضحية المتضرر من عمل إرهابي أمام الجهة القضائية المختصة التي تطلب منه استصدار شهادة من الأمين الولائي للخزينة تثبت أن المعني لم يستفد من أي تعويض سابق في إطار التنظيم الساري المفعول[1].

تتولى الجهة القضائية تقدير التعويضات المستحقة للمضرور بعد خصم مبالغ التعويض الذي يكون قد حصل عليها من الجهات الإدارية وتصدر الجهة القضائية قرارا قضائيا بشأن ذلك تتوى الجهة القضائية تقدير التعويضات المستحقة للمضرور بعد خصم مبالغ التعويض الذي يكون قد حصل عليها من الجهات الإدارية، وتصدر الجهة القضائية قرارا قضائيا بشأن ذلك .

تقييم عمل الصندوق:

و الملاحظة التي سخلها على صندوق تعويض ضحايا الإرهاب هو أن المشرع الجزائري احترم فيه إلى حد بعيد المعايير الدولية، وذلك بأن حمل الدولة الأضرار الناتجة عن المأساة الوطنية وجعل التعويض يستفيد منه المجني عليه وذوو حقوقه، كما وسع في استفادة ذوي الحقوق فشملت الأصول والأزواج والقصر والأبناء تحت الكفالة والأبناء دون عمل البالغين إذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض والأبناء دون عمل مهما كانت أعمارهم، كما وسع من الجرائم، فلم يكتف بالجروح العمدية وغير العمدية والقتل، بل أدرج فيها حتى الجرائم التي تتسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات في إطار السكن والأثاث والمركبة.

كما أن هذا الالتزام الواقع من طرف الدولة في تحملها نتائج الأفعال الإجرامية لم يكن بسبب عدم معرفة الفاعل أو أن الفاعل كان معسرا، وإنما شمل جميع ضحايا الإرهاب في مواجهة جميع المجرمين دون استثناء .

[1]- المرسوم رقم 99 -47 المؤرخ في 13 فيفري1999 السالف الذكر.

لكن الأمر السلبي المسجل على هذا الصندوق أنه أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب قانون . مما يعطي الانطباع بأنه صندوق مؤقت وليس دائما، مرتبط فحسب بالمأساة الوطنية مما يجعله أقل فاعلية.

المطلب الثاني: تعويض ضحايا المأساة الوطنية من منظور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في إطار المرسوم الرئاسي رقم 93 -06:

كما سبق وأن أشرنا إليه بالنسبة لتعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه لا في قانون العقوبات ولا في الأمر رقم 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة إلا أنه نص عليه في قانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني غير أنه تناول فقط ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم الذين قتل الإرهاب أحد أقاربهم وبمجيء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وتوسع مفهوم التعويض ليشمل جميع الضحايا بما فيها العائلات التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الجماعات الإرهابية وأصبح يسمى تعويض ضحايا المأساة الوطنية، كما يعتبر الأشخاص المفقودون ضحايا للمأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحق في التعويض .

الفرع الأول: إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية

وينص عليها المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، يكتسب صفة ضحية المأساة الوطنية كل شخص مفقود في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، وثبت ذلك بموجب محضر معاينة فقدان تعده الشرطة القضائية بعد تحريات بقيت بدون جدوى، فنص المادة 27 من الأمر رقم 06- 01 على أنه: " يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، التي فصل الشعب فيها بكل سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، تترتب صفة المأساة الوطنية على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بقيت بدون جدوى" [1]، ويعتبر من ذوي الحقوق

[1]- المادة 27 من الأمر رقم 01 -06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، كما نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06 – 93 المؤرخ في 28 فيفري 2006

حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 93 -06 الأزواج والأبناء الضحية الذين يقل سنهم عن 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يزاولون الدراسة أو التمهين، الأبناء مهما كان سنهم، المصابون بعجز أو مرض مزمن في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور البنات بلا دخل اللائي كان يكفلهن الهالك فعلا وقت فقدانه، الأطفال المكفولين، أصول الهالك[1] .

إن لذوي حقوق المفقود أو أي شخص له مصلحة أن يرفع دعوى خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان [2]، أمام الجهات القضائية المختصة التي تصدر حكما ابتدائيا ونهائيا بالوفاة خلال شهرين من تاريخ رفع الدعوى[3] "على انه يعتبر ضحية المأساة الوطنية كل شخص مفقود في اطار الاحداث المذكورة في الميثاق وكان موضوع معاينة فقدان تعدها الشرط القضائية على اثر عمليات البحث التي قامت بها "

ويصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناءا على طلب أحد ورثة المعنى أو من له مصلحة أو النيابة العامة ويكون قابلا للطعن بالنقض خلال شهر واحد من تاريخ النطق به وتفصل المحكمة العليا في أجل (6) أشهر من تاريخ الإخطار، وهذا ما تنص عليه المادتان 32 و33 من الأمر رقم 01 -06 السالف الذكر، وتسعى النيابة العامة لتسجيل الأحكام النهائية بالوفاة في سجلات الحالة المدنية (المادة 36 من الأمر رقم 01 -06).

بعدها يعد المرفق المسخر من النيابة العامة عقد الفريضة تأسيسا على الحكم بالوفاة خلال شهر واحد (01) من طلب ذوي الحقوق أو الوالي أو الهيئة المستخدمة، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من الأمر رقم 06– 01 والتي جاء فيها على أنه " تتحمل ميزانية الدولة الحقوق المستحقة للموثق على إعداد عقد الفرسة ويعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل ".

---

[1]- المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتضمن تعويض ضحايا المأساة الوطنية.

[2]- المادة 31 من الأمر رقم 01 -06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

[3]- المادة 32 من الأمر رقم 01/06 المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: إجراءات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية

تنص المادة 37 من الأمر رقم 01 -06 على أنه: " زيادة على الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية المذكورة في المادة 28 أعلاه الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك في تعويض تدفعه الدولة." [1]

وعليه فانه يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية الذين لم يسبق الحكم لهم بتعويض:

– من تعويض في شكل معاش خدمة أو معاش شهري أو راس مال اجمالي أو وحيد وهذا ما تضمنته المادة 39 من الامر رقم 06/ 01 والمادتان 07/06 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 ولا بد من تشكيل ملف يحتوي على محضر معاينة الفقدان تعدها الشرطة القضائية ومستخرج الحكم المتضمن التصريح بالوفاة يقدم الى:

– وزارة الدفاع الوطني وذلك فيما يخص ذوو حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمين العسكرين والمدنيين التابعين لها.

– المدير العام للأمن الوطني فيما يخص الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الامن الوطني.

– والي الولاية محل الإقامة، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الآخرين....[2] .

وتصدر هذه الهيئات المختصة حسب الحالة مقررا يخول بموجبه للمستفيد طالب فتح حساب بريدي جار يتعين على مركز الصكوك البريدية فتحه خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع الملف، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم رقم 06– 93 وإلى جاء فيها على أنه "يفتح مركز الصكوك البريدية حسابا جاريا بريديا لكل ذي حق في الأيام الثمانية(08)

---

[1]- المادة 37 من الأمر رقم 01 -06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

[2]- المادة 8 من المرسوم الرئاسي 96/06.

التي تلي إيداع الملف، بناء على تقديم نسخة من المقرر منح معاش الخدمة أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي أو الرأسمال الوحيد."[1].

المبحث الرابع: النتائج المترتبة على الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا جرائم الإرهاب

انتهيت في الفصل الأول من هذا الباب إلى صعوبة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة بصفة عامة وجرائم الإرهاب بصفة خاصة على أساس قانوني وتطرقت إلى أسانيد أصحاب هذا المذهب وحججهم علما أن ذلك الاتجاه رغم قوة أسانيده لم يسد في الفقه والتشريع حتى الأن.

ونظرا لكثرة المؤيدين للأساس الاجتماعي وسيادتهم فقها وتشريعا وقضاء أيضا[2].

لذلك أتناول هذا المبحث من خلال مطالب ثلاثة على النحو الاتي:

المطلب الأول: مضمون الأساس الاجتماعي

المطلب الثاني: نتائج الأساس الاجتماعي.

المطلب الثالث: تقييم الأساس الاجتماعي للالتزام.

المطلب الأول: مضمون الأساس الاجتماعي

يقصد بالمسؤولية الاجتماعية للدولة، أو بالالتزام الاجتماعي للدولة، أو بالواجب الاجتماعي للدولة، مجموعة المبادئ الخلقية والمبادئ الأدبية التي تدفع أي دولة بصفة عامة باعتبارها مهيمنة على المجتمع بكل قطاعاته وطبقاته، لإصدار التشريعات والأنظمة ذات السمة الاجتماعية البحتة بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من العدل الاجتماعي للأفراد.[3]

---

[1]- المادة 16 من المرسوم الرئاسي 93/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

[2]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص 131.

[3]- أحمد علي مجاهد، المرجع السابق، ص 117.

وحقيقة الأمر أن قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن حماية المضرور أدى إلى ظهور الأنظمة الجماعية للتعويض خاصة في ظل التطور الهائل الذي طرأ على مركز الدولة من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

سنت الدول مجموعة من التشريعات الاجتماعية الخالصة التي ارادت من وراء تطبيقها حماية الطبقة العاملة من سيطرة أرباب العمل ورعاية الضعفاء والمحرومين واعانة المحتاجين والعجز والشيوخ مثل تشريعات العمال والتأمينات الاجتماعية ضد المرض والشيخوخة والعجزة والبطالة وتقديم يد المساعدة للمحتاجين والمتضررين من الكوارث الطبيعية.

– ومن هذا المنطلق يرى أغلب الفقهاء أن أساس قيام الدولة بدفع تعويض إلى الضحايا هو أساس اجتماعي لا قانوني ذلك أن الأفراد الذين يقعون ضحايا للجريمة يصبحون في وضع جرح ومتأزم نتيجة للمخاطر التي أوجدتهم فيها الجريمة مما يستدعي الدولة أن تبادر بمساعدتهم واعانتهم، وخير سبيل لذلك هو دفع تعويض نقدي لهم حتى يكون باستطاعتهم معالجة أنفسهم من النتائج الوخيمة والأثار الخطيرة التي نجمت لهم عنها.

فالدولة عندما تقوم بتعويض المضرور من الجريمة لا تفعله بموجب مسؤولية قانونية بل بمقتضى احساسها الاجتماعي في مواجهة خطر الجريمة وبالتالي فان الدولة ملتزمة ببذل أقصى ما في وسعها لمنع وقوع الجريمة، فاذا ارتكبت الجريمة وجب على الدولة معرفة الجاني وتقديمه للمحاكمة والزامه بالتعويض فاذا عجزت عن معرفة الفاعل أو ظهر أنه معسر كانت الدولة ملتزمة أدبيا بتعويض المضرور من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين.

ويشكل ضحايا الجرائم الإرهابية في الوقت الحالي بنسبة كبيرة لا يستهان بها من مجموع الأفراد، وهم كغيرهم من الفئات يحتاجون إلى رعاية خاصة ومتميزة من الدولة، و مثلما أصدرت الدولة تشريعات لحماية الفئات الأخرى كعمال والعجزة والمرضى والشيوخ وذوي العاهات، وأسر المسجونين وغيرهم، فعليها أيضا التزام اجتماعي يتمثل في اصدار تشريع من نوع خاص يتضمن تقديم تعويضات شاملة وسريعة للضحايا في جرائم الإرهاب.

وتتجسد هذه الحاجة القانونية في صورة انشاء نظام هام يقوم على دفع تعويض نقدي لهم عن اصابتهم من الجريمة، والدولة حيث تفعل ذلك تستجيب للنداء الواجب الاجتماعي نحو اعانته الأفراد، (كما فعل المشرع الجزائري باستحداث صندوق تعويض ضحايا الإرهاب).

المطلب الثاني: نتائج الأساس الاجتماعي

يترتب على الأخذ بمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم هو تنفيذ لالتزام اجتماعي عدة نتائج، أتناولها فيما يلي:

أولا: ان التعويض الذي تدفعه الدولة إلى الضحايا، أو لورثتهم وفقا لهذا الأساس هو نوع من أنواع الاعانة الاجتماعية أو صورة المساعدة الاجتماعية، يكون الباعث على تقديمها فعل الخير والاحسان نحو المحتاجين، فهو بمثابة منحة أو تبرع لهم وبعبارة أخرى لا يعتبر هذا التعويض حقا للمجني عليه .[1]

وقد أكد هذا المعنى للتعويض النظام الانجليزي لتعويض المجني عليهم، حيث قرر أن التعويض يمنح على أساس أنه منحة للمجني عليهم، وكان قانون ولاية كاليفورنيا أول من غيره من التشريعات على ابراز معنى المساعدة للتعويض حيث لم يستعمل المشرع في القانون الخاص بتلك الكلمة التعويض وانما أورد كلمة مساعدة ليظهر طبيعة هذا التعويض على أنه نوع من أنواع الاعانة أو المنح وليس حقا من الحقوق .[2]

وجاء قانون نيويورك مؤكدا أن تعويض الدولة هو نوع من الاعانة والمساعدة حيث نص بقوله " ويكون دفع التعويض للمجني عليهم بمثابة تبرع من الدولة لهم " .

ثانيا: ان الدولة حين تقرر انشاء نظام لتعويض المجني عليهم من الأموال العامة استجابة للظروف الاجتماعية الي يوجد فيها المجني عليه، تحرص أشد الحرص على أن

---

[1]- ذنون يونس صالح مهدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، طبعة 2013- ص 541.

[2]- أنظر التقرير الأمريكي المقدم إلى مؤتمر بودابست المقدم من طرف ستيفان شيفر، المجلة الدولية لقانون العقوبات 1973.

يكون هذا النظام محققا الغرض الذي وجد من أجله وهو اعانة المحتاجين المجني عليهم بسبب الجريمة.

لذلك فهى توازن بين جسامة الأضرار التي تحدثها الجرائم على اختلاف أنواعها وتقرر بناء على ذلك دفع التعويض للجرائم الأكثر احداثا للضرر وأشدها جسامة والتي يعاني منها أكثر الأفراد ولاشك أن أكثر الأضرار استحقاقا للتعويض من الدولة هي الأضرار الناجمة عن الجرائم الماسة بسلامة البدن كالقتل والضرب والجرح وهتك العرض، ومما لاشك فيه أن جرائم الإرهاب تتصدر الجرائم الأكثر احداثا للأضرار من بين الجرائم بصفة عامة، حيث يكون هدف منفذ العمل الإرهابي احداث أكبر قدر من الخسائر البشرية والمادية لزعزعة الاستقرار في الدولة، فتقتصر الدولة دفع التعويض إلى المجني عليهم في هذه الطائفة من جرائم العنف الناسة بسلامة البدن وحدها دون الجرائم الأخرى مثل الجرائم الواقعة على الأموال .[1]

ثالثا: أن يكون التعويض بقدر حاجة المضرور

أي صرف التعويض يكون للمحتاج فقط لأن التعويض عند أنصار هذا الاتجاه نوع من المساعدة فلا يصرف الا لمن يحتاج اليه.

فاذا كان المجني عليه في وضع يحتاج اليه إلى مساعدة الدولة عند وقوع الجريمة، فان الدولة يتبادر إلى سد حاجاته بالتعويض، واما اذا كان في وضع لا يحتاج معه إلى مثل هذه المساعدة فلا حاجة للدولة أن تقدم التعويض له لعدم احتياجاته اليه بمعنى أن دفع التعويض يتحدد على ضوء ظروف كل واقعة على حدة.

ولا تجري القوانين على خطة واحدة في مدى التعويض فمنها ما يحدد مبلغا اجماليا لمصاريف العلاج الطبي وما فات المضرور من الكسب أثناء عجزه عن العمل، وبعض القوانين يطبق ما يتبع في اصابات العمل بدفع مرتب دوري في فترة العجز عن العمل أو عند العجز المستديم أو الوفاة، وغالبية القوانين تنص على حد أدنى وحد أقصى فالحد

[1]- رمضان عبد الله الصاوي، المرجع السابق، ص 128.

الأدنى في الولايات المتحدة الأمريكية والكندية يتراوح بين خمسين ومائة وخمسين دولارا، أو متوسط الحد الأقصى وهو خمسة الاف دولار .

ومن الملاحظ على هذا البند، أي التعويض بقدر الحاجة وليس بقدر الضرر، أنه لا يحقق العدالة والمساواة، أما عدم تحقيق العدالة فيتمثل بعدم دفع ما يساوي الضرر للمضرور لأن التعويض لغة هو العوض بمعنى البدل أو الخلف أو التعويض .[1]

رابعا: أن تكون الجهة التي تقدر التعويض جهة ادارية

ان القول ان التعويض الذي تدفعه الدولة إلى المجني عليهم بسبب وقوع الجريمة عليهم هو نوع من انواع المساعدة العامة بحجة القول انه تنفذ لواجب الدولة الاجتماعي، يؤدي إلى أن تعهد الدولة على الاشراف بدفع هذا النوع من التعويض إلى جهات ادارية ولا يعهد إلى جهات قضائية تشرف على صرف التعويض إلى المستحقين من المجني عليهم وتبين لأعضائها اختصاصهم وكيفية تعيينهم وعزلهم وحدود مكافأتهم.

وفي هذا الشأن صدرت توصية مؤتمر بودابست سابق الاشارة اليه بأنه: " يترك للمشرع الوطني تقدير ما اذا كان اقتضاء التعويض يحصل بناءا على إجراءات قضائية أو إدارية...."

وتجدر الاشارة إلى أن معظم الدول تتبنى دفع التعويضات من خلال جهات ادارية فعلى سبيل المثال نجد في ولاية نيويورك الأمريكية أنها أسندت هذه المهمة إلى مجلس يسمى مجلس تعويض المجني عليهم عن الجرائم، وفيه يبت أحد أعضاء المجلس في الطلب، فاذا لم يرضى المجني عليه عن قراره يجوز له أن يستأنف أمام المجلس.[2]

وكذلك نجد في فرنسا عهد المشرع الفرنسي إلى صندوق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب بتعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث الإرهابية كذلك نفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري الذي عهد كذلك إلى صندوق خاص بضحايا الإرهاب.

---

[1]- ذنون يونس صالح المحمدي، المرجع السابق، ص 544.

[2]- توصيات مؤتمر بودابست نقلا عن محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 148.

المطلب الثالث: تقييم الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة

تقييم النتيجة الأولى:

ان مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم نقوم على أساس اجتماعي حظيت برواج كبير، وترحيب واسع من أغلب الفقهاء والتشريعات الأنجلو أمريكية على حد سواء.

وقد أيدت اللجنة العامة الانجليزية التي وضعت النظام الانجليزي لتعويض المجني عليهم هذا الرأي بشدة حيث ذكرت " أنه لا يوجد أي مبدأ دستوري أو نص قانوني يلزم الدولة بتعويض ضحايا الجريمة

ويبرر من ثم اصدار تشريع ينص على هذا التعويض، وأن التزام الدولة نحو المجني عليهم قائم على اعتبارات من العطف والرأفة نحو هذه الفئة البائسة وهي نوع من الاعتبارات الاجتماعية أدى إلى التجاوب مع احساس الرأي العام وأقرب إلى التفاعل مع شعوره، وأوقع من اية اعتبارات مجردة أخرى يمكن أن تعرض في شأن القول بمسؤولية الدولة، مثل القول بالواجب القانوني أو الالتزام القانوني الواقع على عاتق الدولة في شأن تعويض المجني عليهم ".[1]

وسار النظام الانجليزي لتعويض المجني عليهم على الرأي الذي يؤسس مسؤولية الدولة على أساس اجتماعي، حيث أكد بقوله انه " على أي حال فان الرأي العام يشعر بنوع من المسؤولية والرأفة نحو المجني عليهم، لهذا فمن الحق أن تتجسد مثل هذه المسؤولية وذلك العطف في شكل نصوص تشريعية نافذة تقرر دفع التعويض لهم على نحو يحقق صالح الجماعة .[2]

كما نص على ذلك في الاتفاقية الأوروبية بشأن التعويض عن الجرائم العمدية حيث جاء في ديباجتها: " أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ادراكا منها بأن دواعي العدالة والانصاف والتضامن الاجتماعي تستلزم الاهتمام بضحايا جرائم العنف العمدية، المصابين بالأضرار بدنية، أو بضعف في مستواهم الصحي بسبب الجريمة، وكذلك الأشخاص الذين

---

[1]- ذنون يونس صالح المحمدي، المرجع السابق، ص 548.

[2]- أحمد علي مجاهد، المرجع السابق، ص 123.

كانوا يعولون في معيشتهم على الضحايا الذين لاقوا حتفهم كنتيجة لهذه الجرائم واعتقادا منها بضرورة احداث أو تطوير أنظمة تعويض الضحايا من قبل الدولة التي ترتكب الجريمة على اقليمها خصوصا عندما يكون فاعل الجريمة مجهولا، أو غير قادر على الدفع شعورا منها بأهمية اتخاذ الحد اللازم من التدابير في هذا الصدد فقد اتفقت على ...."[1]

– الا أن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن هذا الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة يرتكز على مبادئ ثابتة وقواعد معروفة في الفقه، كمبدأ التضامن الاجتماعي، أو التكافل الاجتماعي مع مبدأ الأمن الاجتماعي الا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد لأن فكرتي التضامن والأمن الاجتماعيين فكرتان غامضتين مثلهما مثل فكرة العقد الاجتماعي التي كانت تعتنقها أنصار الاتجاه الذي يأخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة.

والبعض الأخر ينتقد أصحاب هذا الاتجاه بأن لديهم نوعا من الخلط بين الالتزام القانوني وغيره من الالتزامات الأخلاقية والأدبية الأخرى وصوروا أن مسؤولية الدولة قبل شعبها عبارة عن مجموعة من القواعد الخلقية والمبادئ الأدبية وهذا يتنافى مع الاختصاص الوظيفي الأصيل للدولة والذي يكون مصدره الدستور والقانون، ويبين نظام الحكم وسلطات الدولة وعلاقتها ببعضها وعلاقة الأفراد بها وحقوقهم وحرياتهم ويتساءل أصحاب هذا الرأي كيف تكون مسؤوليتها تجاه رعاياها أخلاقية وهذا تناقض يدل على ضعف في أسانيد الاتجاه الاجتماعي .[2]

تقييم النتيجة الثانية والثالثة:

ان الدولة تقوم بفرض الضرائب على الأفراد فواجب أن تقدم رعاية توازي ما تأخذه من الأفراد فاذا فقدت هذه الرعاية بوقوع الجريمة فيجب على الدولة أن تعوض المضرور دون قيد الغنى والفقر واليسر والعسر ودون نوع الجريمة لأن المجني عليه لا يختار نوعية الجريمة التي تقع عليه .[3]

---

[1]- Chrif bassioni , page 451.459.

[2]- ذنون يونس صالح المحمدي، المرجع السابق، ص 549

[3]- عادل محمد الفقي، المرجع السابق، ص 285.

كما أن تعويض المجني عليه مع يسره له فائدة تعود على المجتمع اذ أنها تكبح جماع المجني عليه وذويه في القيام بالانتقام من الجاني وأهله مما يزيد من حجم الجرائم في المجتمع، وهناك فائدة أخرى وهي تأكيد سيادة القانون الذي يسوي بين الناس جميعا بمقتضى القواعد الدستورية، فمن الأولى ألا يختلف حظ المجني عليهم لجميع الناس أيا كانت مراكزهم أو صفاتهم .

تقييم النتيجة الرابعة:

طبقا لهذا الاساس الاجتماعي للدولة فان التعويض المقدم لضحية الجريمة تعهدية الدولة إلى جهات ادارية ولا يعهد به إلى جهات قضائية.

رأي الباحثة:

ان هذا أمر يستقيم تماما مع ضحايا جرائم الإرهاب كما فعل المشرع الجزائري، اذ خول هذه السلطة لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وقد حرص المشرع الجزائري بتعويض ضحايا تلك الجرائم دون خطأ من جانب الدولة، ويقوم الصندوق بتعويض الضحية بصرف النظر عن معرفة المسؤول، فهو نظام جماعي لضمان الاضرار التي يخلفها الحادث الإرهابي يستمد جذوره من التضامن الاجتماعي.

الخاتمة

إن كافة الدول تعاني من ظاهرة الإرهاب وتسعى للبحث عن وسيلة لمقاومة الجرائم الناشئة عنه، فلم يعد الغرض من الإرهاب التأثير على الجانب السياسي فقط بقدر الغرض من الإرهاب التأثير على الجانب السياسي فقط بقدر ارتباطه بالمؤثرات الداخلية في المجتمع سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية .فالإرهابي سيستخدم أسلوب العنف لتحقيق مآرب شخصية أو الابتزاز بطريقة تمكنه من فرض سطوته لتحقيق أهدافه سواء أكانت أهداف خاصة بالمجموعة التي ينتمي اليها لتدمير النظام داخل المجتمع واشاعة الفوضى.

وقد كشفت الدراسة عن مدى معاناة المواطنين المضرورين من الجرائم الإرهابية وأهمية تظافر الجهود للبحث عن وسيلة لتعويض المضرورين من تلك الجرائم، وقد ثبت أن المجني عليهم الذين وقعوا ضحية لتلك الجرائم ليس لهم فيه يد وأن المجتمع في كافة دول العالم ظل طويلا يضع المضرورين من تلك الجرائم في طي النسيان.

وقد ظهر في هذا العصر الحديث اتجاه دولي لوضع آليات لتعويض تلك الضحايا بل وألزم الدول بالنص في قوانينها على ذلك التعويض وقد التزمت بعض الدول في قوانينها بذلك وجاءت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعاقبة التي تنادي بتعويض المضرورين من تلك الجرائم وتلزم الدولة بوضع خطة عامة للوقاية من أضرار الجرائم ووضع الوسائل المناسبة لتفعيل دور المؤسسات بهدف تمويل ضحايا تلك الجرائم وتقديم المساعدات المادية العاجلة لهم.

وقد ظهر الكثير من الاتجاهات الفقهية التي تنادي بتقديم المساعدة والعون لضحايا تلك الجرائم اما من خلال انشاء جمعيات أهلية أو حكومية لمساعدة ضحايا تلك الجرائم أو

من خلال الغرامات، التي تصب في تلك الصناديق والتي تؤهلها الحكومة للقيام بدورها ضمن برنامج لحماية المتضررين.

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

النتائـــــج:

1/- أن هناك تقاربا شديدا بين المفهوم الحديث للإرهاب باعتباره يكمن في حالة الرعب والتخويف عن طريق وسائل السلوك الإرهابي من عنف أو تهديد به وبين الحرابة بإخافة السبيل في الشريعة الاسلامية باعتبارها خروج عن الجماعة والتجمع في شكل أفراد أو عصابات تسيطر بالرعب وترهب المسلمين ويتعدى على أرواحهم أو حرماتهم أو أموالهم أو أمنهم.

2/- أن الإرهاب ظاهرة سياسية أو اجتماعية قبل أن تكون دينية وان اتخذت الدين وسيلة إلى تحويل الفكر إلى السلوك.

3/- أكدت الدراسة أن مصطلح الضحية هو مصطلح أعم وأشمل من مصطلح المجني عليه أو المضرور حيث أنه يشملهما معا، ولهذا كان اختياري لمصطلح الضحية للدلالة على الوصفين السابقين.

4/- بينت الدراسة الاتجاهات الفقهية المؤيدة والمعارضة التي تناولت مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة وحجج كل اتجاه، وتأييد الباحثة للاتجاه المؤيد لالتزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة.

5/- أوضحت الدراسة أن دعوى المسؤولية المدنية التي تمثل صور الحماية الفردية للمضرور في جرائم الإرهاب محفوفة بالمخاطر بما تتضمنه من تعقيدات في الإجراءات وزيادة في الجهد والنفقات ومع التسليم بإمكانية ذلك فان المضرور يصطدم بعقبات أخرى اما وفاة الإرهابي أثناء الحادث الإرهابي أو هروبه وفي حالة معرفته غالبا ما يكون معسرا.

6/- أوضحت الدراسة أيضا ان الرجوع على مستغل المكان الذي وقع فيه العمل الإرهابي لا يقدم حلا لمشكلة ضحايا الإرهاب، وذلك لأن الحادث الإرهابي يعد من فتيل القوة القاهرة التي تدفع المسؤولية عن صاحب المنشأة.

7/- ولو سلمنا جدلا بعدم توافر عناصر القوة القاهرة في الحادث الإرهابي يظل مسؤولا عن تعويض ضحاياه في الاماكن المغلقة، وبالتالي ما يحدث من جرائم إرهاب في الاماكن المفتوحة كالشوارع لا ينطبق عليهم الأمر نفسه اضافة إلى ذلك كون صاحب المنشأة هو الاخر يقع ضحية للحادث الإرهابي يحتاج إلى تعويض وأخيرا التزامه يتأمين رواد المكان هو التزام ببذل عناية فقط وليس بتحقيق نتيجة متى ثبت اتخاذه لكافة الاحتياطات قبل وقوع الحادث الإرهابي.

8/- أثبتت الدراسة أن التأمين ضد حوادث الإرهاب لم يمنح المضرور من هذه الجرائم حماية كافية، ذلك أن التأمين ضد هذه المخاطر ليس اجباريا فضلا عن ارتفاع أقساط التأمين عن حالة التامين على الأموال الموجودة في الاماكن ذات المخاطر العالية. مما يؤدي إلى احجام الكثيرين عن ابرام عقود التأمين لتغطية الأضرار الناشئة عن الإرهاب.

9/- أوضحت الدراسة أنه ازاء عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية لتقدم حماية للمضرورين من حوادث الإرهاب من خلال الرجوع على مرتكب الفعل الإرهابي، أو من خلال صاحب المنشأة التي حدث فيها الحادث الإرهابي أو من خلال نظم التأمين ضد هذه الحوادث. كان اللجوء إلى الدولة للقيام بهذا الدور أمرا حتميا الا أنه ثار التساؤل حول ماهو أساس هذه المسؤولية، هل هو أساس قانوني قائم على أساس قواعد القانون المدني أو الاداري الذي يتطلب توافر أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما أم هو أساس اجتماعي.

10/- كما أكدت الدراسة المقارنة صدور العديد من التشريعات في النظم المقارنة التي تقر مسؤولية الدولة بالتعويض على أساس اجتماعي (القانون الايطالي- الاسباني – الفرنسي).

ولما كان موضوع دراستي ينصب على تعويض ضحايا الإرهاب، فقد ركزت الدراسة على القانون الفرنسي رقم 1020- 86 الصادر في 1986/09/09 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة والذي تبنى فيه مبدأ التعويض الفوري والشامل للأضرار الجسدية الناجمة عن الأعمال الإرهابية من خلال صندوق الضمان وتمويل هذا الصندوق من الرسوم المفروضة على عقود التأمين على الأموال وليس من موارد الدولة على أساس التضامن القومي.

11/- كما أوضحت الدراسة التطبيقية للتضامن الاجتماعي كأساس لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في الجزائر.

حيث تناول المشرع تعويض ضحايا الإرهاب بموجب قوانين المالية فصدر المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 1993/01/19 ثم المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29 وتم بموجبه انشاء صندوق تعويضات ضحايا الأعمال الإرهابية وفتح حساب خاص تحت رقم 075- 302 على مستوى مكاتب الخزينة تتكفل بالمعاشات والتعويض عن الأضرار المادية والجسدية وكذلك المرسوم رقم 144/99 المؤرخ في 20/ يوليو/ 1999 والملاحظ على هذا الصندوق أن المشرع الجزائري احترم فيه إلى حد كبير المعايير الدولية وذلك بأن حمل الدولة الأضرار الناتجة عن المأساة الوطنية وجعل التعويض يستفيد منه المجنى عليه وذوو حقوقه، كما وسع في استفادة ذوي الحقوق فشملت الأصول والأزواج والقصر والأبناء تحت الكفالة والأبناء دون عمل البالغين اذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض والأبناء دون عمل مهما كانت أعمارهم.

الاقتراحـــات:

1/- أن مصطلح الإرهاب يعتبر ترجمة غير صحيحة لغويا لأن الخوف من العمليات الإرهابية لا يقترن به احترام القائمين به من المنظمات أو الجماعات الإرهابية وانما هو خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة وانتهى إلى أن المصطلح الصحيح هو **ارعاب** وليس إرهاب فعلى مجمع اللغة العربية أن يعيد النظر في هذه التسمية.

2/- من الضروري تدخل المشرع لسد الفراغ التشريعي عن طريق تعديل نصوص الإرهاب ليشمل الإرهاب المعلوماتي لاسيما المادة 87 مكرر من قانون العقوبات كما سبق وفعل نظيره الفرنسي في المادة 2411 (عقوبات فرنسي) لتجريم الجرائم المعلوماتية وذلك عن طريق استحداث نصوص جديدة في قانون العقوبات تتضمن الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الحاسبات الألية والانترنيت خاصة تجريم الإرهاب الالكتروني.

3/- ان الأفعال الإرهابية تشكل تهديدا لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي واستفزاز خطير المشاعر الانسانية وعاملا من عوامل التوتر في العلاقات الدولية ويتقضي اعتبارها جرائم دولية وأساسا للمسؤولية الجزائية الدولية.

4/- من الضروري أن يضيف المشرع الجزائري قانون لتعويض الضحايا الأجانب خاصة بعد أحداث مجمع الغاز تيقنتورين "عين اميناس" سنة 2013.

تمت بحمد الله تعالى هذه الأطروحة

أحمدك اللهم حمد عبدا مغمور بعطائك، مشمول بحلمك، يحيا برحمتك، ويعيش في ظل عفوك وفضلك، وأحمدك قياما بحق شكرك، ووفاء بربوبيتك فلك الحمد في الأولى والأخرة.

وأصلي وأسلم على نبيك الذي بعثته رحمة للعالمين فقلت وقولك الحق " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين " سورة الانبياء الآية 107.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجــع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

صحيح مسلم – الجزء الثالث

الاتفاقيات:

1-اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17م

2-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية.

4-الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب لسنة 1976م المنفذة اعتبارا من أوت 1978م والصادرة عن المجلس الاوروبي وتنص على سنة أفعال يعتبرها جرائم إرهابية.

5-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

6-اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.

7-اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

8-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975.

9-اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الارهاب (واشنطن في 2 فيفري 1971م)

10-اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في 1984/5/10م.

11-اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين والموقعة في 1973/12/14م.

12-الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948:.

13- إعلان فينا 1999 بشأن الجريمة والعدالة.
14- إعلان ميلانو 1985.
15- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

القوانين

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .
- الأمر رقم 98/75 المؤرخ في 09/26/ يتضمن القانون المدني والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

المراسيم

- المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413هـ / الموافق لـ20 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.
- المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 12 فيفري 1999 والمتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية
- المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب باللغة العربية:

1. أبو الوفا محمد أبو الوفا – التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية – فكرا وتنظيما وترويجا – دار الجامعة الجديدة – طبعة 2007.

2. أحمد السعيد الزفرد- تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب – دار الجامعة الجديدة- 2007.

3. أحمد عبد اللطيف الفقي – الدولة وحقوق ضحايا الجريمة – تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب والايذر سبب نقل الدم الملوث – دار الفجر للنشر والتوزيع طبعة 2003.

4. أحمد علي مجاهد – المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب– ورؤية أمنية – القاهرة– 2012.

5. أحمد محمد عبد اللطيف الفقى – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – دار النهضة العربية – مصر 2001.

6. حسنين ابراهيم عبيد – الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة العربية – 1989.

7. حسين الفتلاوي – الإرهاب الدولي وشرعيته المقاومة– دار الثقافة للنشر والتوزيع– طبعة 2011.

8. حميد محمد سالم الشامي – الأحكام الاجرائية للجرائم الإرهابية – دار النهضة العربية طبعة 2015.

9. خالد مصطفى فهمي – تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية – دراس مقارنة– دار الفكر الجامعي – 2007.

10. خليل حسنين مكافحة الارهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقلمية منشورات الحلبي الطبعة 2012 .

11. خليل حسين – مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية الاقليمية – منشورات الحلبي الحقوقية 2012.

12. دار سني الحاج – الإرهاب وجه المسائلة الجزائية محليا ودوليا – منشورات زين الحقوقية – الطبعة الأولى 2012.

13. ذنون يوسف صالح المحمدي – تعويض الأضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية –طبعة 2013.

14. راستي الحاج الارهاب في وجه المسائلة الجزئية محليا ودوليا– منشورات زين

الحقوقية الطبعة الاولى 2012.

15. رمضان عبد الله الصاوي – تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض –دار الجامعة الجديدة للنشر 2006.

16. الرمضاني محمد بن الربيع- الأسباب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لظاهرة الإرهاب- دار الكتاب الجديد – القاهرة 2009.

17. سامي حاد واصل – إرهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام- منشأة المعارف الاسكندرية – 2003.

18. سليمان الطماوي – القضاء الاداري – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام – دار الفكر العربي طبعة 1999.

19. طارق عبد العزيز حمدي – المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي – دار الكتب القانونية مصر طبعة 2008.

20. طارق فتح الله خصر – قضاء التعويض – مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية –دار النهضة العربية – طبعة 2006.

21. طارق محمد قطب – مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري –دار النهضة العربية طبعة 2015.

22. عبد الله بن مطلق – الإرهاب وأحكام الفقه- دار بن الجودي – المملكة السعودية طبعة 2011.

23. علاء الدين راشد – المشكلة في تعريف الإرهاب- دار النهضة العربية- القاهرة 2006.

24. علي عدنان الفيل – الاجرام الإلكتروني – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية – ط2011 .

25. فريدة بلفراق – الإرهاب بين التعريف والتصنيف في القانون الدولي والتشريعات الوطنية – دار فضاءات للنشر والتوزيع- عمان 2014.

26. فؤاد عبد المنعم أحمد – الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية– المكتبة المصرية 2007.

27. قسيطة العمري النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، بدون سنة.

28. لحسن الشيخ آث ملوية – المنتقى في قضاء مجلس الدولة – ج1–دار هومة – ط2002.

29. محمد عبد المنعم عبد الخالق المنظور الديني والقانوني لجرائم الارهاب، دار النهضة العربية، 1999.

30. محمد محمود سعيد – جرائم الإرهاب – دار الفكر العربي – طبعة 2009.

31. محمود داوود يعقوب – المفهوم القانوني للإرهاب – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة منشورات زين الحقوقية – طبعة 2011.

32. محمود محمود مصطفى – حقوق المجني عليه في القانون مطبعة جامعة القاهرة – الطبعة الأولى 1975.

33. مسعود شيهوب –المسؤولية عن المخاطر – بدون سنة.

34. نبيل محمود حسن – الحماية الجنائية لضحايا الجريمة – القانون الدولي الإنساني – دار الجامعة الجديدة – ط2009.

35. هناء اسماعيل ابراهيم الأسدي – الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويلية – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى 2015 م.

36.

ب– الرسائــل الجامعية

1. رباب عنتر السيد ابراهيم – تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب –أطروحة دكتوراه القاهرة .2001

2. هشام بوحوش –الاطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي– أطروحة لنيل الدكتوراه باجي مختار عنابة – السنة الجامعية 2014– 2015.

ج- المجلات:

حمدي احمد سعد- دور التأمين في مواجهة مخاطر الاعمال الارهابية – مجلة كلية الشريعة والقانون- القاهرة 2003.

القرار رقم – 148- تاريخ 11/12 منشور لمجلة البحوث الاسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد – المملكة العربية السعودية – العدد رقم 24 .

د- المواقع الإلكترونية:

www.tribunales.dz.com/forum/2373
صاحب المقال عامر هناندة، عدد سبتمبر 2006 http://ar-wikipidia-org

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Cherif Bassioni- Regal cintrol of unternational terrorisun.Apolicy-oriented Assesment- Havard uniter national law journal uniter 2002.

2- David- j- whittaker- terrorists and terrorism contenporay world London and new York routiedge 2004.

3- Charles E silverman. Criminal violence criminal justice New York.

4- Jean Fravois Previt, les aspects au veaux de terrorisme unternational 19.

5- Donnedieu du va bres- traite de droit criminel 3 éd 1947. N 208.

6- Le vitte Geoggry – democrates against terror publiched with the centre for startegic and unternational studied wahingtion.d.c.1987.

7- Noveal (j) –linflence de la personnalité de la victim sur la repession exerces à l'encontre d lagent revue unternational de droit penal 30 éme année n 1- 2.

8- Malurie et Aynes- Cours de droit civile les obligation 3 éd ways paris 1999.

9- Agiula –la causalité dans la responsabilité en droit comparé francais et chilien these toulouse 1967.

Renouse (t) –responsabilité de l'états et droit de victimes d'actes de terrorisme A –j- A 1993.

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

الإهداء

مقدمة..... 1

الباب الأول: ماهية الاعمال الإرهابية 9

الفصل الأول: تعريف الإرهاب اسبابه ودوافعه..... 11

المبحث الأول: مفهوم الأعمال الإرهابية..... 12

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للإرهاب. 13

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الشريعة الاسلامية. 15

المطلب الثالث: المفهوم الفقهي للعمل الإرهابي..... 26

الفرع الأول: الاتجاه الوصفي. 29

الفرع الثاني: الاتجاه الحصري. 30

الفرع الثالث: الاتجاه المادي. 30

الفرع الرابع: التعريفات الغائية للإرهاب..... 32

المطلب الرابع: التعريف القانوني للإرهاب 36

المطلب الخامس: مفهوم العمل الإرهابي في بعض الدول العربية..... 48

المطلب السادس: الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية. 62

الفرع الاول: الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية..... 62

الفرع الثاني: الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة. 65

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية والجريمة الدولية. 68
الفرع الرابع: الجريمة الإرهابية وأعمال المقاومة الشعبية والثورة. 71
المبحث الثاني: أسباب الإرهاب ودوافعه وموقف الديانات السماوية منه. 74
المطلب الأول: اسباب الإرهاب ودوافعه. 74
المطلب الثاني: موقف الديانات السماوية من الإرهاب. 80
الفصل الثاني: تعريف الضحية والفرق بينه وبين المضرور والمجني عليه 86
المبحث الاول: مفهوم الإرهاب على المستوى الدولي..... 86
المطلب الاول: الطبعة الجديدة للجرائم الإرهابية في ظل العولمة: 91
المطلب الثاني: خصائص وأهداف الإرهاب الالكتروني. 94
المبحث الثاني: تعريف الضحية..... 95
المطلب الأول: الضرر من العمل الإرهابي..... 96
المطلب الثاني: التعريف بضحية الجريمة والفرق بينه وبين المجني عليه والمضرور من الجريمة. 96
الفرع الأول: تعريف المجني عليه..... 99
الفرع الثاني: تعريف المجني عليه في القانون. 100
الباب الثاني: مدى كفالة حق الضحية في التعويض 104
الفصل الأول: تعويض الضحية في النظم المختلفة..... 106
المبحث الأول: تعويض الضحية في النظم المختلفة. 107
المطلب الأول: تعويض الضحية في النظم القديمة. 108
المطلب الثاني: تعويض الضحية في الشريعة اليهودية..... 110
المطلب الثالث: تعويض الضحية في الشريعة المسيحية. 111

المطلب الرابع: تعويض الضحية في الشريعة الإسلامية..... 112
المطلب الخامس: تعويض الضحية في النظم الحديثة..... 117
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للإرهابي عن الجريمة الإرهابية. 119
المطلب الأول: ركن الخطأ. 119
الفرع الأول: مفهوم الخطأ في الجريمة الإرهابية. 120
الفرع الثاني: عناصر الخطأ. 121
الفرع الثالث: صور الخطأ وإثباته. 124
المطلب الثاني: ركن الضرر..... 127
المطلب الثالث: ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر. 132
الفصل الثاني: أهم الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات التي عقدت على المستوى الدولي والاقليمي.....136
المبحث الأول: مبدأ تعويض ضحايا الجريمة في المواثيق الدولية. 136
المطلب الأول: على المستوى الدولي..... 136
المطلب الثاني: على المستوى الاقليمي..... 143
المبحث الثاني: الاتجاهات الفقهية المتعلقة بمدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم. 144
المطلب الأول: الاتجاه القائل بعدم مسؤولية الدولية عن تعويض المجني عليهم. 145
المطلب الثاني: الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة. ... 147
الباب الثالث: أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.....153
الفصل الأول: الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب 155
المبحث الاول: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب طبقا للقواعد العامة. . 156

المطلب الأول: الرجوع على مرتكبي الجريمة الإرهابية. 156
المطلب الثاني: الرجوع على مستغل المكان الذي وقعت فيه الجريمة الإرهابية. . 160
المطلب الثالث: التزام المؤمن بالتعويض عن أضرار الإرهاب. 164
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة على اساس الخطأ. 166
المطلب الأول: الخطأ الشخصي. 167
الفرع الاول: المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي. .. 167
الفرع الثاني: موقف القضاء الفرنسي من فكرة الخطأ الشخصي. 170
الفرع الثالث: موفق القضاء الجزائري من فكرة الخطأ الشخصي 172
المطلب الثاني: الخطأ المرفقي..... 173
الفرع الأول: صور الخطأ المرفقي 174
الفرع الثاني: تقدير خطأ مرفق الشرطة في حالة المسؤولية عن الأعمال المادية 176
الفرع الثالث: تقدير خطأ مرفق الشرطة في حالة المسؤولية عن القرارات الادارية 181
المطلب الثالث: فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة عن طريق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية 183
الفرع الأول: موقف مجلس الدولة الفرنسي من مسؤولية مرفق الشرطة. على أساس الخطأ في جرائم الإرهاب 184
الفرع الثاني: موقف مجلس الدولة المصري من مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ في جرائم الإرهاب 187
المبحث الثالث: مسؤولية الدولة بدون خطأ 188
المطلب الأول: المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر 189

المطلب الثاني: المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام التكاليف العامة. 189
المطلب الثالث: مدى إمكانية تطبيق مسؤولية الدولة بدون خطأ عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية 190
الفرع الأول: فكرة المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية 190
الفرع الثاني: فكرة المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية..... 193
المبحث الرابع: النتائج المترتبة على الأساس القانوني لمسؤولة الدولة وتقييمه 195
المبحث الأول: مضمون الأساس القانوني 195
المطلب الأول: مضمون الأساس القانونية..... 195
المطلب الثاني: ما يترتب على الأساس القانوني لمسؤولية الدولة من نتائج 196
المطلب الثالث: تقييم الأساس القانونية..... 197
الفصل الثاني: الأساس الاجتماعي لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب 200
المبحث الأول: التضامن القومي الاتجاه الحديث لتعويض ضحايا الجريمة بصفة عامة 201
المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة التضامن القومي وأسباب ظهرها 202
الفرع الأول: مرحلة الانتقام الشخصي..... 202
الفرع الثاني: مرحلة التصالح 203
الفرع الثالث: مرحلة التعويض 204
الفرع الرابع: أسباب ظهور المسؤولية الجماعية في تعويض ضحايا الجريمة.. 206

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات التي أخذت بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم على أساس فكرة التضامن الاجتماعي 207
الفرع الأول: التشريعات الأنجلو أمريكية 208
الفرع الثاني: التشريعات اللاتينية 210
الفرع الثالث: التشريعات العربية 211
الفرع الرابع: الشريعة الإسلامية 213
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية التضامن القومي كأساس لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في النظم المقارنة 213
المطلب الأول: تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في فرنسا 214
الفرع الأول: تنظيم صندوق الضمان أو التعويض 215
الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدون من التعويض 216
الفرع الثالث: الأضرار التي يتم تعويضها 217
الفرع الرابع: مدى التعويض وكيفية أدائه 218
المطلب الثاني: تعويض ضحايا جرائم الإرهاب في إيطاليا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية 222
الفرع الأول: تعويض ضحايا الإرهاب في ايطاليا 222
الفرع الثاني: تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في إسبانيا 224
الفرع الثالث: تعويض ضحايا الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية 225
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للتضامن الاجتماعي كأساس لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في الجزائر 226
المطلب الأول: تعويض ضحايا الإرهاب في إطار المرسوم التنفيذي رقم 47 -99 229

المطلب الثاني: تعويض ضحايا المأساة الوطنية من منظور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في إطار المرسوم الرئاسي رقم 93 -06: 235
الفرع الأول: إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية 235
الفرع الثاني: إجراءات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية..... 237
المبحث الرابع: النتائج المترتبة على الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا جرائم الإرهاب 238
المطلب الأول: مضمون الأساس الاجتماعي..... 238
المطلب الثاني: نتائج الأساس الاجتماعي..... 240
المطلب الثالث: تقييم الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة 243
الخاتمة 246
قائمة المصادر والمراجـــع 251
فهرس المحتويات 258

ملخص الدراسة:

– أوضحت الدراسة أن دعوى المسؤولية المدنية التي تمثل صور الحماية الفردية للمضرور في جرائم الإرهاب محفوفة بالمخاطر بما تتضمنه من تعقيدات في الإجراءات وزيادة في الجهد والنفقات ومع التسليم بإمكانية ذلك فان الضحية يصطدم بعقبات أخرى اما وفاة الإرهابي أثناء الحادث الإرهابي أو هروبه وفي حالة معرفته غالبا ما يكون معسرا.

– أوضحت الدراسة أيضا أن الرجوع على مستغل المكان الذي وقع فيه العمل الإرهابي لا يقدم حلا لمشكلة ضحايا الإرهاب وذلك لان الحادث الإرهابي يعد من قبيل القوة القاهرة التي تدفع المسؤولية عن صاحب المنشأة.

– أثبتت الدراسة أن التأمين ضد حوادث الإرهاب لم يمنح المضرور من هذه الجرائم حماية كافية، ذلك لان التأمين ضد هذه المخاطر ليس اجباريا فضلا عن ارتفاع أقساط التأمين.

– ازاء عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية لتقدم حماية لضحايا الحوادث الإرهابية، كان اللجوء إلى الدولة للقيام بهذا الدور الا أنه ثار التساؤل حول ما هو اساس هذه المسؤولية هل هو أساس قانوني قائم على أساس قواعد القانون المدني أو الاداري الذي يتطلب توافر أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية أم هو أساس اجتماعي.

– كما اكدت الدراسة المقارنة صدور العديد من التشريعات في النظم المقارنة التي تقر مسؤولية الدولة بالتعويض على أساس اجتماعي (القانون الايطالي، القانون الاسباني، القانون الفرنسي، قانون الولايات المتحدة الامريكية)

– ولما كانت دراستي منصبة على تعويض ضحايا الإرهاب فقد ركزت الدراسة على المرسوم التشريعي 01/93 المؤرخ في 19– 01– 1993 ثم المرسوم التشريعي 18/93 المؤرخ في 29– 12– 1993 وتم بموجبه انشاء صندوق تعويضات ضحايا الأعمال الإرهابية وكذلك المرسوم144/99المؤرخ في20– 07– 1999.

– كذلك تعويض ضحايا المأساة الوطنية من منظور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في اطار المرسوم الرئاسي93/06.

Résumé

L'action en responsabilité civile qui constitue l'aspect de la protection individuelle de la victime du terrorisme est entourée de difficultés dues a la complexité de la procédure et a l'augmentation des efforts et des dépenses en la matière , et ce en plus des obstacles qui peuvent surgir du décès du terroriste lors de commission de l'acte terroriste ou de la de la fuite de ce dernier.

Ajoutons a cela la non- responsabilité

De l'occupant des lieux ou a été commis l'acte terroriste considéré comme étant un cas de force majeure qui met le propriétaire des lieux a l'abri de toute responsabilité. Et même en cas d'assurance contre les actes du terrorisme, la victime ne jouit pas d'une protection suffisante , cette assurance n'étant pas obligatoire, en plus de son cout élevé.

Devant l'insuffisance des règles générales de responsabilité et pour assurer une meilleure protection des victimes du victimes du terrorisme, l'intervention de l'Etat en la matière s'est avérée si nécessaire même s'il n'apparait pas asser clairement si ce rôle ou cette responsabilité de l'état est fondé sur une base juridique de droit civil ou de droit administratif , ce qui nécessite la réunion des critères de la responsabilité que sont la faute , le préjudice et le lien de causalité, ou si cette responsabilité repose , en revanche, sur le coté social , et ce a l'instar des législations dans d'autres pays qui prévoient l'indemnisation de l'Etat dont la responsabilité est fondée sur le coté (droit italien ; droit espagnol ; droit français ; droit USA).

Ce Thème qui traite de l'indemnisation des victimes du terrorisme, repose donc essentiellement sur l'étude des dispositions contenues dans le décret législatif 93/01 du 19/01/1993 et le décret législatif 93/18 du 29/12/1993 relatif à la création du fonds d'indemnisation des victimedu terrorisme ainsi que le décret 99/144du 20/07/1999en plus l'indemnisation des victimes de la tragédie nationale conformément au traité de la paix et de la concorde nationale.